جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

وَزَارَةُ اَلْتَّعْلِيمِ اَلْعَالِيّ وَاَلْبَحْثِ اَلْعِلْمِيّ
جَامِعَةُ عَبْد اَلَرَّحْمَانِ مِيرَة –بِجَايَة–
كُلِّيَّةُ اَلْحُقُوقِ وَاَلْعُلُومِ اَلْسِّيَاسِيَّةِ
قِسْمُ اَلْقَانُونِ الخاص

تدابير الحد من جنحة عدم تسديد النفقة وفق الأمر رقم 24 – 01

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبة:

- سعدي ليسية

اشراف الأستاذ:

- شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة. د – عدوان سميرة أستاذ محاضر(أ) جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ..... رَئِيسًا.
الأستاذ شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر(أ) جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية ..... مشرّفا ومُقرّرا.
الأستاذ. د – بن سليمان محمد الأمين أستاذ محاضر(أ) جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–.....مُمْتَحِنًا.

السنة الجامعية:
2025--2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

بسم الله، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

نحمد الله تعالى حمداً كثيراً الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة في مرحلتها هذه والذي ألهمنا وأمدّنا بالصحة والعافية والعزيمة.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَشْكُر النَّاسَ، لَمْ يَشْكُر الله عز وجل".

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف "شيتر عبد الوهاب" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، وإلى كل أساتذتنا وعمال الإدارة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

نوجه شكر وتقدير خاص للأستاذ "طباش عز الدين"، والأستاذ" مدوري زايدي"، والأستاذ ة "مقنانة حياة"، والأستاذة "سعدون كريمة"، والأستاذة "لحضيري وردة" ا الاستاذة "تواتي نصيرة"، الأستاذة "جبيري نجمة"، الأستاذة شيخ أعمر يسمينة، الاستاذة "عيدن صبرينة" وإلى جميع الأساتذة الذين درسونا طول مشوارنا الدراسي.

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا عسى أن يتقبلها في سبيله عز وجل.

ثمرة الجهد والنجاح هذه بفضله تعالى مهداة إلى جدي وجدّتي اللذان كانا–بعد الله تعالى– سبيل قوتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه وجعلهما من أهل الفردوس الأعلى.

مهداة إلى من كان سبب في وجودي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما على طاعته وجعلهما تاجاً على رأسي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من أخي(محند)، وأختي سندي وكتفي (يسمينة) إلى كل عائلة أمي: من أخوالي وزوجاتهم، وأولادهم خاصة (خالي صفيان)، وخالاتي الكريمات أطال الله في عمرهما–على طاعته–وجعلهما دائمَا سندي (وردة)، (سميرة وأولادها). وإلى الاستاذة أيت وكلي رزيقة التي لطالما تدعمني دائما و الى الدكتور المشرف، وكل الأساتذة الذين دعموني من قريب او من بعيد.

ليسية

مقدمة

يعتبر الزواج رابطة مقدسة تجمع بين الرجل والمرأة لتأسيس أسرة متماسكة فيما أحله شرع الله، لكن يشوبها في بعض الحالات خلافات تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية بينهما، والذي يكون بحل العشرة بينهما وهو ما يعرف بالطلاق، حيث أتى في قول الله عز وجل "**وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم**"[1]، كما نجد أن الطلاق أبغض الحلال عند الله لكونه يمس برابطة مقدسة بنية على وجه الدوام.

لكن مقابل ذلك يكون الطلاق في بعض الحالات وسيلة لحل عدة مشاكل قد تؤثر سلبا على فئة الأطفال، لكونها الفئة الحساسة التي قد يلحقها الضرر بدرجة أولى من الناحية النفسية، حيث يؤدي بهم للإصابة بعدة أمراض منها الاضطرابات النفسية، وأيضا يدفع بهم الى الإجرام والانحراف عن السلوكيات المشروعة.

يترتب عن الطلاق عدة أثار قانونية منها النفقة والتي تكون التزام على عاتق الزوج، وهي من توابع الطلاق التي يفصل فيها قاضي شؤون الاسرة بموجب حكم الطلاق حيث يقضي فيه بإلزام الزوج على بدفع النفقة شهريا على لأولاد القصر وحالة عدم الدفع يجوز لذوي المصلحة اتباع إجراءات قانونية أخرى من أجل تحصيل مبالغ النفقة.

يظهر لنا تزايد في إحصائيات جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وذلك إما لعجز المدين عن الدفع الكلي أو الجزئي بسبب ظروف أحاطت به منها الإعسار أو العجز، أو حالة رفضه دفع النفقة عمدا، أي دون وجود عذر.

بناء على ذلك وضع المشرع الجزائري آلية قانونية تهدف من خلالها لحماية المستفيدين من النفقة، وتمكينهم من الحصول على المستحقات المالية المترتبة عنها انشاء صندوق النفقة لسنة 2015 بموجب الامر رقم 15-01 الملغى نظرا لصعوبات التي اعترضته، مما أدى الى إعادة انشائه في 2024 بموجب الامر 24-01.

[1]-سورة الطلاق، الآية رقم 227

يتكفل صندوق النفقة بدفع مستحقات النفقة المحكوم بها بموجب حكم الطلاق وذلك في حالة امتناع المدين بدفعها، وهي تدابير تهدف الى حماية الأطفال المحضونين من الاضرار التي تلحق بهم، وكذلك صون كرامتهم.

ومقابل ذلك تتخذ متابعات جزائية ضد المدين لكون فعل الامتناع عن تسديد النفقة عمدا يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، نجد أيضا ان حق المتابعة الجزائية لا ينقضي ضد المدين بالنفقة لكونه امتناعه عن الدفع يشكل جريمة معاقب عليها قانون.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان فعالية صندوق النفقة في حماية الدائن بالنفقة، وكذلك مدى تمكنها من توفير الحماية لفئة الأطفال بالخصوص، وتبيان التدابير الحمائية التي يكفلها لمستحقي النفقة، والإجراءات الواجبة اتباعها من أجل استيفاء المستحقات المالية المترتبة عن النفقة.

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في عوامل ذاتية وهي الرغبة في البحث في مواضيع حماية فئة الأطفال، وعوامل موضوعية تتعلق أهمية الموضوع على الصعيد العملي، حيث يعد من المواضيع الحديثة التي لها صدى وتأثير على المجتمع لكونها تتعلق بالأسرة، كما نجد بأن هذه الظاهرة في تفاقم مما يدفع لدراستها في جميع الزوايا.

تهدف دراسة هذا الموضوع لنظر لمدى فعالية صندوق النفقة في التصدي لظاهرة الامتناع عن تسديد دفع النفقة، وأيضا مدى تمكنه من تجاوز العراقيل التي أحاطت بالأمر 15-01 ومدى كفايتها لتوفير الحماية القانونية لفئة الأطفال، وكذلك تبيان أن كان الصندوق يوفر حماية أو يتخذ إجراءات تهدف لردع الممتنعين عن تسديدها وهو ما يتعلق بالمتابعة الجزائية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة عمدا في جانبها القانوني والإجرائي.

تم تناول هذا الموضوع في دراسات أكاديمية تتمحور حول موضوع صندوق النفقة وفق الأمر 24-01، حيث تهدف الدراسة فيه لتبيان إجراءات الحصول على المستحقات المالية،

وكذلك تبيان الأساس القانوني لصندوق، ومدى كفالته لتحقيق مصلحة المحضون [1]، في حين تهدف دراستنا لهذا الموضوع التركيز على الحماية التي يكفلها صندوق النفقة للأطفال المحضونين وذلك بتمكينهم من الحصول على حق النفقة.

لاحظنا من خلال اعداد هذا البحث نقص الكتب عندا دراسة الشق المتعلق بالصندوق، لكونه موضوع جديد يتعلق بالقانون المعدل لسنة 2024، وأيضا مرونة الموضوع وشموليته مما يصعب تأطيره والإحاطة به.

لدراسة الموضوع اعتمدنا على المنهاج التحليلي، وذلك بتحليل ما وردا في الأمر 24-01 وايضا استعننا بالمنهاج المقارن، حيث أولينا بعض المقارنات بين الأمر 24-01 والأمر 15-01، وأيضا المقارنة بين أحكام قانون الأسرة واستعننا بالمنهاج الوصفي وذلك عند وصف صندوق النفقة.

من أجل دراسة هذا الموضوع نطرح إشكالية تتمحور حول مدى فعالية التدابير المقررة وفق الأمر 24-01 للحد من جريمة عدم تسديد النفقة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول إنشاء صندوق النفقة وفق الأمر رقم 24-01 كأهم التدابير المقررة قانونا للحد من جريمة عدم تسديد النفقة، وفي الفصل الثاني سنتناول إقرار هذا القانون متابعات جزائية ضدا مرتكبي جنحة الامتناع عن تسديد النفقة.

[1]-حمادي دليلة، مالكي امينة، اشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2024، ص3.

الفصل الأول

إنشاء صندوق النفقة وفق الأمر رقم 24-01

تم انشاء صندوق النفقة في الجزائر كانت منذ 2014 باقتراح من رئيس الجمهورية والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2015، حيث كرس بموجب الأمر 15-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة، كما نشير بأنه تنادى به منذ 2003 لكنه لم يجسد إلا بعد 2015 مثلما أشرت إليه، لكن اعترضت صندوق النفقة عدة عراقيل مما أدى إلى إلغائه.

نلاحظ أن صندوق النفقة يحض بأهمية وذلك نظرا للحماية التي يوفرها لمستحقي النفقة، مما أدى بوزير العدل لإعادة اقتراحه سنة 2023، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2024 حيث تبنته المنظومة التشريعية في المادة 24من قانون المالية، بموجب الأمر 24-01، أما بالنسبة للتشريعات العربية نجدها قد كرست فكرة صندوق النفقة، منها التشريع التونسي الذي نجده من الدول السباقة له والتشريع المصري، والتشريع المغربي، وحتى التشريع الفرنسي.

يتبين لنا بأن النفقة من الحقوق الأساسية التي تترتب بعد الطلاق، حيث تم تنظيمها ضمن أحكام قانون الأسرة، وحددت فيها ما يتعلق بمستحقيها ومشتملاتها (المبحث الأول)، في حالة عدم التمكن من الحصول عليها، يقدم طلب الى الصندوق وتفصل فيه الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا، ويتم إصدار أمر باستفاء المستحقات المالية ما لم يسقط حقهم في ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية صندوق النفقة

كرس المشرع الجزائري صندوق النفقة بموجب الأمر 24-01 كتدبير حمائي للحد من العراقيل التي تعترض مستحقي النفقة، وذلك في حالة امتناع المدين عن تسديدها، لذا بادر بوضع تدابير حمائية يضمن من خلالها دفع المستحقات المالية، كما نشير بأنه ليس حديث النشأة بل وضع منذ سنة 2015 والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم24-01 **(مطلب الأول)**.

يرتبط مفهوم الصندوق بمصطلح آخر لا يقل عنه أهمية، وهو النفقة حيث يعتبر الغرض الأساسي الذي أنشئ من أجله هو حماية الحق الأساسي للطفل والمرأة المطلقة، وصون كرامتهما عملا بمختلف الأحكام والنصوص القانونية، منها الوطنية وفق الأمر 24-01 [1] والاتفاقيات الدولية مثل **اتفاقية سيدوا** [2]، نبين فيها مفهومها، وكافة مشتملاتها الأساسية بالنظر إلى مقاربة بالشريعة والقانون **(المطلب الثاني)**.

---

[1]-الأمر رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادر 2024.

[2]-إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ 18ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52-96 المؤرخ 22يناير 1996، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996 بتحفظ.

المطلب الأول

مضمون تدابير صندوق النفقة وفقا للأمر 24-01

استحدث المشرع الجزائري آلية قانونية سعت بموجبها المنظومة التشريعية لحماية وضمان الحقوق الأساسية للأطفال والنساء بعد وقوع الطلاق، وضمان تنفيذ الأحكام القضائية ضد المدين، وهو ما يطلق عليه بصندوق النفقة الذي تبنته المنظومة التشريعية الجزائرية بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة2024 **(الفرع الأول)**، واستحدث هذا الصندوق لعدة أسباب **(الفرع الثاني)**، في حين تتم تشكيلته تحت وصاية وزير العدل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف صندوق النفقة

يعرف صندوق النفقة بأنه تدبير يضمن تسديد المستحقات المالية بموجب الامر 24-01، مما يتطلب البحث في مدلوله الفقهي **(أولا)**، والتعريف القانوني **(ثانيا)**.

أولا: تعريف صندوق النفقة في المدلولي الإسلامي والفقهي

تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في وضع فكرة الصندوق وتجسيدها بالمقارنة مع التشريعات المغايرة، إذ يرى أن فكرة الصندوق ليست حديثة بل جسدت في العهد الإسلامي، أي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بيت المال [1].

يختلف مفهوم بيت المال المنشأ في العهد الإسلامي بالمقارنة مع صندوق النفقة بمضمون دارستنا الحالية، إذ يقوم على فكرة الخزينة العامة وفروعها أين يتم جمع عدة إيرادات، منها ألفي، والجزية، والخراج، والصدقات، وتركة من لا وريث له، ويتم توزيعها على المسلمين بحسب الحاجات

[1]-المان خديجة، صندوق النفقة في المنظار الفقهي والقانون وتطبيقاته العلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023، ص13.

[1]، ظهرت بوادر فكرة تجسيد الصندوق في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أنه سرعان ما تم تنظيمه وتفريعه نتيجة للثروات العائدة للدولة الإسلامية [2].

ينفق بيت المال على المساكين، والفقراء، والمحتاجين كافة ما يشمل مصاريف الزكاة وذلك استنادا لقول الله عز وجل ﴿۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [3].

إضافة إلى ذلك، ينفق بيت المال على عموم المسلمين المحتاجين له وذلك لقول الله عزوجل

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ ال سَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُو ا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4].

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية الكريمة "ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيته أو منعته"[5].

نلاحظ أن بيت المال يعيل كافة المسلمين، المحتاجين والفقراء بالرغم من أنه لم يخصص صراحة ذمة مالية خاصة للمطلقات أو المحضونين، وهو ما ثبت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم [6]، لكون المطلقة والمحضونين ضمن إطار المحتاجين والمساكين فإنه يعيلهما استنادا لما ذكرناه سابقا.

---

[1]- أعطية أدلن، "مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي"، ***مجلة كلية الإلهيات***، جامعة سيرت، المجلد 3، العدد1، ص ص66-71.

[2]-مرجع نفسه، ص 71.

[3]- سورة التوبة، الآية 60.

[4]- سورة الحشر الآية 7.

[5]- أعطية ادلن، مرجع سابق، ص 72.

[6]- عبد الحميد عيدون، "14 الاعتراضات الشرعية والقانونية على صندوق النفقة"، ***مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية***، جامعة فارس، المدية، العدد الأول، ص 260.

يري البعض الأخر من فقهاء الشريعة الإسلامية والأساتذة الباحثين منهم موسى إسماعيل، وعيسى ميقاري، أن صندوق النفقة وليدا للمقاصد التشريعية [1]، وهو ما تم تكريسه في القانون الأساسي لسنة1972 المتعلق بمشروع تقنين الشريعة الإسلامية، الذي حرص على حماية مصلحة المحضون من خلا سن نصوص تهدف لتمكينه من الحصول على النفقة من والده وفقا للمادة 115 منه [2].

يتضح أنه بمجرد زواج المرأة تسقط عنها نفقة والدها وتوجب محلها نفقة الزوج عليها، أما في حالة طلاقها تصبح بدون من يعولها وينفق عليها، فبالتالي تقع نفقتها على عاتق الخزينة العمومية، وهي تجسيدا لحماية المقاصد الضرورية المتمثلة في حفظ المال والنفس [3].

إضافة إلى ذلك، صرح مفتش وزارة الدينية أن صندوق النفقة من الآليات التي تهدف الى تكريس المقاصد الشرعية للمستفيدين من ذلك [4]، حيث يقصد بمصطلح المستفيدين المرأة لأنها تصان كرامتها ونفسها، بالتالي يكون مطابق لغرض الشريعة الإسلامية، مما يثبت أن فكرة

---

[1]–تعرف المقاصد التشريعية أنها الحفاظ على ضروريات الحياة الخمسة المتعلقة بحفظ الدين والنفس، والعقل والنسل والمال، ثم تأتي أهمية حماية الحقوق الأخرى المتعلقة بالحاجية والتحسينية. للمزيد راجع: رياض بن علي الجوادي، "تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها"، ***مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية***، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة، قسنطينة، المجلد 35، العدد 1، المجلد 35، ص491.

[2]–نقلا عن إلمان خديجة، مرجع سابق، ص13. راجع أيضا: مشروع تقنين الشريعة الإسلامية نقلا عن بن عصمان نسرين إناس، مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر للقيادة، تلمسان، 2009، ص56.

[3]–مرجع نفسه، ص 13. وأيضا راجع مقدم عبد الرحيم، " صندوق النفقة الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية"، ***مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة*** 20 اوت1955، سكيكدة، العدد12، 2016، ص144.

[4]–نشر هذا التصريح الصحفي في جريدة الخبر، 2014، الصفحة 5، نقلا عن مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص48.

الصندوق تنبثق من الشريعة الإسلامية، ولا نجدها في تشريعات الدول الغير الإسلامية [1].

لم يرد تعريف جامع ومانع للصندوق عند الفقه، حيث اختلف الفقهاء في التعاريف المقدمة له بحسب زاوية الدراسة، علما أنه يتميز بخصائص منها الشمولية والمرونة، حيث اختلفت التعاريف المقدمة بالنظر للأهداف التي انشئ من اجلها، منها من يستند الى الجانب الردعي، وهناك من يستند الي الجانب الحمائي، ومنهم من يستند الى الجانب المالي.

يعرف صندوق النفقة من جانب الحد من الإجرام أنه " كيان قانوني لا يهدف إلى تحقيق الربح إنما يؤدي دور اجتماعي" [2]، حيث يقصد من خلال هذا التعريف أن صندوق النفقة يعتبر تدبير يحد من المشاكل الاجتماعية والتي تكون في تزايد مستمر منها ظاهرة التسول بالأطفال [3]، والاستغلال الاقتصادي للأطفال [4]، وارتفاع نسبة التشرد في الشوارع.

يعتبر الطلاق السبب الرئيسي لكافة هذه الظواهر السابقة الذكر، خاصة حالة عدم وفاء الأب بالتزامه بتسديد النفقة، مما يدفع بهم للإنحراف من أجل ضمان عيشهم والتعويض عن النقص الذي يعانون منه.

---

[1]- نشير أن مضمون النفقة في التشريع الفرنسي كانت الوسيلة الوحيدة التي تمكّن الزوج من الانفصال عن زوجته مع الاستمرار في تحمّل مسؤولياته تجاه أطفاله، وذلك في سياق أنه كان فيه الطلاق صعب المنال بسبب القيود الدينية، وقد استُخدمت النفقة لأسباب أخلاقية أثناء إجراءات الطلاق، وظلّت هذه الممارسة مستمرة حتى بعد تقنين الطلاق للمزيد راجع

MOHAMED El Graa, L'effet De La Réforme Du Code De La Famille Au Maroc Sur La Participation Des Femmes Mariées A Faible Revenu Au Marché Du Travail, Thèse de doctorat en sciences économiques, Economies Et Finances, Université De Lille, 2021, p21.

[2]– مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 48.

[3]– يقصد بالتسول: "هو التبطيل والتكاسل القعود عن العمل وطالب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومؤذية ومحرجة لشعور خاصة عند تعمد الإلحاح"، راجع، محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000، ص203.

[4]–يقصد بالاستغلال الاقتصادي للأطفال: هو القيام بتشغيل الأطفال في سن مبكر قبل بلوغ سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة الذي يكون معيار تحديده بمعيار اكتمال النمو العقلي والبدني، مما يجعل تشغيلهم في هذا السن يشكل خطر عليهم، راجع: والي عبد اللطيف، "حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي"، ***مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية***، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد1، العدد1 ،2016، ص64.

يقصد بصندوق النفقة من جانب صون كرامة المستفيدين أنه" آلية تشريعية حمائية ترمي إلى صون كرامة الأطفال المحضونين والنساء المطلقات من خلال تمكينهم من المستحقات المالية" [1]، نتيجة لذلك يرى هؤلاء الفقه أن الغاية من الصندوق تكمن في وضع تدابير تصون كرامة الطفل المحضون وكذا النساء المطلقات.

استنادا لما تم تقديمه وبالنظر إلى الإحصائيات المتعلقة بعدد الأطفال في حالة خطر [2]، نجد أن هذه الآلية تعد حلا فعال بالنسبة للخطر الذي يهدد الأطفال، ويحاول التصدي لظاهرة التعدي على كرامة الطفل والمرأة حسب الرأي المقدم أعلاه.

يعرف صندوق النفقة من جانب توفير المستحقات المالية" أنه صندوق احتياطي يتولى دفع نفقة الأولاد المحضونين والنساء المطلقات بعد استحالة تنفيذ الأمر أو الحكم [3].

حسب ما ذكر أعلاه فالصندوق حالة استثنائية وليس الأصل لكون النفقة التي تصدر وفقا لحكم نهائي تكون موجبة للدائن بالنفقة (الأب، الزوج) [4]، ففي حالة عدم تنفيذ الحكم أو الأمر يتدخل صندوق النفقة من أجل تمكين الدائن بالنفقة من الحصول على المستحقات المالية.

يتبين لنا من خلال التعاريف المذكورة أعلاه أن صندوق النفقة، وسيلة اجتماعية قانونية تكفل تقديم المستحقات المالية لكل من الأطفال والنساء المطلقات في حالة استحالة التنفيذ، بهدف حمايتهم وصون كرامتهم وتفادي وقوع الجرائم على الأطفال وتسديد دين المدين بالنفقة.

---

[1]– مسعودي هلالي، "قراءة في القانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر"، ***مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية***، مخبر قانون البيئة، جامعة الجلفة، المجلد11، العدد 02، 2024 ص 982.

[2]–تعرف حالة الخطر: هي الحالات الواردة في قانون حماية الطفولة والتي حددتها على سبيل المثال في حالة التسول بالطفل، وحالة التعنيف الاقتصادي، والنفسي لطفل، وكذلك حالة الطفل اللاجئ، والاستغلال الجسدي من طرف الولدين لطفل، للمزيد أكثر انظر المادة 2 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ج .ج.ر عدد39، الصادر 2015.

[3]– منصوري مونية، "التطور التشريعي لصندوق النفقة في الجزائر"، ***مجلة الدراسات القانونية***، كلية الحقوق، مخبر قانون الأسرة، جامعة يحي فارس، المجلد11، العدد1، 2025، ص71.

[4]–سنولي شرح النقطة والتفصيل فيها في الصفحة 45-46

ثانيا: التعريف القانوني لصندوق النفقة

لم تتطرق النصوص القانونية الى تعريف صندوق النفقة، حيث أشارت إليه في المادة 14 من الأمر 24-01، حيث تم اقتراح المشروع من طرف وزير العدل سنة 2023 الذي يتضمن تدابير حمائية [1] لكل من المطلقات والمحضون، بالتالي الاقتراح لم يأتي من العدم إنما كان بالنظر لتزايد المخيف في إحصائيات تتعلق بحالات عدم دفع النفقة وما يترتب عنها.

يتبين لنا أن الأمر 24-01 خلاف لأمر 15-01، حيث تنص المادة 14:

"تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في القانون من خلال الصندوق الذي يسيره وزير العدل حافظ الأختام، عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية".

يتضح من المادة المذكورة أعلاه بأن صندوق النفقة، هو المكلف بدفع مبالغ مالية تقدر بقيمة النفقة، والذي يسيره وزير العدل، وكذا بتحليل نصوص المواد، الأولى، (2)، (3) من نفس الأمر حيث استخدمت فيها مصطلحات قانونية التي تعتبر كلمات مفتاحية لدراسة الأمر 24-01، التي نذكر منها المستحقات المالية، الدائن بالنفقة، المدين بالنفقة [2].

تعرف المستحقات المالية وفق الأمر رقم 24-01 بموجب المادة 2 أنها المبالغ التي تدفعها الدولة للدائن بالنفقة مما يعادل مبلغ النفقة المحكوم به، يبين مضمون المادة أعلاه بأن المستحقات المالية هي المبالغ التي يكفلها الصندوق وتكون مساوية للنفقة [3].

يقصد بالدائن بالنفقة الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على المستحقات المالية وتم تحديدهم في المادة 2 من نفس الأمر المذكور أعلاه وهم، الطفل، أو الأطفال المحكوم عليهم

---

[1]- منصوري مونية، مرجع سابق، ص 70.

[2]- أنظر المواد3،2،1، من الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[3]- أنظر المادة 2 من الأمر 24- 01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

بالنفقة، أو المرأة المطلقة [1]، والذي يكون بموجب حكم قضائي [2]، أما المدين بالنفقة فهو الشخص الذي يقع على عاتقه التزام تسديد مبلغ من المال على أساس أنه دين وهو الأب.

يظهر جليا أن التعريف القانوني لصندوق النفقة يقوم على المصطلحات المذكورة أعلاه، فيقصد به تكفل الدولة بدفع المستحقات المالية كاستثناء، في حالة تعذر الدفع الكلي أو الجزئي أو استحالة الدفع، كما يمكن تعريفه أنه مخصصات مالية من الدولة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقات الصادرة لصالح المرأة المطلقة والطفل المحضون، لتغطية ضروريات العيش عند توفر شروط الاستحقاق [3].

نلاحظ أن المشرع أغفل تقديم تعريف الطفل في الأمر 24-01، لكن بالرجوع للأمر رقم 15-12 المتضمن قانون الطفل، نجد أنه يعرف الطفل أنه كل شخص يقل سنه عن 18 [4].

نستنتج بأن التدابير الواردة في الأمر 24-01 كانت محل جدل فقهي، فهناك من رفض الفكرة على أساس أن المشرع عند وضعه للصندوق سيؤدي حتما إلى تزايد عدد حالات الطلاق، أما المؤيدين فهم يرون انه يوفر حتما الحماية [5].

---

[1]-أنظر المادة 2 من الأمر 24-1المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[2]-نشير أن التشريع الفرنسي سار على خلاف المشرع الجزائري، لكون المنظومة الفرنسية تعترف بالزواج العرفي أي الغير الرسمي، بالتالي تمكين مستحقي النفقة من الحصول عليها دون اشتراط وجود حكم قضائي، وإنما يمكن أن يحصل عليه بموجب اتفاق مبرم بين الطرفين أو اتفاق يبرم بينهما وصندوق النفقة دون استصدار أي حكم او امر قضائي أي بطريقة ودية، راجع:

"Les parents peuvent demander, au directeur de la Caf ou de la MSA la délivrance d'un document qui permet le versement obligatoire de la pension fixée (titre exécutoire) par la convention. Pour cela, ils ne doivent pas avoir engagé une procédure auprès du juge aux affaires familiales للمزيد من" المعلومات Pension alimentaire guide pratique, CDAD Finistère, consulté le 1-06-2025, a 16h52, sur citehttps://www.cdad-ca-rennes.fr, p 3-4.

[3]- علال عبد القادر، بلجيلالي بيلال، صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2023، ص6.

[4]-أنظر المادة 2 من قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

[5]-بن قراش كلثوم، "مدى فعالية صندوق النفقة في حماية المرأة المطلقة والأطفال المحضونين ماديا،" ***مجلة الاقتصاد والقانون***، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد11،2022، ص4.

الفرع الثاني

أسباب إقرار تدابير الأمر 24-01 المتعلقة بصندوق النفقة

يعتبر صندوق النفقة من الأسباب التي تهدف لحماية الدائن بالنفقة من خلال وضع تدابير حمائية لتفادي عدة صعوبات تواجهها المرأة (أولا)، وتمكينهم من الحصول على مبالغ النفقة(ثانيا)، كما تسهل إجراءات الحصول على المستحقات المالية (ثالثا)، وتلقائية تحريك الدعوى العمومية (رابعا)

أولا: التكفل بالصعوبات التي تواجهها المرأة وحمايتها من الضياع

يتكفل صندوق النفقة بمواجهة العراقيل التي تعترض مستحقي النفقة لكون الأمر رقم 24-01 أتى لإستدراك الصعوبات التي واجهت تطبيق الأمر رقم 15-01، منها عدم إستيفاء المستحقات المالية باعتبارها الدافع الأول لإعادة إنشاء صندوق النفقة [1]، وأيضا يتولى صندوق النفقة مهمة تنفيذ التزام المحكوم به بتقديم المستحقات المالية، بموجب صدور حكم قضائي يلزمه بتقديم النفقة للدائن بها [2].

يتضح أن الأمر رقم 24-01يتسم بالطابع الحمائي لكونه يحمي المستفيدين من النفقة، حيث أنهم عرضة لعدة جرائم، كونها المكسب الوحيد لهم في حالة إمتناع الدائن عن النفقة، كما نجد بأن أغلبية الجرائم التي يقع فيها المستفيدين سببها يعود لأثار الطلاق، عند انقطاع النفقة يؤدي لحالة الخطر المادي و المعنوي على الأطفال منها، الجرائم الأخلاقية[3]كمثل جريمة الدعارة

---

[1]-زروق براهيم، "صندوق النفقة -بين الضرورة الأسرية والحل التشريعي -»، مجلة ***أفاق فكرية***، محمد بن احمد، جامعة وهران، المجلد 12، العدد1 ،2024، ص314.

[2]- دهاني لعمارية، صندوق النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015، ص 30.

[3]-الجرائم الأخلاقية هي الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والتي تتعلق بالمساس بالأخلاق لكونها تصرفات تتعلق بإشباع الرغبات الجنسية، سواء كانت بطريقة رضائية منها الزنة الفعل العلني المخل بالحياء، او بطريقة غير رضائية منها الاغتصاب، حيث تكون هذه الجرائم من شأنها المساس بالمجتمع للمزيد راجع شادية رحاب، نسرين مشتة،"الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، ***مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية***، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 7، العدد2، 2020، ص711.

بالنسبة للإناث، إضافة الى ذلك جريمة الاتجار بالمخدرات[1]،وجريمة السرقة[2]، والتسول، وأيضا جريمة الاستغلال سواء من الناحية الاقتصادية، أو من ناحية الاستغلال الجسدي مثل الاتجار بالأعضاء[3].

استنادا لما تم ذكره بموجب الأمر رقم 24-01 نجده يتدخل من أجل تغطية مبلغ النفقة بعد صدور حكم قضائي يثبت الاستحقاق، وللتصدي من المخاطر المذكورة سابقا والحفاظ على الأسرة والوقاية من الآفات الاجتماعية لكونه حلا لازما وفعالا [4].

لكن بمقابل ذلك، نجد أن التشريع الفرنسي وسع في اختصاص صناديق المخصصة للإعالة الأسرة ضمن العمل العمومي المحلي، إضافة إلى دورها في تقديم إعالات مالية للمستفيدين من النفقة، فإنها تساهم كذلك في تطوير التجهيزات والأليات الداعمة للأسرة مثل رعاية الطفولة، المساعدة على تنظيم وقت الفراغ، ووفق تصريح رئيس صندوق المخصصات العائلية أنه تمت إضافة مهام جديدة منها الوقاية من الطرد من السكن، مرافقة الحالات الاجتماعية في حالة عدم دفع الإيجار[5].

---

[1]- أنظر قانون رقم 23-05 مؤرخ 7 ماي سنة 2023، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، معدل متمم، ج.ر.ج.ج عدد32، الصادر 2023.

[2]-تعرف السرقة بأنها انتزاع ملكية الشيء لما يكون بحيازة مالكه دون رغبته ورضاه هو ما يعرف بالاختلاس، لتفصيل أكثر في التعريف راجع كتاب احمد صلاح الدين المحامي بالنقض، جرائم السرقة في ضوء أحكام محكمة النقض، بنك المعلومات القانونية، مكتبة العلوم الجنائية، مصر، 2020، ص16-17.

[3]- يقصد بجريمة الاتجار **بالأعضاء** أنها قيام منظمات إجرامية بأخذ أشخاص دون رضاهم والقيام بنزع أعضائهم والقيام بعرضها للبيع والاتجار بهم للمزيد من المعلومات راجع بدر الدين خلاف، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، ***مجلة الاقتصاد الاجتهاد القضائي***، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 13، العدد2، 2021، ص24.

[4]-أقروفة زبيدة، " الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل قانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة أنموذج"، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 02، 2024، ص 301.

[5]- في مضمون ذلك راجع:

SIMONNOT Philipe, Caisse D'allocations Familiales Et Métropoles : Une Nouvelle Donne Pour Les Gouvernance Des Politique Sociales, ***Ecole Des Dirigeant De La Protection Social*** , N°52, 2017.P.153.

ثانيا: تمكين المرأة الحاضنة والمحضون من الحصول على مبلغ النفقة

يكفل صندوق النفقة حماية حق الحاضنة والمحضون تجسيدا لحقوقهم الأساسية المكرسة في الدستور وتوفير العيش الكريم، وتطبيقا للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر منها" اتفاقية سيداو" التي دخلت حيز النفاذ سنة 1981 والتي تضمن حماية حق كرامة المرأة والطفل، وكذلك اتفاقية حماية حقوق الطفل [1].

يخول الأمر 24-01 للمرأة الحاضنة حق الحصول على المستحقات المالية، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة الأولى منه، حيث تنص أن القانون يهدف إلى تحديد تدابير خاصة تمكن للأطفال المحضونين والنساء المطلقات من استيفاء مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحهم[2].

ثالثا: تسهيل إجراءات الحصول على المستحقات المالية

تتعلق إجراءات الصندوق بحماية كرامة الإنسان فلا تحمل أي تعقيد، وذلك عن طريق استحداث مكاتب على مستوى المحاكم تكفل ضمان مرونة وسهولة الإجراءات وتتكفل بطلبات المطلقات [3]، وهذا ما نجده في المادة 6 من الأمر 24-01[4]، حيث يهدف صندوق النفقة لتسهيل إجراءات الحصول على المستحقات المالية [5]، إذ ينص الأمر 24-01 على إجراءات بسيطة لتفادي العراقيل التي حدثت خلال الأمر 15-01.

---

[1]- في مضمون ذلك أنظر اتفاقية سيداو.

[2]-أقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص 302.

[3]-منصوري مونية، مرجع سابق، ص 81.

[4]-انظر المادة 6 من الآمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[5]- نشير أن صندوق النفقة يهدف إلى تسهيل وتبسيط إجراءات تحصيل المستحقات المالية، وضمان السرعة الإجرائية، إلا أن التشريعات المقارنة منها القانون الفرنسي الذي سبق منظومتنا في هذه الإجراءات، حيث تم إنشاء عدة صناديق مختلفة تسعى إلى تحصيل المستحقات المالية لدائن بالنفقة، منها الصندوق الوسيط المالي الذي يهدف إلى وضع وسيط مالي بين الطرفين، حيث يُسند هذا دور إلى وكالة التحصيل، والوساطة للنفقة الغذائية (Aripa) ، وهي خدمة تُدار من قبل صندوق إعانات الأسرة (CAF) ، أو صندوق الضمان الاجتماعي للفلاحين (MSA) للنظام الزراعي، تقوم وكالةAripa باقتطاع أو تحصيل مبلغ النفقة شهريًا من الوالد المدين، ثم تقوم بصرفه للوالد الدائن، للمزيد راجع:

نستنتج إن هذه الإجراءات القانونية تمكن المستفيدين من الحصول على مبلغ النفقة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 24-01 [1]، والتي تتسم بالسرعة والوضوح [2].

رابعا: تلقائية إخطار قاضي شؤون الأسرة وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية

يهدف الأمر 24-01 إلى تلقائية تحريك الدعوى العمومية مما يجعل المدين بالنفقة (الزوج) يقوم بالدفع، وهو ما نجده ضمن الأمر المذكور أعلاه، كونه يقر إمكانية القاضي في إخطار وكيل الجمهورية وذلك بهدف تحريك الدعوى العمومية [3]، وهذا عكس ما ورد في الأمر 15-01 الذي لم تنص أحكامه على التحرك التلقائي للدعوى العمومية بطريقة تلقائية[4].

يعاب على الأمر رقم 15-01 أنه لم ينص على التحريك التلقائي للدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية في حالة عدم تسديد المدين للنفقة، وهو ما تم استدراكه في ظل الأحكام الواردة في الأمر رقم 24-01 بموجب المادة 6 الفقرة (05) التي تنص انه يتم إعلام وكيل الجمهورية من طرف القاضي مباشرة لتحريك الدعوى العمومية ضد المدين بتهمة الإمتناع عن تسديد النفقة [5].

يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح الدائن بالنفقة، وهذا التحصيل يكون نيابة عن المدين وفق للأمر الذي تصدره المصالح المختصة [6].

Intermédiation financière des pensions alimentaires (IFPA), service-public.fr,Vérifié le 21 mars 2025 - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), consulte le 06.05.2025 sur citehttps://www.service-public.fr/.

[1]- أقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص302.

[2]- منصوري مونية، مرجع سابق، ص81.

[3]-سبعرقود فتيحة، صندوق النفقة وفقا للقانون 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبويرة، 2024، ص30.

[4]- تقوم الشكوى في غالبية الأحوال سواء أمام وكيل الجمهورية الذي تتخذ عدة إجراءات من أجل تسجيلها بالمقابل تكون هناك إشكالية الحفظ، أو عن طريق ادعاء مدني الذي يقوم على شكوى أما قاضي التحقيق لاكن نجد عدة إشكالية تدفع مقابل قيد هذه الشكوى.

[5]- انظر المادة 16 من الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[6]- أقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص310.

الفرع الثالث

تشكيلة صندوق النفقة وفق الأمر24-01

يعتبر صندوق النفقة من الآليات التي تضمن تقديم مبالغ مالية للفئات المحددة في ظل هذا القانون، حيث يكفل توفير الحماية والمساعدة، فبالتالي يتشكل من جهات منها من يتولى تسيره وتنظيمه وهو وزير العدل **(أولا)**، وهنا كجهات تكفل إصدار الأمر بالصرف الثانوي وتنفيذ كل تلك الإجراءات المتعلقة بهذا الأمر، والتي نذكر منها كاتب الضبط، الأمين العام للمجلس القضائي**(ثانيا)**، أمين الولاية **(ثالثا)**.

أولا: وزير العدل

يعتبر وزير العدل المسير والمنظم لصندوق النفقة بعد أن كان خلال الأمر 15 -01 يتم تسييره من طرف وزارة التضامن، حيث كان تنظيمه من طرف ثلاث وزارات، لاكن خلال التعديل الذي اجري سنة 2024 عند إصدارالأمر24-01 أصبح تسير الصندوق وتنظيمه مخول لوزير العدل، الذي قام باقتراح هذا المشروع سنة2023 المصادق عليه سنة 2024.

يمثل وزير العدل دور آمر الصرف الرئيسي على استيفاء المستحقات المالية والتي يتم دفعها من خزينة الدولة وفقا لما ورد في قانون المالية الصادر سنة 2024[1]، وبالنسبة لمهام تسير صندوق النفقة لم يكن مسندا لوزارة العدل في ظل الأمر 15-01، حيث أسندا لوزارة التضامن [2].

كذلك أيضا تشير المادة 14 من الأمر رقم 24-01أنالتسيير والإشراف على صندوق النفقة يكون من طرف وزير العدل[3]، حيث يتولى الإشراف وتحصيل المستحقات، وأسندت له

---

[1]-قانون رقم 23-22مؤرخ في24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية، معدل متمم، ج.ر.ج.ج عدد86، صادر 2024.

[2]- أنظر المادة4 من الأمر 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج عدد1، الصادر 2015 (ملغى).

[3]-أنظر المادة 14 من الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

هذه المهام بهدف تفادي الصعوبات العملية والعراقيل التي حالت دون التنفيذ الفعال لأحكام الأمر رقم 15-01.

ثانيا: أمين الضبط والأمين العام للمجلس القضائي

أمين الضبط

يظهر لنا أن تسيير وإدارة المكاتب على مستوى كل محكمة يكون من طرف أمناء الضبط، لكونهم يقومون بمهمة استقبال الملفات المودعة من طرف الدائنين، والتي فيها طلب الاستفادة من المستحقات المالية او غيرها من الطلبات، كما يتجلى دورهم في تبليغ الدائن والمدين والأمين العام لدى المجلس القضائي في أي أمر ولائي يصدره القاضي خلال مدة 48 ساعة من إصداره وقد ضمنها الأمر 24-01[1].

الأمين العام للمجلس القضائي

يعتبر التعديل الذي طرأ سنة2024، من بين التعديلات التي أحدثت تغيير على الصعيد العملي لصندوق النفقة وذلك بداية من التشكيلة، حيث أنه بموجب الأمر 15-01 للجنة الاجتماعية هي من كانت لها صلاحية إصدار الأمر بالاستيفاء ولها صلاحيات ثانوية، وفقا لما أوردته المادة الفقرة 02 منه [2]، حيث يعاب عليه وقوع عدة إشكالات، منها وجود عدة ملفات عالقة لم يتم الاطلاع عليها [3].

نتيجة لكافة هذه العوامل المذكورة أعلاه أحدث المشرع تغير وتعديل في تشكيلة الصندوق وبالخصوص استحداث دور الأمين العام للمجلس القضائي وفقا لما تم النص عليه في الأمر24-01، حيث أسندت مهام إصدار الأمر بالصرف الثانوي للأمين العام بالمجلس القضائي.

---

[1]-سوف يتم التطرق لنقطة وشرحها في الإجراءات.

[2]- أنظر المادة 5 الفقرة (02) من الأمر 15-01 الملغى.

[3]- منصوري صونية، مرجع سابق، ص79.

يتبين أن دور الأمين العام بالمجلس القضائي يكمن في إصدار الأمر بدفع المستحقات المالية، وكذلك الأمر بالتحصيل [1]، وبالمقابل تكون هذه الأوامر موجهة لأمين الولاية[2].

حيث أوردا المشرع الجزائري في نص المادة 14 أنه تتكفل الدولة بدفع المستحقات عن طريق وزير العدل والأمناء العامين بالمجالس القضائية [3].

ثالثا: أمين خزينة الولاية

يعتبر أمين خزينة الولاية ذلك الشخص الذي يتولى تنفيذ الأوامر الصادرة من الأمين العام للمجلس القضائي [4]، والتي قد تقتضي دفع مبالغ النفقة للدائن بها[5]، وتكمن مهامه بإرسال تقارير كل ثلاثة أشهر حول الوضعية المالية لصندوق النفقة[6].

يتضح لنا أن الخزينة العمومية تتكل خسائر مالية بسبب عدم تسديد المدين للنفقة، لهذا السبب استحدث الأمر رقم 24-01 إجراءات المتابعة الجزائية التلقائية.

يتبين لنا أن صندوق النفقة فيه حساب تخصيص، والذي لم يعرف لا من الناحية الفقهية ولا القانونية لكونه مصطلح تقني، حيث نكتفي بذكر أنه حساب يتعلق بالخزينة المالية العمومية [7]، وأيضا نشير أن حساب التخصيص في الأمر 15-01 هو 142-302، حيث يعتبر أول حساب تم إنشائه، وفي تعديل 2023 لقانون المالية، تم إنشاء حساب أخر تحت رقم 154-302

---

[1]- نظيرة بومال،"حق المحضون في النفقة على ضوء الأمر 24-01"، ***المجلة الجزائرية للقانون والعدالة***، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، المجلد10، العدد 1، 2024، ص 188-189.

[2]-سيتم التفصيل في النقطة عند دراسة الجانب الإجرائي.

[3]- أنظر المادة 14 الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[4]- مسعودي هلالي، مرجع سابق، ص 990.

[5]- نظيرة بومالة، حق المحضون في النفقة على ضوء الأمر 24-01"، مرجع سابق، ص188.

[6]- مسعودي هلالي، مرجع سابق، ص 993.

[7]-المان خديجة، مرجع سابق، ص 63.

والذي ضمن فيه إرادات الصندوق[1]، حيث يقصد بالإرادات الطرق التي يتم فيها تمويل صندوق النفقة[2]، والتي تنقسم إلى إرادات داخلية وخارجية[3].

يظهر لنا أن الإرادات الداخلية تتمثل في المبالغ المحصلة من طرف المدين، والتي يقصد بها رجوع صندوق النفقة على المدين بعد تمكين المستفيدين من استفاء المستحقات المالية، ولان تدابير الأمر 24-01 لا تحول دون الرجوع على المدين [4].

نجد كذلك ميزانية الدولة التي تعتبر مصدر تموين رئيسي، حيث أن الدولة خصصت لصندوق النفقة إعتمادات مالية بعد سنة 2023، كما نشير بان صندوق النفقة للأمر رقم 15-01 تلقى ما يعادل مليار سنتيم لفائدة مستحقي النفقة.

إضافة إلى ذلك نجد بأن الوصية والهبة تدخل ضمن إرادات الدولة، حيث يتم تقديم تبرعات من طرف الأشخاص لصندوق أو من طرف منظمات حكومية وغير حكومية[5].

نشير أنه كان يتم تمويل صندوق النفقة من إيرادات خارجية نذكر منها الرسوم الجبائية والشبه جبائية، لكن تم إلغائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24- 87، مما يستلزم البحث عن مصادر تموين أخرى[6].

يظهر لنا، أن واردات صندوق النفقة في المنظومة القانونية الفرنسية المسمى بـ صندوق مخصصات الأسرة تمون من الوالدين المنفصلين بالدرجة الأولى، لكونه يندرج ضمن فكرة مفادها أن التضامن الاجتماعي لا ينبغي أن يتدخل إلا في المرتبة الثانية بعد التضامن العائلي لكونه يحمل إلتزام النفقة على الوالدين [7].

---

[1]-حمادي دليلة، مالكي أمينة، مرجع سابق، ص68.

[2]-مرجع نفسه، ص68.

[3]-المان خديجة، مرجع سابق، ص72-73.

[4]-سبعرقود فتيحة، مرجع سابق، ص38.

[5]-بومالة نظيرة، حق المحضون في النفقة على ضوء الأمر 24-01، مرجع سابق، ص190.

[6]-حمادي دليلة، مالكي أمينة، مرجع سابق،71.

[7]- في مضمون ذلك راجع:

المطلب الثاني

مفهوم النفقة في ظل صندوق النفقة

يترتب عن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج عدة أثار تعد من توابع الطلاق، ونذكر منها الالتزام بدفع النفقة وفقا للأحكام المنظمة لها، حيث أوجب الشرع والقانون للزوج بعد الطلاق تقديم النفقة لزوجته وأولاده، وهو ما نعرفه من خلال **(الفرع الأول)**، ثم مشتملاتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالنفقة وفق الأمر 24-01

يقصد بالنفقة ما يدخل ضمن المستلزمات وما يعتبر من الضروريات، حيث نجد هناك تعريف قانوني لاسيما في أحكام الأمر 24-01 **(أولا)**، معرجين على المضمون الشرعي والفقهي للنفقة **(ثانيا)**.

أولا: التعريف القانوني للنفقة

تعرف النفقة بالاطلاع على المدلول القانوني لها بصفة عامة، أنها رابطة قانونية بين شخصين تربطهما علاقة عائلية، وتُبرِّر إلزام أحدهما، إذا كان يملك موارد كافية بأن يدفع للآخر، مبلغاً مالياً يساعده على تلبية احتياجاته الأساسية والضرورية للعيش [1].

يستلزم تعريف النفقة بموجب النصوص الواردة في أحكام قانون الأسرة الجزائري، وكذلك بالاطلاع على تدابير الحصول على المستحقات المالية وفق الأمر رقم 24-01.

CHRISTIANE Basset, Lobligation Alimentaire : Des Formes De Solidarité A Réinventerr,***Consiel Economique Et Social***, N° 15, 2008, p19.

[1]- في مضمون ذلك راجع:

" L'obligation alimentaire est un lien de droit qui existe entre deux personnes ayant un lien de famille et qui justifie que l'un, s'il dispose de ressources suffisantes, puisse se trouver dans l'obligation légale de verser à l'autre, s'il se trouve dans le besoin, une pension qui l'aidera à subvenir à ses besoins vitaux."

ISABELLE Sayn. Droit Et Pratiques Du Droit Dans Les Caisses D'allocations Familiales, 1998 P.14.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري أوجب النفقة من خلال أحكام الأمر رقم05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري [1]، حيث ينص في المادة 75 بصريح العبارة على وجوب نفقة الولد على الأب إلى غاية سن الرشد ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى غاية الدخول بها[2]، وتستمر في حالة عجز الولد لآفة عقلية أو بدنية او مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[3].

يتضح مما سبق بأن النفقة حق بالنسبة للأطفال سواء كان ذكر أو أنثى،أما بالنسبة لمدلول النفقة في قانون الأسرة فالمشرع من خلال نص المادة 78من الأمر رقم 05-02 لم يقدم تعريفا لها بل اكتفى بذكر مشتملاتها[4].

تنص المادة78 من قانون الأسرة كما يلي:

" تشمل النفقة، الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

استنادا للمادة أعلاه نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة بل ذكر مشتملاتها، لكون مهمة التعريف مسندة للفقه وليس للمشرع.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للنفقة في قانون الأسرة وأيضا في الأمر رقم 15-01، لكن تدارك الوضع بموجب الأمر24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة إذ أنه قدم تعريفا لها وفقا لنص المادة 2 منه التي تنص كالتالي:

---

[1]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، معدل متمم ،ج رج ج عدد31، الصادر 1984.

[2]-أكدا القرار رقم 1245282، المؤرخ في 7-11-2018، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، التي تقضي أن نفقة الولد واجبة على الأب والذي تثبت له النسب من يوم الميلاد.

[3]- أنظر المادة 75 المتضمن قانون الأسرة.

[4]- أنظر المادة 78 المتضمن القانون الأسرة الجزائري.

"النفقة هو المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفق الأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل او الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل او الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق حيث تشمل نفقة المحكوم به المرأة المطلقة ".

يفهم من خلال المادة أعلاه بأن النفقة مبلغ مالي يقدم للطفل والمرأة المطلقة بالمفهوم المذكور أعلاه وفقا للأمر رقم15-12[1]، وذلك حسب ما كان الحكم نهائيا أو عند رفع دعوى الطلاق والتي تعرف بالنفقة المؤقتة [2]، المقررة لحمايتهم ورعايتهم، لكون فئة الأطفال تعتبر من الفئات الحساسة والهشة في المجتمع.

نلاحظ أن الأمر رقم 24-01 منح حق النفقة بالنسبة للمرأة المطلقة، لكنه لم يبين أية نفقة أهي نفقة العدة بالمفهوم الذي قمنا بشرحه، أم هي نفقة المتعة [3]، بل تركها شاملة على أنها نفقة المرأة المطلقة.

نشير إلى أن الطبيعة القانونية للنفقة غير واضحة تمامًا في التشريعات المقارنة نذكر على سبيل المثال المنظومة القانونية الكندية، إذ أنها تفصل بين الطبيعة القانونية للنفقة التي تقر للطفل بعد الطلاق والنفقة التي تحض بها المرأة المطلقة، حيث أن الأولى تقر على أساس رابطة النسب أما الثانية على أساس أن الرجال هم من يتكفلون بإعالة النساء، كما أشارت إليه لجنة

---

[1]-انظر الأمر 15-12 المتضمن قانون حماية الطفولة.

[2]-تعرف بالنفقة المؤقتة بأنها: تدبير تحفظي استعجالي لحماية مصلحة المحضون ونجد بان المبادئ التي يسري عليها تكون مختلفة عن الأعمال القضائية نذكر منها الطعن ومبدأ التقاضي على درجتين. راجع: مبروكي بن زيطة عبد الهادي، "مكانة النظام العام في أحكام النفقة المؤقتة"، ***مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية***، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة احمد دراية، أدرار، المجلد24، العدد1، 2025ص،41.

[3]-يقصد بنفقة المتعة المال الذي يعطيه الزوج لمطلقته زيادة على صداقها لتطيب نفسها على الألم الذي لحقها بسبب الفراق، لاكن بالاطلاع على قانون الأسرة لا نجد نص تشريعي عكس ما هو معمول به في التشريعات الأخرى منها المغرب التي كرستها بصريح العبارة من خلال المادة 822 من قانونها للمزيد أنظر جنادي نبيلة، "النقص التشريعي في تنظيم نفقة المتعة وواقع تقديرها في قانون الأسرة الجزائري، " ***مجلة صوت القانون***، جامعة لبليدة، العدد8، 2017، ص410.

إصلاح القانون في كندا، مما يشدد على ضرورة التمييز بين النفقة المخصصة للزوج أو الزوجة وتلك الخاصة بالأطفال، إذ لا يصح جمعهما في نفقة موحدة[1].

ثانيا: النفقة بين الشريعة الإسلامية والفقه

يتضمن مصطلح النفقة في التشريع الإسلامي العديد من الأحكام الأساسية، وذلك نظر للأهمية البالغة التي أعطتها للنفقة سواء في حالة الزواج أو الطلاق، وفق للأحكام الواردة في القران الكريم والسنة.

أولت الشريعة الإسلامية – الغراء– رعاية خاصة للميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة لعل ما يثبت ذلك الحماية التي تضمنتها الأحكام الشرعية الواردة في القران الكريم، التي تراعي كافة الحقوق والواجبات بين الزوجين.

أوجبت النفقة على الرجل اتجاه الزوجة والأولاد، وذلك لحكمته عز وجل في وضع العصمة بيده، حماية لحقوق المرأة والمحافظة عليها وبتدبر ما ورد في القرآن الكريم نجد ما يلي:

قال الله عزوجل في كتابه العزيز ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2].

إن قول الله عز وجل في القران الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهي تثب إعجاز وفضل الشريعة الإسلامية الغراء في حماية وصون المولود (المحضون)، وذلك لقول الله عزوجل: **﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ**

---

[1]– راجع:

GERVAIS Denise, L'indexation Des Pensions Alimentaires, ***Les Cahiers De Droit***, Volume 19, Numéro 3, 1978 ,P.807

[2]– سورة النساء، الآية34.

بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [1].

أيضا قال الله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[2].

نستنتج من خلال الآيات الكريمة العناية الربانية والحكمة الإلهية في حماية المرأة سواء كانت في عصمة زوجها بوجوب النفقة عليها، وفي حالة الطلاق أيضا أوجب عليه رعايتهم والنفقة والكسوة، وتشمل أيضا المرضعات المطلقات لما تحمله من حقوق الرضيع، بالرغم من ذلك كانت في حدود المعقول إذ تراعي حالة الزوج غني أو فقير[3]، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، في حالة وفاة والدي الطفل أوجب على الورثة الإنفاق عليه.

أوردت السنة النبوية وجوب نفقة الزوجة على زوجها، حيث تعتبر هذه الأخيرة كل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية، سواء قبل البعثة أو بعدها، مما يعتبر تشريعا أو هديا للأمة الإسلامية[4]، حيث نستشهد ببعض أدلة وجوب النفقة في

1- سورة البقرة الآية 233

2- سورة الطلاق، الآية 06،

لو يتمعن الإنسان ويتدبر في القران الكريم وأحكامه لما وقعت كافة هذه الإشكالات بخصوص النفقة وبين الأزواج، بالتالي فتفسير الآية حسب السعدي " **سكنوا المطلقات من نسائكم في أثناء عدتهن مثل سكناكم على قدر سَعَتكم وطاقتكم، ولا تلحقوا بهن ضررًا؛ لتضيّقوا عليهن في المسكن، إن كان نساؤكم المطلقات ذوات حَمْل، فأنفقوا عليهن في عدتهن ح يضعن حَمْلهن، فإن أرضعن لكم أولادهن منكم بأجرة، فوفوهن أجورهن، وليأمر بعضكم بعضًا بما عرف من سماحة وطيب نفس، وإن لم تتفقوا على إرضاع الأم، فستُرضع للأب مرضعة أخرى غير الأم المطلقة" تم الإطلاع عليه بتاريخ على الموقع .https://surahquran.com/aya-6-sora-65.html**.

3- إسماعيل آبا بكر علي البامري، أحكام الآسرة الزواج والطلاق بين الحانفية والشافعية، ط1، دار الحام لنشر والتوزيع، عمان، الاردن2008، ص 203.

4- تحتل السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي عينت من أجل شرح القواعد وتثبيت النظم، تفريع الجزيئات ... لتفصيل أكثر راجع مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي دار

السنة النبوية، منها عن جابر بن عبد الله "أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبه الوداع:" واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً – ألا هل بلغت....اللهم فاشهد"[1]، منه الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع قد ألزم الرجال بالإنفاق على نسائهم[2].

إضافة إلى ذلك عن هند بنت عتبة لما لجأت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان رجل شحيح فقال الرسول صلى الله عليه وسلم" ***خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"***، منه يتبين لنا من خلال الأحاديث السالفة الذكر أن النفقة واجب على الزوج تجاه زوجته سواء كانت في عصمته، أو في حالة الطلاق وهي نفقة العدة، والإهمال والمتعة. [3]

تعتبر النفقة من المواضيع ذات الأهمية البالغة، حيث أثارت عدة استشكالات سواء في مقدارها، أو كيفية دفعها، خاصة بعد التعديل الأخير، مما أدى بالفقه الي تقديم تعاريف لها، حيث تعرف النفقة لغة في معجم لسان العرب أنها" والنفاق، بالكسر جمع النفقة من الدراهم، ونفق الزاد ينفق نفقا أي نفد، وقد أنفقت الدراهم من النفقة، ورجل منفاق أي كثير النفقة، والنفقة: ما أنفقت، وإستنفقت على العيال وعلى نفسك"[4].

الوراق لنشر والتوزيع، لبنان، ، دن سنة النشر، ص 12 ، تثبيت لقول الله عز وجل: ﴿ **يَٰٓ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾ **الاية 59 من سورة** النساء ولقوله أيضا :﴿ **مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ اللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرۡسَلۡنَاكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًا**﴾ سورة النساء الأية 80

[1]– بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو تم الإطلاع عليه في صفحة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في 2025/03/25 على الساعة 13سا45 المنشور على الموقع التالي: https://hritc.co/wp-content

[2]– عبد الفتاح تقية، النصوص التشريعية في قضايا الأسرة: قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2012، ص 184-185.

[3]– بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة، ط2، دار هومه ،2015، ص 580.

[4]–محمد بن صارم إبن المنضور، لسان العرب، الجزء 10، مكتبة الشيعية، ايران، 1984، ص 358.

يقصد بالنفقة النفوق الذي يعني الهلاك[1]، ويقال أيضا "نفقة الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع المصدر النفوق كالدخول"[2]، هناك من الفقه من يرى أن النفوق هو المبلغ الذي يصرفه الشخص على عياله، ولأن في ذلك إهلاك للمال ولذا مصطلح النفقة اشتق من النفوق والذي يعني الهلاك.

يعرف معجم المعاني الجامع النفقة لغة أنها "ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود أو نحوها، مما يحتاج إليه عادة لإود وسد العوز (قانونية)، النفقة ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، ونفقة المعيشة، أي ما ينفق ويصرف من الدراهم لأجل نفقة الأسرة"[3].

تعرف النفقة من الناحية الاصطلاحية، ووفقا لبعض التعاريف الفقهية المختلفة حسب غايتها أنها" كل ما تحتاج إليها لمتزوجة في معيشتها من طعام وكسوه ومسكن وخدمة"[4].

إضافة إلى ذلك، يعرفها جانب أخر من الفقه أنها تشمل "الحقوق التي تجب للزوجة على الزوج"[5]، وبالنظر إلى التعاريف المذكورة أعلاه نجد بأن النفقة تتمثل في كل الحقوق التي تكون للمرأة على زوجها منها، المأكل والمشرب والملبس.

تعرف كذلك بالنظر إلى غاية توفير الحاجيات الضرورية أنها" كل ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوه وعلاج"[6]، فبالتالي هؤلاء الفقهاء قد بينوا بأن الغرض الأساسي من النفقة هو توفير الحاجيات الأولية.

---

[1]– بن شويخ رشيد، شرح القانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، القبة، 2008، ص373.

[2]– بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص577.

[3]– معجم المعاني الجامع ـ معجم عربي، تم الاطلاع عليه في 2025/03/25 على الساعة 14 سا 48 د على الموقع التالي: https://www.almaany.com.

[4]–طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط01، دار الحلزونية الجزائر، 2009، ص162.

[5]– إسماعيل ابا بكر علي البامري، مرجع سابق، ص 199.

[6]– بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص577.

يتضح لنا أن النفقة هي تلك المستلزمات التي يفي بها الزوج تجاه زوجته وأولاده وأهله، حيث تكون نفقة الزوج على زوجته إلزاما سواء كانت في عصمته، أو بعد فك الرابطة الزوجية، وهذا ما إستنتجناه من الآيات القرآنية وفي السنة سواء بالنسبة للمرأة المطلقة أو المحضون.

تستحق المرأة المطلقة نفقة العدة والتي يقصد بها النفقة بعد صدور الحكم بالطلاق والتي تكون مدتها ثلاثة أشهر [1]، وهذه النفقة لا تسقط بالإبراء[2]، او الخروج من بيت العدة دون وجود عذر[3]، حيث تعتبر حق من الحقوق الواجبة على الزوج حماية لها من الهلاك،[4] ما دام أن عصمة الطلاق بيده [5].

الفرع الثاني

مشتملات النفقة

أورد المشرع الجزائري مشتملات النفقة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر [6]، حيث نص عليها قانون الأسرة في المادة78 منه التي تشمل نفقة الغذاء والكسوة (أولا)، العلاج والسكن وأجرته (ثانيا)، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة (ثالثا).

---

[1]– أقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص 305.

[2]–يعتبر الإبراء هو إسقاط الدين من قبل الدائن، وبالتالي يتحرر الدائن من التزامه القانوني، أكثر من ذلك أنظر المواد 305 و306 من القانون المدني الجزائري.

[3]– بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص 596.

[4]– وفاء معتوق حمزة، الطلاق وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 330.

[5]– في مضمون ذلك راجع:

"La pension alimentaire est une somme d'argent versée régulièrement à l'ex-conjointe pour remplir une obligation alimentaire, notamment en cas de divorce ou d'abandon de famille. Économiquement, elle sert de levier pour éviter que l'un des époux investisse moins dans les tâches ménagères, surtout en situation d'incertitude et de risque de rupture du mariage. Initialement, la pension alimentaire était la seule façon pour un époux de se séparer tout en continuant à subvenir aux besoins de ses enfants." EL GRAA Mohamed, L'effet de la réforme du code de la famille au Maroc sur la participation des femmes mariées à faible revenu au marché du travail, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université de Lille, 23 juin 2021, p.21.

[6] -وردة هذه الفكرة عند الفقيه مونيسكيو وبوتير، للمزيد من المعلومات راجع

"Montesquieu et Pothier affirment que les parents ont, par nature, l'obligation de nourrir, élever et éduquer leurs enfants. Cette responsabilité ne découle pas uniquement de la loi civile, mais d'un

أولا: نفقة الغذاء[1] والكسوة

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على بعض من المشتملات الواردة على سبيل المثال والتي تعد من الأساسيات منها نفقة الغذاء، والكسوة [(2)].

تندرج نفقة الغذاء ضمن المشتملات، حيث اعتبرها الفقه الأكل الذي يتناوله الإنسان، ويكون مفيدا لصحته وذلك من خلال الوجبات التي يتناولها الشخص في اليوم[(3)]، وأيضا هناك من عرفها بأنها ما يشمل القمح والشعير والخبز إلى غيره[(4)]، ومنهم من يرى أنها تشمل الأكل والشرب، حيث أن المشرع لم يحدد مقدارها [(5)]، لكونها تعتبر من الضروريات والحاجيات الأساسية للأطفال المحضونين والتي تكون بحسب وضعية الأب.

لم يحدد المشرع الجزائري مقدار النفقة، وإنما فتح مجال للسلطة التقديرية للقاضي حسب وضعية الأب ما إذا كان ميسرا او معسرا [(6)]، لكن تبقى واجبة عليه تجاه أولاده وتجاه المرأة المطلقة وفقا لما تم تحديده في المادة2 من الأمر 24-01 وذلك لحمايتهم من الهلاك، كما نشير

devoir fondamental, inscrit dans la loi naturelle. Selon eux, le mariage implique également cet engagement envers les enfants"راجع

BECHEIKH Alexandra, La dissociation de la catégorie obligations alimentaires et des catégories connexes en droit international privé, thèse en Droit, Université Paris sciences et lettres, Université de Lausanne, Faculté de droit, 2023, p.40.

[1] – إضافة إلى ذلك، يمكن تقسيم الأساس القانوني لنفقة المرأة المطلقة ، إذ يمكن أن تكون ذات طابع غذائي لدعم الطرف المحتاج ماديًا، أو ذات طابع تعويضي للضرر الذي لحق بأحد الزوجين نتيجة الطلاق، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار سلوك الطرفين، حيث أن التعويض عن الضرر يرتبط بمبدأ المسؤولية عن الخطأ المنصوص عليه في المادة 1053 من القانون المدني الكندي، وأن تحديدها أو تعديلها يتطلب تقديرًا قضائيًا، على عكس النفقة الغذائية التي يمكن تحديدها وفق معايير ثابتة منها الاستناد على التوازن بين الاحتياجات والإمكانيات، وتُعدّل بناءً على تغيّرات الوضع المالي للطرفين، أو الاثنان معًا، للمزيد من المعلومات راجع:

GERVAIS Denise, op.cit, p.807-8010.

[2]–أنظر المادة 78 من الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[3]– زروقي براهيم، مرجع سابق، ص318.

[4]– زينب مدرق نارو يدعى، نفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 12.

[5]– سبعقرقود فتيحة، مرجع سابق، ص13.

[6]– عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 189.

أن نفقة العدة تعد من النظام العام لذا يجب على الزوج الالتزام بها[1]، لكونها تندرج ضمن مشتملات نفقة الغذاء، والتي تعد من الضروريات والمستلزمات الأولية.

يستلزم كذلك توفير نفقة الكسوة بالنسبة للأطفال، لكونها تندرج ضمن مشتملات النفقة الواردة في المادة 78 من قانون الأسرة وذلك لتوفير الرعاية ولتلبية حاجياتهم، أخذا بأحكام الشريعة الإسلامية، وأيضا تنفيذا للنصوص الدولية المصادق عليها منها اتفاقية سيدوا، واتفاقية حقوق الطفل 1989 التي نصت في المواد 6،7 و8عن حق الطفل في الحياة وبذل الحد الأقصى لبقائه، ونموه، وحقه في الإسم(...)[2].

تعرف نفقة الكسوة هو كل ما يشمل الملبس أي الثوب وكسوتهم بلباس صيفي وشتوي وهو اللباس المتعارف عليه[3]، بمعنى حماية أطفاله من البرد والعرى كونهم الفئة الحساسة في المجتمع، لذا أوجبت توفير الغذاء والملبس كمشتملات النفقة.

يتبين لنا من أهم الشروط الواجبة تحقيقها بعد الغذاء هي نفقة الكسوة بالرغم من عدم تحديدها بنوع معين، أو شكل محدد إنما منحت السلطة التقديرية للقاضي ويبقى حسب تقديره لوضعية الأب في ذلك، ومنه آيات الله عز وجل قد كفلت رعاية الآباء لأبنائهم وقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]."

ثانيا: نفقة السكن والعلاج

يعتبر المسكن وحق العلاج من مشتملات النفقة، إضافة إلى حق الغذاء والكسوة السابق ذكرهما، حيث يعتبر حق السكن والعلاج من الضروريات.

---

[1]- بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص614.

[2]- أنظر المادة 6، 7، 8، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرار 44/25 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ 02سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم461/92 مؤرخ 1992/12/19مع التصريحات التفسيرية، ج.ر.ج.ج عدد(91) ، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992

[3]- عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 189.

[4]- سورة البقرة، الآية233.

يعد المسكن من المشتملات الأساسية لمستحقي النفقة، حيث يعتبر مصدر حماية بالنسبة للطفل وفقا لما ورد في المادة أعلاه من قانون الأسرة، حيث يلتزم الأب في حالة الطلاق كأصل بتوفير مسكن ملائم للحاضنة من أجل ممارسة الحضانة.

يعرف المسكن من بين المستحقات المالية المنصوص عليها في أحكام قانون الأسرة وفق للمادة 78[1]، والتي يعتبر من الضروريات الملحة الخاصة التي تمارس فيها الحاضنة حضنتها وهذا تطبيقا لقوله تعالى" ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[2].

يقع التزام توفير مسكن على الأب، وفي حالة عدم تمكنه من توفير مسكن لممارسة الحضانة يقوم بدفع بدل الإيجار وهو ما أكده قرار المحكمة العليا[3]، كما نشير لحالة أخرى تتمثل في ممارسة الحاضنة حضنتها في بيت أهلها فهل الزوج يدفع بدل الإيجار، فالمشرع الجزائري جعلها شاملة [4]، أما بالنسبة للفقه الإسلامي فيرون بأن المنزل الذي ستمارس فيه الحضانة لابد أن يشمل على مجموعة من المواصفات، وهي احتوائه على كل مستلزمات المسكن الملائم للتوفير الحماية وبالنسبة لتقدير الملائمة تكون السلطة التقديرية للقاضي[5].

يتبين لنا، أن المشرع الجزائري حدد بصريح العبارة بأنه يجب على الأب الوفاء بالتزام توفير مسكن لممارسة الحضانة، أما في حالة تعذر ذلك فيقوم بالاستئجار لها ولمحضونها ثم

1-أنظر المادة 78 من قانون الأسرة.

2-سورة الطلاق، الآية رقم 09.

3-يبين القرار رقم 0973124، المؤرخ في 14-10-2015، انه للحاضنة الحصول على بدل الايجار لكون المادة 72من قانون الأسرة لم تلزم الزوج بتقديم مسكن، تم الاطلاع عليه في موقع بوابة الجزائر.

4-بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائر المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، مرجع سابق، ص262.

5- عبد الفتاح تقية ، مرجع سابق ، ص25.

يتكفل بدفع بدل الإيجار أما في حالة عدم القدرة فالحاضنة تبقى في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الحكم القاضي، بمعناه إلى غاية تمكينهم من السكن او توفير مسكنا ملائما أو استئجاره[1].

تقع الحماية الصحية للمحضون على عاتق الأب، بشرط إثبات ذلك ووفقا لتقارير طبية يتم تقديمها[2]، وهناك من عرفها بأنها تمكين المحضون من الاستفادة من علاج طبي والمتابعة الصحية خاصة خلال المراحل الأولى للطفل، وذلك حفاظا على سلامته، ولضمان توفير حقهم في الحصول على الرعاية[3]، بالنسبة للرعاية ليست جسدية فقط، بل حتى الرعاية النفسية لإمكانية تعرضه لصدمات نفسية في حالة انفصال والديه، مما يستلزم رعاية نفسيته عند طبيب نفسي سواء في المستشفى الحكومي او الخاص.

ثالثا: ما يعتبر من العرف والعادة

أدمج المشرع كل ما يدخل في العرف والعادة من مشتملات النفقة الواردة في المادة 78 من أحكام قانون الأسرة السالفة الذكر حيث بينت المشتملات المتعلقة بالنفقة على سبيل المثال حيث أن أخر نص ورد كالتالي كل ما يدخل ضمن العرف والعادة يعتبر من الضروريات[4].

جعل المشرع الجزائري مجال النفقة واسعا، حيث كل ما كان هناك شيء ضروري مستجد يستحق النفقة يقضى به تكريس لسلطته التقديرية وما جرى عليه العرف[5]، وذلك بحسب التغيرات التي قد تطرأ على حالة المرأة الحاضنة في وضعيتها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، منها مصاريف الدراسة والتعليم [6].

---

[1]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص615.

[2]- دهاني العمارية ، مرجع سابق، ص19.

[3]-موسافري نوال، نايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائرية دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2025، ص7.

[4]-أنظر المادة 78 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الآسرة.

[5]- موسافري نوال، مرجع سابق، ص7.

[6]- بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص586.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد وسع من مجال المشتملات، مما يستلزم إدراج نفقة دفع فواتير الغاز، الكهرباء والماء.

نقول بأن ما يتعلق بهذه النفقة تكون حسب كل منطقة وعاداتها فهذه الفاتورة قد قدمتها فقط كمثال وهناك من يرى بأنه ما دام هناك اختلاف بين العادات في الريف والمدينة وكذا من مدينة إلى أخرى[1]، مما يستلزم مراعاة هذه العادات المختلفة من منطقة لأخرى، مما منح السلطة التقديرية للقاضي مع مراعاة الظروف المادية للأب أثناء تقديرها.

استنادا إلى ذلك نجد انه وردت مشتملات النفقة وفقا لأحكام قانون الأسرة، وحتى بالنسبة للأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة في المادة الثانية منه التي وضحت المستحقات المالية أنها عبارة عن مادة تدفعها الدولة في حالة امتناع الأب، حيث نجد أن المشرع من خلال الأمر ضمن نفس المشتملات الواردة في أحكام قانون الأسرة.

نستنتج أخيرا، أن مشتملات النفقة في التشريعات المقارنة والوطنية اعتبرت من الحقوق الأساسية للطفل، من منظور اعتبار حق الحياة من الحقوق المقدسة في المواثيق الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] والوطنية، لذلك فإن مشتملات النفقة عبارة عن حقوق تكمل وتجسد حق الحياة[3].

---

[1]- بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021، ص10.

[2]- العهد الدولي لحقوق المدنية السياسية، المعتمد سنة، 1966 ودخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989، ونشر نص الوثيقة في ج.ر.ج.ج عدد (11)، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

[3]- أنظر في مضمون ذلك:

Le droit à la vie, garanti par les textes nationaux et internationaux, protège contre les atteintes physiques et la peine de mort. Cependant, sa conception actuelle est jugée insuffisante. Il ne prend pas en compte les besoins vitaux comme le logement, la nourriture ou les soins. Or, sans ces conditions essentielles, la vie humaine n'est pas pleinement protégée.راجعVOKONina , Les aliments en droit privé, THÈSE pour obtenir le grade de : Docteur en Droit privé, Université de Strasbourg, 2012 P.36.

تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى القضائية، ولا يجوز أن يحكم بالنفقة قبل رفع الادعاء إنما يتم إقرار مستحقات النفقة من تاريخ رفع الادعاء، وفي حالة الطلاق تقرر للأولاد ما يعرف بنفقة المستقبلية[1]، وهو الأصل لكن لكل مبدأ استثناء، والذي يكمن في مغادرة الزوجة لبيت الزوجية والزوج لم ينفق عليها او حتى على الأولاد، فهنا أجازا المشرع الجزائري لقاضي شؤون الأسرة الحكم بالنفقة لكن لمدة سنة قبل رفع الدعوى،[2] لكون المشرع الجزائري رفض تجاوز مدة سنة قبل رفع الدعوى وذلك حماية لمصلحة الزوج ولا يكون إرهاق له، وهذا ما تنص عليها المادة 80 من أحكام قانون الأسرة[3] .

يعد تقديم دليل إثبات حول الإمتناع السابق عن صدور الحكم بسنة إشكالا خاصة من الناحية العملية، بمعنى آخر كيف للمرأة أن تثبت أنه في الفترة الماضية لم ينفق الزوج عليها، مما دفعها لتقديم دعوى عدم إنفاق الزوج، وهذا ما نتصوره في غالبية الأحيان عند إنكار الزوج وادعائه بأنه كان ينفق عليها، فبالتالي يبقى عبارة عن إشكال في الواقع التطبيقي ونقول بأن السلطة التقديرية تبقى للقاضي[4].

توجد بعض قرارات المحكمة العليا بغرفة الأحوال الشخصية الصادرة بتاريخ 17 جانفي 2007 التي قضت بسريان نفقة الأولاد من يوم التحاقهم بالحاضنة[5]، إذ ما توصلنا إليه كنتيجة أن النفقة تسري من يوم ورفع الدعوى لكن بالنسبة للإستثناء هو سريانه بسنة قبل رفع الدعوى.

اجتهد القرار انه تسري النفقة بمجرد وجوده مع الحاضنة والتي في غالب الأحيان تكون الأم، ولكن ليس في كل الحالات وذلك مراعاة للمادة 65 من قانون الأسرة الذي يسند الحضانة باحترام ومراعاة الدرجات وحتى مراعاة الظروف، حيث تم تعديل الأمر 85 -11 بموجب

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 592.

[2]- عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 242.

[3]- أنظر المادة 80 من قانون الأسرة التي تنص على: "***تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى***".

[4]- عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص242-243

[5]- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، ط03، دار هومه، الجزائر،2016، ص 291.

الأمر 05-02 أين تغيرت بعض الدرجات[1]، أما بالنسبة لتقدير النفقة تبقى السلطة التقديرية للقاضي.

يتضح لنا أن تقدير النفقة يكون وفقا لأحكام قانون الأسرة، وذلك بموجب المادة 79 من نفس القانون المذكور أعلاه، حيث تنص أنه يراعي القاضي في تقديره للنفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم [2].

استنادا لما ذكر أعلاه نستنتج أن ما يتعلق بتقدير النفقة تعود السلطة التقديرية للقاضي، والذي يقدرها حسب الأوضاع والظروف المعايشة لكل الأطراف، وذلك تطبيقا وتكريس لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولقوله سبحانه وتعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3].

يراعي القاضي أثناء تقدير النفقة حالة الزوج الياسر أو المعسر، فمن الفقه الذي إعتبر بأن مقدار النفقة يراعى فيه وضعية كلا الزوجين و الحالة التي يكونان فيها[4]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 79 المذكورة أعلاه، هناك من الفقه منهم طاهري حسين الذي يرى أنه حالة تقدير النفقة تراعى فيها عدة أمور أخرى من بينها الأسعار أي قيمة الأشياء، وكذا بالنظر لحالة الزوج الذي يكون عسير أم يسر، كما تقدر حالة إذا كان سابقا عسيرا ثم أصبح يسيرا بمرور سنة، حيث يمكن للزوجة أن تطالب بالزيادة في النفقة[5]، كون حالة الزوج تغيرت وخاصة عند زيادة الأسعار، كما يمكن للزوج الطلب بتخفيض مقدار النفقة إذا كان يسيرا ثم أصبح عسيرا[6]، في كل الحالات تبقى السلطة التقديرية للقاضي.

1- سنولي توضيح النقطة في المبحث الثاني.

2- أنظر المادة 79المتضمن قانون الأسرة.

3- سورة الطلاق، الاية07.

4- بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص589.

5- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص166.

6- مرجع نفسه، ص 166.

نلاحظ أن تسديد مبلغ النفقة يختلف من شخص لأخر حسب تفاوت الظروف الإجتماعية للأزواج، بالرغم من الإحتياجات الفعلية للطفل، مما يثير نوعا من اللبس في اقتضاء المستحقات المالية لكون المدين هو من يقع عليه عبئ إثبات وضعيته المادية[1].

المبحث الثاني

إجراءات الحصول على المستحقات المالية وفق الأمر 24-01

يعتبر صندوق النفقة من بين التدابير التي ضمنها المشرع الجزائري، لتمكين الدائن من الحصول على حقه في النفقة وهو ما وضحته المادة الثانية من الأمر 24 -01حيث حددت مستحقيها.

يكفل صندوق النفقة توفير المستحقات المالية لكن بمراعاة بعض من الشروط الأساسية سواء الواردة في قانون الأسرة، أو التي ضمنها الأمر 24-01، وكذا للحصول على هذه المستحقات المالية لابد من تقديم ملف يحتوي على مجموعة من الوثائق للجهة والهيئة المختصة (مطلب أول).

توجد عدة إجراءات متبعة للحصول على المستحقات المالية من بدايتها، بمعنى من يوم تقديم الملف إلى غاية صدور، أمر بتحصيلها، أو الأمر بالرفض وذلك نتيجة لعدة أسباب منها سقوط الحق في الحصول على المستحقات المالية (مطلب ثاني).

---

[1]- في مضمون ذلك راجع:

"Les montants des obligations alimentaires varient fortement, allant de 50 à plus de 3 000 francs, sans être fondés sur un barème standard tenant compte des besoins réels de l'enfant, Ils dépendent principalement de la situation personnelle des créanciers et débiteurs".
MARIE-France Valetas," Le Reglement Des Pensions Alimentaires", ***Centre De Recherche Pour L'etude Et L'observation Des Conditions De Vie***, 1978 , p.9-10.

المطلب الأول

شروط الحصول على المستحقات المالية في ظل صندوق النفقة

يشترط للحصول على المستحقات المالية أن يكون من الأشخاص الواردين في قانون الأسرة بصفة عامة والأمر 24- 01بصفة خاصة (الفرع الأول)، وأيضا يستلزم للحصول على المستحقات المالية أن تتوفر مجموعة من الشروط العامة، منها شروط واردة في قانون الأسرة وشروط أخرى واردة في الأمر 24-01 (الفرع الثاني)، إضافة إلى ذلك توجد شروط خاصة تتعلق بطلب الحصول على المستحقات المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مستحقي النفقة في التشريع الجزائري

تختلف التشريعات المقارنة في تحديد مستحقي النفقة[1]، باعتبار أن دراستنا تقوم على أساس التشريع الوطني، مما يتعين دراسة مستحقي النفقة على ضوء قانون الأسرة (أولا)، ثم نبين مستحقي النفقة وفق الأمر 24-01(ثانيا).

أولا: مستحقي الحصول على النفقة في ضوء قانون الأسرة

وضحت أحكام قانون الأسرة مستحقي النفقة من خلال نصوص قانونية، حيث يتولى قانون الأسرة تنظيم الأحوال الشخصية، محددا فيه نفقة المحضون ونفقة المرأة المطلقة.

[1]- يعتبر مصطلح مستحقي النفقة واسع لكون النفقة لا تكون التزام على الأب فقط تجاه والده، حيث يلتزم الولد عند بلوغه بالإنفاق على والده سواء تم إصدار النفقة بموجب أمر او حكم قضائي. راجع:
DROIT EN MATIÈRE DES PENSIONS ALIMENTAIRES POUR ENFANTS, ©Copyright AJEFO 2014, sur cite

يتجسد موقف الفقهاء في كون نفقة الولد واجبة على الأب، بمعنى أنه يلتزم بتوفير الحاجيات الضرورية والأولية له ما لم يكن له مال[1]، وبالنسبة للقانون الجزائري تجب نفقة الولد على الأب سواء كان (ذكر أو أنثى) ما لم يكن له مال [2].

يرى الإمام مالك أن نفقة الولد تجب على الأب، لكن بالنسبة للأولاد المباشرين وذلك باعتمادهم على شروط، وهي أن يكون الولد قاصر ولا مكسب له، والأب قادر بمعنى أنه موسرا وليس معسرا [3].

نظم الأمر 05-02 مستحقي النفقة طبقا للمادة 75 التي تنص أن النفقة واجبة على الأب تجاه الذكر إلى غاية بلوغ سن الرشد إذا لم يكن له مال، أما الإناث إلى غاية الدخول بها، كما يمكن أن تستمر النفقة في حالة المرض، عقليا، أو بدنيا، أو استمرارية مزاولة الدراسة[4].

يتضح لنا من خلال مضمون المادة أعلاه بأن النفقة تجب على الأب في حالة أن الطفل القاصر لم يكن له مال، أي أن الأب لا يكون ملزما بالإنفاق على الولد الراشد، إضافة إلى ذلك بين المشرع الجزائري سن سقوط حق الحصول على النفقة، فبالنسبة للذكر حتى بلوغه سن الرشد، أما بالنسبة للأنثى فيجب الإنفاق عليها إلى غاية الزواج والدخول بها، لكون المشرع ميز بين الذكر والأنثى، لكونها لا تسقط عنها النفقة إلا بالدخول بها.

يتبين لنا وجود ثغرة في النص القانوني فيما يتعلق بمسألة تحديد سن الرشد، حيث هناك اختلاف بين سن الرشد الجنائي المحدد ب18 سنة وسن الرشد المدني المتمثل في 19 سنة[5].

---

[1]- ديابي بديس، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 153.

[2]- بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص615.

[3]- دهاني لعمارية، مرجع سابق، ص17.

[4]- المادة 75 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الآسرة.

[5]-أنظر المادة 40 من الأمر رقم 58-75، مؤرخ 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادرة 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

استناد لما تم تقديمه، نجد أن قانون الطفل نظم كل المسائل المتعلقة بالطفل حيث أولى من خلال المادة 2 تحديد سن الرشد ما يجعلنا نعتد بسن 18، وذلك تطبيقا للمادة 2 التي تنص يعتبر طفل كل شخص يقل سنه عن 18 سنة[1].

نجد إستثناءات أخرى واردة في نص المادة أعلاه، حيث تسقط نفقة الولد ببلوغه سن الرشد، لكن في حالة إصابته باضطرابات عقلية، أو إعاقة بدنية، ففي هذه الحالة يستمر حقه في المطالبة بالنفقة، بمعنى آخر يستمر التزام الأب بتسديد النفقة للطفل، وهو ما يحيلنا لنص المادة المذكورة أعلاه المتعلقة بمشتملات النفقة، وهو حقه في العلاج[2].

يحق للمرأة المطلقة الحصول على النفقة، بمعنى أنها من مستحقي النفقة وفق الأمر 05-02 المحددة لها في موادها بعد طلاقها من الزوج، حيث أنها تحضى بهذا الحق المحدد في الأمر المذكور أعلاه، منها نفقة العدة، ونفقة المتعة.

بينت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن المرأة المطلقة تعتد في بيتها وكذلك توجب نفقتها على الزوج[3]، وذلك تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[4].

1-أنظر المادة 02 المتضمن قانون حماية الطفولة.

2 - ورد في مضمون ذلك:

"L'admissibilité aux aliments est pour unenfant à charge: un enfant mineur qui est à la charge des parents ou un enfant majeur mais qui ne peut cesser d'être à leur charge à cause d'une maladie , d'une invalidité ou d'études, La pension alimentaire pour enfants est généralement versée à l'autre parent qui en prends soin, pas à l'enfant ".: راجعTSHIAMA KALONJI Liliane,"La Pension Alimentaire Pour Enfants: Comprendre Pour Bien Agir", ***communitylegaleducationontario, education juridique communautairontario***, 28 octobre2022, p.12.

3- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص614.

4- سورة الطلاق، الاية01.

تنص المادة 61 من أحكام قانون الآسرة التي كالتالي:

" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

يتبين لنا أن للمرأة المطلقة الحق في الحصول على نفقة العدة بعد الطلاق، ومهما كانت حالتها واختلاف أنواع العدة، كما تحض المطلقة بنفقة العدة بعد الطلاق حتى ولو كانت حاملا ولقوله سبحانه وتعالى﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[1]، حيث نقول بأن هذه النفقة واجبة في شرع الله، وهذا ما اتجه نحوه الفقه الإسلامي، وذلك تطبيقا لقاعدة تقول من "حبس لأجله وجبت نفقة لغيره"[2].

تحض كذلك المرأة المطلقة بحق الحصول على نفقة الإهمال، وهي النفقة التي تطالب بها الزوجة عند الطلاق، والتي لم يقدمها أثناء قيام العلاقة الزوجية، حيث تعد من الضروريات، كما لها الحق في المطالبة بنفقة المتعة بمعنى تقديم تعويض لجبر الضرر الملحق بالمرأة [3].

ثانيا: مستحقي النفقة وفق الأمر 24 -01

كرس المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 24-01مستحقي النفقة رغما من وجود أحكام عامة في قانون الأسرة، إلا أنه توجد نصوص قانونية خاصة ضمنها الأمر المذكور أعلاه، حيث بّين مستحقي النفقة، وذلك في حالة عدم وفاء الزوج بالتزامه بتسديد النفقة.

نضم صندوق النفقة بموجب الأمر 24-01 مستحقي النفقة، حيث حددهم في المادة 2 منه، وهم فئة الأطفال والمرأة المطلقة، [4]حيث تستفيد المرأة المطلقة من المستحقات المالية المقدم

1- سورة الطلاق، الآية06.

2- عبد الفتاح تقيا، مرجع سابق، ص 238.

3- أقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص305-306.

4- أنظر المادة 2 من الأمر 24-01.

من صندوق النفقة، لكن نشير لوجود بعض الثغرات في المادة 2، حيث لم تحدد نوع النفقة التي تستفيد منها المرأة المطلقة كونها أتت بصفة غامضة.

استنادا لذلك، نقول بأن المرأة تستفيد من النفقات الواردة في الأمر 05-02 المذكور أعلاه، كما نشير في نفس السياق أن نفقة الإهمال لا تدخل ضمن صندوق النفقة لكونها تنشأ بموجب دعوى مدنية تتعلق بالتعويض.

تندرج فئة الأطفال ضمن المستفيدين من صندوق النفقة وفق المادة 2 منه، حيث يتم تمثيلهم من طرف محضونيهم، والذي حددتهم المادة 65 من قانون الأسرة الجزائرية بترتيب من الأم إلى الأب ثم الجدة، ... [1].

يعتبر الترتيب من النظام العام، لكن يمكن التنازل عن هذا الحق من طرف الحاضن في بعض الحالات، مع الالتزام بمراعاة مصلحة المحضون التي تأتي في الدرجة الأولى.

أشرنا لمستحقي النفقة في الأمر رقم 24-01، لكن هناك فئة لا يمكن لها الاستفادة من المستحقات المالية المقدمة من صندوق النفقة، وذلك باستقراء نص المادة الثانية من الأمر المذكور أعلاه، وهم فئة المكفولين [2] فالطفل المكفول بعد طلاق الزوج والزوجة الكافلة، لا يقع التزام تقديم النفقة على الأب الكافل.

استناد لما ذكر أعلاه تخرج فئة الأطفال المكفولين من صندوق النفقة [3]، ونفس الشيء بالنسبة للطفل في حالة خطر منهم فئة المشردين [4]، واليتامى، والمتسولين، ومنه بالنظر للمادة

1- أنظر المادة 65المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

2-يقصد بالطفل المكفول هو القيام برعاية وتربية الطفل وكذلك تحمل مسؤوليته برغم من عدم كونه ابنهم البيولوجي، لكون الكفالة أوجدتها الشريعة الإسلامية حماية للأطفال اليتامى، وهو بديل عن التبني حيث يعتد به المشرع الجزائري. للمزيد راجع عبدون نسيمة، بولم كاحل احمد، "وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة في القانون الجزائري"، **مجلة المقدمة في الدراسات الإنسانية والاجتماعية**، مخبر الدستور الجزائري الدراسات القانونية الإستشرافية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد7، العدد2، 2022، ص516.

3- نظيرة بومالة، مرجع سابق، ص12.

4- يعرف التشرد بأنه حالة فعلية تثبت لشخص كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة بالحس والعيان في وضع من الأوضاع المنصوص عليه في قانون العقوبات. راجع محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص203.

الثانية يفهم بأن الطفل الشرعي، أو بمفهوم آخر الطفل الذي نتج عن إثمار العلاقة الزوجية بعد طلاق الأب والأم هم فقط الفئة التي لهم حق الاستفادة من صندوق النفقة في حالة عدم تمكن المدين من الدفع [1].

نستنتج أخيرا أن صندوق النفقة يحمي فئة معينة من الأطفال، وهي ثغرة قانونية وردت في الأمر 24-01، حيث تغافل على بعض الفئات الأخرى منها اليتامى، والمتشردين، لكونهم يدخلون في نطاق ما يسمى بالأطفال، لهذا نجد هيئات تسعى لحمايتهم منها هيئة الوسط المفتوح[2]، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[3]، وهو ما يختلف بالمقارنة مع التشريعات الأخرى مثل ما كرس القانون الفرنسي، حيث وسع من دائرة مستحقي النفقة لتشمل الأطفال المتبنيين والغير شرعيين[4].

---

[1]-أنظر المادة 2 من الآمر 24-01المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[2]- يقصد بالوسط المفتوح هي المصالح المتعلقة بحماية وترقية الطفولة، والتي تتواجد على مستوى كل ولاية كما يمكن أن نجد أكثر حيث يكون التوزيع بحسب الكثافة السكانية، وتكون هذه الهيئة تابعة لوزارة التضامن تختص بحماية الطفل في حالة خطر، مثلما حددها المشرع في المادة 2 من الأمر 15-12 للمزيد راجع عميروش هنية، الحماية الجزائية للطفل، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء، 2024، ص23-24.

[3]- يقصد بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الهيئة التابعة للوزير الأول المتواجدة في بالجزائر والتي تسير من طرف المفوض الوطني حيث تختص باستقبال حالات الخطر وكذا إعداد التقارير كما أنها تحضى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كرسها المشرع في قانون الطفل المادة 11منه. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع عميروش هنية، مرجع نفسه، ص9-10.

[4]في مضمون ذلك راجع:

'"obligation alimentaire telle que définie par le Code civil , en analysent ces articles Il explique que :

> Les parents ont l'obligation de nourrir, entretenir et élever leurs enfants, qu'ils soient légitimes ou adoptifs, Une obligation alimentaire existe aussi pour les parents et enfants naturels, à condition que l'enfant ait été reconnu, Enfin, entre époux, le devoir de secours impose à chacun de fournir les ressources nécessaires à la vie de l'autre, illustrant l'obligation alimentaire durant le mariage "

Denise Gervais, « L'indexation des pensions alimentaires »,Les Cahiers de droit, Faculté de droit de l'Université Laval, Volume 19, numéro 3, 1978, pp 782-810, p789.

الفرع الثاني

الشروط العامة للحصول على المستحقات المالية من صندوق النفقة [1]

توجد عدة شروط واجبة التوفر لتمكين المستفيدين من الحصول على المستحقات المالية، وهم الأطفال والمطلقة، حيث نجد ضمن هذه الشروط ما تم تنظيمه في قانون الأسرة(أولا)، ونجد كذلك ما تم تنظيمه في تدابير الحصول على المستحقات المالية وهي شروط خاصة بصندوق النفقة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الواردة في أحكام قانون الأسرة

تكمن الشروط الواجب توفرها في الحاضنة من أجل مطالبتها بالنفقة، وتحتج بها أمام صندوق النفقة توفر الحكم النهائي للطلاق **(1)**، وكذلك ضرورة إسناد الحضانة لها **(2)**.

1-صدور حكم نهائي بالطلاق

يشترط صدور حكم نهائي بالطلاق من أجل استحقاق النفقة، إذ يعتبر الطلاق حسب نص المادة 47 من أحكام قانون الأسرة[2]، هو انحلال الرابطة الزوجية بين الطرفين، بمعنى حل العشرة بينهما، فمهما كانت الطريقة التي انتهت بها تلك العلاقة سواء كانت برضا كلا الطرفين وهو التطليق، أو كانت بإرادة منفردة كالطلاق من طرف الزوج باعتبار أن العصمة في يده، كما يمكن أن تكون بالإرادة المنفردة للزوجة وذلك في حالة الخلع، حيث يكون بموجب حكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي لا يقبل الطعن فيه أو استئنافه إلا في الشّق المادي منه (النفقة والحضانة).

يستنتج مما سبق، أن صدور حكم نهائي يقضي بانحلال الرابطة الزوجية، وهو شرط أساسي لتمكين الدائن من الحصول على المستحقات المالية، كما يعد الحكم النهائي دليل إثبات

---

[1]- أطلقت بعض المراجع على هذه الشروط مصطلح الشروط الأصلية أو العامة، حيث أنه لا يمكن التنازل عنها أو تخلفها، فهي تتشابه كثيرا في الأساس بقواعد النظام العام لحساسيتها إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، للمزيد من المعلومات راجع: زروقي براهيم، مرجع سابق، 320، كذلك راجع: إلمان خديجة، مرجع سابق، ص 19.

[2]- أنظر المادة 47 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

على انتهاء الرابطة الزوجية رسميا مثل ما سبقت الإشارة إليه في المادة 49 من أحكام قانون الأسرة والتي تنص كالتالي:

"لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد عدو محاولات صلح".

بناء على ذلك، يرى بعض الأساتذة أن توفر الحكم النهائي يعد دليل إثبات فهو عبارة عن إستوفاء الشكل القانوني لطلاق، ولأنه قد خصص لصحة الإجراءات القانونية والذي يفهم من التسمية أن الطلاق كي يرتب أثار قانونية سواء كانت تتعلق بالنفقة أو بالحضانة لابد من وضعه في قالب شكلي يتمثل في الحكم النهائي، وبمفهوم المخالفة يتم استبعاد الطلاق العرفي لأنه في هذه الحالة لا يرتب أثار قانونية ما دام لم يدمج ويوضع في قالب شكلي قانوني[1].

تدعيما لما تم الإشارة إليه هناك مستشارين وقضاة المحكمة العليا معتمدين على أحكام قضائية معلقين على المادة 49، كما نشير أن الصلح لا يدخل ضمن القالب الشكلي وإنما عبارة عن موعظة فقط، بحسب قرار المحكمة العليا 199/2/16[2].

نلاحظ أنه تم وضع هذه الشروط لتفادي الحيل التي تقام أمام القضاء، لأنه يمكن تصور أشخاص غير مطلقين يستفيدون من صندوق النفقة، وهي تعتبر بمثابة احتيال واستغلال لهذا حرص المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة، بموجب وثيقة تثبت الطلاق النهائي.

2_شرط صدور حكم يقضي بإسناد الحضانة

يستلزم للحصول على المستحقات المالية صدور حكم بالحضانة، حيث يعتبر من الدعاوي التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الأحوال الشخصية، وذلك تطبيقا لما وردا في المادة 423 من قانون الأسرة [3].

[1]- عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 220.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 158.

[3]- أنظر المادة 423 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

يقصد بالحضانة وفقا للفقه،" سلطة أبوية على الأطفال حيث يكون الحاضن مسؤولا عن الطفل"[1]، نشير لكون مسألة الحضانة تنظم في أحكام قانون الأسرة بموجب نص المادة 62 من الأمر رقم05-02 الذي وردا فيه الحضانة كالتالي:

"هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على الدين والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ".

تمنح الحضانة للحاضنة سلطة يخولها القانون على الطفل وهي سلطة رقابية صحية وأخلاقية مع الالتزام بتحمل المسؤولية.

توضح المادة 64 ترتيب الأشخاص الذي لهم الحق في ممارسة الحضانة [2]، كما نشير أن التعديل بموجب الأمر05-02 غير بعض الدرجات، فمثلا سابقا كان من ألام مباشرة إلى الجدة للأم، لكن في ظل هذا التعديل تكون الحضانة من الأم إلى الأب مباشرة[3].

نشير أن الحضانة في غالبية الأحيان تسند للام[4]، لكن ليس في كل الحالات فحسب كل قضية وواقعتها المعروضة أمام هيئة المحكمة، حيث يصدر حكم إسناد الحضانة إما في نفس منطوق حكم الطلاق فتكون دعوى تبعية، أو تصدر بموجب حكم فاصل فتكون دعوى مستقلة، ومنه نستنتج بأن الغاية من اشتراط صدور حكم الحضانة هو تمثيل الحاضنة لطفل، كون قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستلزم بلوغه سن 19 لمباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية، وهو ما لا يتحقق في الطفل فبالتالي يمثل من طرف الحاضنة مع مراعاة شرط الصفة و المصلحة لصحة إجراءات المتابعة[5].

---

[1]- بلحاج لعربي، مرجع سابق 60 المتضمن قانون الاسرة الجزائري.

[2]-أنظر المادة64 المتضمن قانون الأسرة.

[3]-انظر الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة.

[4]- عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص242.

[5]-أنظر المادة 47 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد،21، الصادر 2008، معدل متمم.

ثانيا: شروط الحصول على المستحقات المالية وفق الأمر 24-01

يشترط للحصول على المستحقات المالية مراعاة شروط خاصة، ضمنها الأمر رقم 24-01 بموجب المادة 3 منه التي تعد بمثابة شروط مكملة للشروط العامة، والتي تكمن في حالة التعذر عن التنفيذ الكلي أو الجزئي (1)، وحالة عدم قدرة المدين على الدفع (2)، وكذلك حالة إستحالة التنفيذ لعدم معرفة محل المدين(3).

1_تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم أو الأمر

يعتبر تعذر التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي، من بين الأسباب التي تمنع الدائن بالنفقة من الحصول على المستحقات المالية من طرف المدين، لكن الصندوق يكفلها وهذا ما بينته المادة 3من الأمر السالف الذكر، حيث تنص أنه يتم دفع المستحقات المالية في حالات معينة، منها حالة تعذر التنفيذ الكلي أو تعذر التنفيذ الجزئي لحكم النفقة [1].

تعرف حالة التعذر عن التنفيذ الكلي، هي حالة صدور حكم أو أمر بالتنفيذ، بمعنى صدور حكم بتقديم النفقة للمحضون، لاكن المدين يمتنع عن ذلك امتناع كلي بطريقة عمدية [2]، كما قد يكون امتناع الزوج عن التنفيذ راجع غالبا لسبب الانتقام من المطلقة، مع العلم بأن الضحية الأولى في هذه المسالة هم الأطفال، لكونهم عرضة للخطر المادي، وحتى الخطر المعنوي لكون نفسيتهم تتأثر.

استناد لذلك يعطي الحق لطليقته بمتابعته قضائيا أمام محكمة الجنح، بجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة [3]، حيث تكون المتابعة القضائية بطريقة تلقائيا[4] وفق للإجراءات الواردة في الامر24-01، وتكون حالة التعذر عن التنفيذ الكلي في حالة تبليغه بشكل صحيح

---

[1]-أنظر المادة 3 من الأمر 24- 01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[2]- بن شيخ فاطمة، عبد النبي مصطفى، "الضمانات القانونية لحقوق الحاضنة والمحضون-صندوق النفقة الجزائري نموذجا-"، ***مجلة الفكر القانوني والسياسي***، مخبر السياحة، جامعة غرداية، المجلد6، العدد2، 2022، ص 849.

[3]- دبابش عبد الرؤوف، "صندوق النفقة وعلاقته بالإستمرار الأسري" مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد1، العدد 14، 2017، ص 108.

[4]-سنولي التفصيل في هذه النقطة في الفصل الثاني.

وإستوفاء شروط وإجراءات التبليغ، لكن بالرغم من ذلك يمتنع عن التنفيذ[1]، لذا تعتبر هذه الحالة من الحالات التي يكفلها صندوق النفقة، حيث يمكن للدائن الحصول على المستحقات المالية، ثم يعود على مدينه للوفاء بها تطبيقا لأحكام المادة 4 من نفس الأمر[2].

تتعلق حالة التنفيذ الجزئي في عدم إمكانية المدين من الإستقرار في دفع المستحقات المالية وذلك يعود لأسباب منها فقدان العمل [3]، ففي هذه الحالة يكون المدين تمكن من دفع جزء، لكن يصعب عليه الاستمرار في الدفع، لكون وقعت ظروف خارجة عن إرادته منعته، حيث نذكر منها حالة فصله عن العمل، أوحالة افتقاره بعد أن كان غنيا[4]، فكلها عوامل أدت بالمدين إلى عدم التمكن من الدفع، مما يجعل صندوق النفقة يحل محله بالوفاء بالتزامه[5]، وهو تقديم المستحقات المالية بموجب المادة 3 من الأمر 24-01.

ب_عدم قدرة المدين على دفع المستحقات المالية

تعتبر حالة عدم قدرة المدين على تسديد مبلغ النفقة من بين الحالات التي تتيح للدائن بالنفقة حق الاستفادة من المستحقات المالية، التي يقدمها صندوق النفقة، وذلك تطبيقا لما ورد في المادة 3 من الأمر 24-01، حيث تنص على تكفل الصندوق بالدفع في حالات تتعلق بإمتناع المدين أو عجزه عن الدفع[6]، حيث وضحت المادة حالة عجز المدين عن دفع المستحقات المالية.

---

[1]- حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتور، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2020، ص 82.

[2] - أنظر المادة04 من الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[3] - علال عبد القادر، بلجيلالي بيلال، صندوق النفقة كألية لحماية المرأة الحاضنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2023، ص 24.

[4]- موسافري نوال، مرجع سابق، ص38.

[5]- علال عبد القادر، بلجيلالي بيلال، مرجع سابق، ص 24

[6]- أنظر المادة 03 من الآمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

يقصد بحالة العجز: وجود دافع شرعي يتعلق بإحدى الظروف التي نذكر منها حالة الإعسار أو المرض[1]، حيث تصعب على المدين الوفاء بالتزامه، كما يمكن إضافة حالة أخرى وهي حالة تقاعس المدين عن الكسب أو حتى حالة إعساره[2]، فكلها حالات لا يكون بمقدوره دفع المستحقات المالية، مما يجعل صندوق النفقة هو الذي يتكفل بتقديم هذه المستحقات.

انتقدت المادة 2 من الأمر 24-01 التي بينت الدائن بالنفقة (الأب أو الزوج)، حيث أغفلت عن ذكرى الأم وإدراجها كمدين وذلك في حالة إعسار الأب وألام تكون في حالة يسرة.

نشير انه في حالة يسر المرأة لا يمكنها الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة لها، لكونها في حالة غنى لأنها لو كانت في حالة عسر فهنا لا يطرح إشكال، لكن حالة الغنى هذه تطرح إشكال، فهي تعتبر مخالفة لأحكام المادة 76 من الأمر 05-02 التي مفادها أن حالة عجز الأب عن الدفع والأم في حالة يسرا تستوجب نفقة الأولاد عليها[3]، فحسب هؤلاء الفقه لمنح المستحقات المالية لابد من التأكد من الحالة المادية للام التي تكون يسيرة أم عسرة [4].

يتبين لنا انه في حالة عدم إثبات عسر المدين لا تسقط النفقة الا اذا تم اثبات العكس، والذي يكون من طرف القاضي في حالة تقديم دفع عند سير الخصومة من طرف المدين، أو عند صدور الحكم بالنفقة [5]، كما نشير أن المشرع لم يراعي أحكام المادة 75 من قانون الأسرة في ذلك، فهي مرتبطة بالسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1]- علال عبد القادر، بلجيلالي بيلال، مرجع سابق، ص 25.

[2] - إلمان خديجة، مرجع سابق، ص46.

[3]- أنظر المادة76 المتضمن قانون الأسرة.

[4]- علال عبد القادر، بلجيلالي بيلال، مرجع سابق، ص 26.

[5]-نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01، مرجع سابق، ص177-178.

ج_شرط استحالة التنفيذ لعدم معرفه مكان المدين

تدخل استحالة التنفيذ لعدم معرفة مكان المدين ضمن الشروط الخاصة التي تكفل للدائن بالنفقة حق الاستفادة من المستحقات المالية المقدمة من صندوق النفقة.

اختلفت المراجع حول ما يتعلق بعدم معرفة محل إقامة المدين، فهناك أراء مختلفة ومتناقضة، فمنهم من اعتبر عدم وجود المدين تهرب، وهناك منهم من اعتبر عدم معرفه مكان وجود المدين عبارة عن تلاعب، ومنهم من اعتبر انه حالة عدم العثور على مكان المدين عبارة عن وجود أخطاء مادية.

يرى بعض الفقه أن حالة عدم القدرة على تحديد مكان إقامة المدين، بمعنى عدم العثور على عنوانه هو عبارة عن تحايل وتهرب، وذلك بتغيير عنوان إقامته [1]، والذي يقصد منه تهرب المدين من دفع النفقة المفروضة عليه بالتالي يلجأ إلى استعمال حيل كي لا يتمكن المحضر القضائي من العثور عليه [2]، وتبليغه مما يسهل عليه الامتناع عن تنفيذ التزامه.

يتجلى موقف بعض الفقه فيما يتعلق بعدم معرفة محل المدين، لكون السبب يعود لوجود خطأ مادي في العنوان، حيث يعتبر من الأسباب التي تمنع تحديد محل إقامة المدين، كما يقصد بالخطأ المادي الذي حدده المشرع الجزائري في نص المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرض غير صحيح للوقائع المادية او تجاهل وجودها [3]، بإسقاط التعريف الوارد في هذه المادة على الحالة محل الدراسة، يمكن تصور وجود خطأ في تحديد عنوان المدين والذي يعد مانع لوصول المحضر القضائي إلى مكان تواجده وتبليغه [4].

---

[1]– علال عبد القادر، بلجيلالي بلال، مرجع سابق، ص 27.

[2]– عمري ليلى، علية رشيدة، صندوق النفقة في الجزائر آلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة–دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زريان عاشور، الجلفة،2020، ص21.

[3] – أنظر المادة 287 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4]– عمري ليلى، علية رشيد، مرجع سابق، ص21.

نلاحظ وجود فرق بين حالة الغياب وحالة التحايل، لكون التحايل يعتبر تهرب المدين من دفع المستحقات المالية، أما حالة الغياب فهي حالة تتعلق بوجود قوة تمنع تواجد المدين كمثل حالة فقدان الشخص، وذلك بالاعتداد بمعيار المدة مما يمنع تواجده.

ينص للأمر رقم24-01بموجب المادة 3 منه أن حالة عدم معرفة محل إقامة المدين من الأسباب التي تمكن الدائن من الحصول على المستحقات المالية.

يفهم من مضمون المادة أعلاه أن حالة عدم العثور على محل إقامة المدين من بين الأسباب التي تكفل لدائن الحصول على المستحقات المالية من صندوق النفقة [1].

يثبت عدم تنفيذ المدين لالتزامه عن طريق مَحْضَر يحرره المُحْضِر القضائي [2]، بموجب الأمر رقم 24-01 وفق المادة03 التي أكدت أن إثبات عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي يكون عن طريق محضر يحرره محضر قضائي، حيث يعتبر بمثابة دليل رسمي على حالة عدم التنفيذ.

نشير أنه بالرغم من توفر شروط الحصول على المستحقات المالية إلا أن التزام المدين يبقى قائم، وهذا ما أكدته المادة 4 من الأمر24-01، حيث ضمنت أنه رغم دفع المستحقات المالية لا يسقط دين المدين [3]، حيث يقوم الصندوق برجوع عليه لاستفاء بالمستحقات المالية[4].

الفرع الثالث

الشروط الخاصة للحصول على المستحقات المالية من صندوق النفقة

يتضمن الأمر24-01 الوثائق اللازمة للحصول على المستحقات المالية، منها إرفاق نسخة من الحكم بالطلاق (أولا)، كذلك نسخة من محضر عدم التنفيذ(ثانيا)، وإرفاق شيك مشطوب (ثالثا)، إرفاق كافة الوثائق التي من شأنها التعريف بالدائن(رابعا).

---

[1]- نثير إشكالية أخرى وهي كيف يقتضي الصندوق حقه من المدين ما دام أنه لا يعلم بمكانه.

[2]- سبعارقود فتيحة، مرجع سابق، ص 22.

[3]-أنظر المادة 4 من الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[4]-سنولي شرح النقطة أكثر فيالمطلب الثاني.

أولا: إرفاق نسخة من الحكم بالطلاق او الحكم المسند للحضانة

ترفق نسخة من الحكم الذي قضى بالطلاق، أو الذي أسنَد الحضانة مع الطلب المقدم للحصول على المستحقات المالية، سواء كانت دعوى الحضانة دعوى مستقلة، أو تبعية وهو ما تبينه المادة 6 من الأمر 24-01، التي توضح الوثائق المرفقة مع الطلب.

يشترط في حالة صدور أحكام منفصلة تقديم نسخة عن كل وثيقة [1]، وهذا ما نجده منصوص في المادة المذكورة أعلاه، التي تتضمن إرفاق نسخة من الحكم بالنفقة، ونسخة من الحكم المسند للحضانة عند تقديم الملف إلى الجهات المختصة، كما قد تقترن دعوى النفقة مع دعوى الحضانة.

أطلق الفقه على الحكم بالطلاق الملزم بدفع مبلغ النفقة مصطلح «صحة الشكل القانوني" كونه مرتبط بصحة الإجراءات [2]، حيث لا يمكن الحصول على المستحقات المالية دون إثبات انحلال وفك الرابطة الزوجية المحددة في المادة 49 السالفة الذكر من قانون الأسرة[3].

ثانيا: إرفاق محضر عدم التنفيذ مع طلب الاستفادة من المستحقات المالية

يتم إرفاق محضر عدم التنفيذ مع طلب الإستفادة من المستحقات المالية، حيث ألزم المشرع الجزائري الدائن بالنفقة عند تقديم طلب الحصول على المستحقات المالية إرفاق محضر عدم التنفيذ، وهو ما نجده في المادة 6 من الأمر 24-01، حيث تنص على إرفاق الملف المقدم من طرف الدائن بمحضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، الذي يحرر من طرف المحضر القضائي[4].

1- موسافري نوال، مرجع سابق، ص43.

2-عبد الفتاح التقية، مرجع سابق، ص220.

3-انظر المادة 49 المتضمن قانون الأسرة.

4-أنظر المادة 6 من الأمر 24-01المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

يتميز المحضر المعد من طرف المحضر القضائي بطابع الرسمية، لكونه يعد دليل إثبات [1]، وهذا ما نجده في المادة3من الأمر 24-01التي ضمنت بصريح العبارة اعتماد المحضر دليل إثبات على عدم وفاء المدين بالتزامه، حيث يتم إثبات عدم التنفيذ بموجب محضر عدم التنفيذ[2].

يتبين لنا من خلال المعلومات المقدمة أعلاه بأن المحضر وثيقة مهمة لا بد من إرفاقها مع طلب الحصول على المستحقات المالية وذلك نظرا لأهميتها [3].

ثالثا: إرفاق الشيك بريدي او بنكي مشطوب مع طلب الاستفادة من المستحقات المالية

يعتبر إرفاق شيك بريدي أو بنكي مشطوب من الوثائق المستلزم إضافتها، مع طلب الحصول على المستحقات المالية، وهو ما توضحه المادة 06 من الأمر 24-01 التي تنص انه يرفق الطلب بشيك بريدي أو بنكي للمستفيد ويكون مشطوب عليه، حيث أن الغرض من إضافة الشيك البريدي أو البنكي هو صرف المستحقات المالية لحساب الدائن بالنفقة وتمكينه من الحصول على المستحقات المالية [4].

رابعا: وثيقة من شأنها التعريف بالدائن

يشترط وجود وثائق أخرى من شأنها التعريف بالدائن بالنفقة والمدين، حيث وردا هذا الشرط في المادة 6 من نفس الأمر، لكون المشرع ترك المجال مفتوح دون تحديد الوثائق التي تعرف الأطراف [5]، لكن يعاب على الامر24-01 أنه لم يحدد الوثائق التي تعرف الدائن بالنفقة مما يؤدي لغموض الملف.

---

[1]-سبعرقود فتيحة، مرجع سابق، ص31.

[2]-انظر المادة 6 من الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[3]-أنظر المادة 3من الأمر 24-1 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[4]-اقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص307

[5]-أنظر المادة 6 من الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

نذكر ضمن الوثائق المعرفة لدائن بالنفقة، شهادة ميلاد الحاضنة والأطفال، كما يمكن أن تكون شهادة عائلية يذكر فيها معلوماتهم، وكذا المعلومات المتعلقة بالمدين، وأيضا المعلومات الخاصة بالأطفال منها هويتهم وسنهم وأسمائهم [1].

ترفق الوثائق المبينة أعلاه مع طلب الحصول على المستحقات المالية، والذي يتمثل في استمارة تضم مجموعة من البيانات المتمثلة في هوية المستفيد من النفقة، وهوية الأطفال المحضونين، وأسمائهم وكذلك هوية المدين بالنفقة.

نلاحظ أن الوثائق المتعلقة بالحصول على المستحقات المالية الواردة في الأمر 24-01 هي نفسها الواردة في الأمر 15-01، وذلك بالنظر إلى الطابع الاستعجالي الذي تتميز به التدابير المتعلقة بالحصول على المستحقات المالية.

إستحدث المشرع منصة رقمية بموجب الأمر 24-01 وفق المادة 13التي من شأنها التأكد من صحة الوثائق المدعمة [2]، بهدف تفادي الحيل، والحد من الإشكالات التي اعترضت الأمر15-01، حيث اشترط المشرع تحين الوثائق بشكل دوري كل ثلثي الأول للسنة، وذلك لمعرفة التغيرات التي قد تطرأ، وتلتزم الحاضنة بتحيين هذه الوثائق الكترونيا، وفي حالة عدم امتثالها للتدابير يتم إعلام القاضي الذي يكلف بالبحث الاجتماعي[3].

نستنتج أن طلب الحصول على المستحقات المالية يكون الكتروني، وذلك تدعيما للرقمنة لدى الجهة القضائية، حيث يمكن الحصول عليها لدى المحكمة المختصة [4]، وهو ما أكدته المادة 6 السالفة الذكر من نفس لأمر، حيث تنص أن الطلب المقدم للجهات المعنية يكون كتابي أو يقدم الكترونيا [5].

---

[1]– سبعرقود فتيحة، مرجع سابق، ص32

[2]–اقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص307.

[3]–نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01، ص185.

[4]–مسافري نوال، نايت لعربي ديهية، مرجع سابق، ص43.

[5]–انظر المادة6 من الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على المستحقات المالية من صندوق النفقة

نظم المشرع الجزائري إمكانية الحصول على المستحقات المالية من صندوق النفقة بموجب الأمر 24-01، حيث حددت في موادها إجراءات الحصول على المستحقات المالية وذلك وفق لمراحل، تبدأ من تقديم الطلب إلى الجهة القضائية (الفرع الأول)، والبث فيها ثم إصدار أمر بالصرف (الفرع الثاني)، حيث أن هذه الأخيرة تخضع لجملة الإجراءات منها الأجل، كما يتميز صندوق النفقة، أنه لا يغطي النفقات لمدى الحياة بل هناك حالات يسقط فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة للنظر في طلب الحصول على المستحقات المالية

تختص الجهة القضائية بالنظر في الطلب المقدم من طرف الدائن بالنفقة إقليميا بمحكمة موطن المدعي (أولا)، وبالنسبة للاختصاص النوعي يكمن في قسم شؤون الأسرة (ثانيا)، حيث تعتبر هذه الإجراءات ضرورية، ويجب مراعاتها لكونها أساس الحصول على الحق أمام الجهة القضائية المختصة.

اولا: الجهة القضائية المختصة إقليميا للنظر في طلب الحصول على المستحقات المالية

تعتبر الجهة القضائية المختصة للنظر والفصل في دعوى النفقة هي محكمة موطن الدائن بالنفقة[1]، بمعنى المستفيد منها بالمفهوم الذي أدرجته المادة 2 من الأمر 24- 01[2]، وأيضا حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 426 أن الجهة القضائية المختصة هو موطن الدائن، حيث ضمنت المادة أعلاه أن ما يتعلق بالنفقة الغذائية يؤول الاختصاص الإقليمي لمحكمة

[1]- مسافري نوال، نايت لعربي ديهية، مرجع سابق، ص29.

[2]-أنظر المادة 2من الأمر 24-01المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

موطن الدائن بالنفقة[1]، كما تنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن دعاوي النفقة، و الميراث، و الحضانة تكون فيها المحكمة المختصة إقليميا هي موطن الدائن بالنفقة [2].

يقصد بالاختصاص الإقليمي هي تلك الرقعة الجغرافية التي تمارس فيها الجهات القضائية اختصاصها، ولابد من الإشارة بأن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام على عكس الاختصاص النوعي، استثناء المادة 40 من نفس الأمر لا يجوز مخالفتها كونها وردت على سبيل الحصر [3].

يقدم الدائن الطلب إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على النفقة، وبالنسبة للأمر رقم 24-01 فهو لم ينص على مسألة الاختصاص، مما يحيلنا إلى القواعد العامة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نشير أن قواعد الاختصاص على المستوى الاتحاد الأوروبي تعرف الكثير من حالات تنازع الاختصاص، مما أدى إلى وضع عدة لوائح منها لائحة بروكسال، لائحة لاهاي، ثم استتبعه قانون لاهاي لسنة 1907، بالتالي تم التوصل الى أن تنظيم النفقة**(Règlement Aliments)** يقوم على قواعد عامة للاختصاص القضائي، أهمها أن المحكمة المختصة هي تلك التي يقع في دائرتها مكان الإقامة المعتادة للدائن (أي الشخص الذي يطالب بالنفقة) [4].

يعكس المبدأ الاختصاص المذكور أعلاه ما يُعرف بـ "**منتدى المدّعي**"، ويهدف إلى حماية الطرف أضعيف في النزاع، مثل الأطفال أو النساء غير العاملات، وذلك بسبب: الطبيعة الحساسة للنزاعات الأسرية، الهشاشة الاقتصادية للطرف المطالب بالنفقة، عدم التكافؤ المالي بين الطرفين،

1-أنظر المادة 426المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-أنظر المادة 40 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-علال عبد القادر، بلجيلالي بيلال، مرجع سابق، ص29.

4- راجع في مضمون ذلك:

BECHEIKH Alexandra, opcite, pp.206-213.

والغرض من هذه القاعدة هو تسهيل وصول الطرف الضعف إلى العدالة دون إرهاقه بالتنقل أو التقاضي في دولة أجنبية [1].

ثانيا: الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في طلب الحصول على المستحقات المالية

ينعقد الاختصاص في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لقسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة [2]، وفقا لما أكده المشرع الجزائري في المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ضمنت من خلالها أن قسم شؤون الأسرة ينظر في دعاوى النفقة والحضانة [3].

يقصد بالاختصاص النوعي تبيان نوع القضية التي تختص تلك الجهة بالنظر والفصل فيها، حيث يعد الاختصاص النوعي من النظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته [4].

نلاحظ من خلال ما تم تقديمه أعلاه أن صلاحية الفصل في طلب الحصول على النفقة الغذائية تنعقد لقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة [5]، وفقا اما حددته المادة 2 من الأمر 24-01، حيث تندرج دعاوي النفقة ضمن القضايا التي يجب البث فيها بشكل مستعجل، لكونها تتعلق بحقوق الأطفال، كما نجد بأن المشرع مكن في بعض الحالات رفع الدعوى أمام القسم الاستعجالين، للمطالبة بالنفقة الوقتية وهي عبارة عن تدبير فقط إلى غاية صدور الحكم النهائي [6]، حيث يتم اتخاذها قبل صدور الحكم النهائي.

---

[1]- راجع في مضمون ذلك:

BECHEIKH Alexandra, op.cite, p207.

[2]-بومالة نظيرة، مرجع سابق، ص183.

[3]-أنظر المادة423 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]-معروف فاطمة، مسعودي فاطيمة الزهراء دنيا، إجراءات رفع الدعوى في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت ،2023، ص16

[5]-سبعرقود فتيحة، مرجع سابق، ص34-35.

[6]بلحاج العربي، مرجع سابق، ص495.

يقدم الدائن بالنفقة طلب الحصول على المستحقات المالية عند صدور الحكم بالنفقة والمدين امتنع عن التسديد، لكونها تعتبر من الحالات التي تسمح بتقديم طلب لقاضي شؤون الأسرة أمام المحكمة مقر موطنه، حيث يتبع القاضي مجموعة من الإجراءات للفصل فيه[1].

يقدم الطلب إلى المكاتب التي تم إنشائها على مستوى المحاكم، حيث يتم إدارتها من طرف كاتب الضبط المكلف باستقبال الطلبات وتحيينها، وكذا التأكد من الوثائق[2] وفقا لما ورد في المادة 6الفقرة (3) التي تنص انه ينشا مكتب في كل محكمة يختص باستقبال الطلبات ويتكفل كاتب الضبط بتحينها[3].

يتحقق قاضي شؤون الأسرة من الطلب المقدم اليه، حيث يقوم بالتأكد من الوثائق والبيانات التي تحتويها المذكورة سابقا، والتي يتم إرفاقها مع ذلك الطلب المقدم قاضي شؤون الأسرة.

يفصل قاضي شؤون الأسرة في الطلب المعروض أمامه دون اشتراط إداع الشكوى أمام وكيل الجمهورية، مما يعني عدم استلزام إرفاق الشكوى مع طلب الحصول على المستحقات المالية، وهو ما حدده الأمر 24-01، نظرا لاستحداث تلقائية المتابعة [4]، لكون التحريك أصبح يمارس بطريقة تلقائيا من طرف النيابة العامة وذلك بتهمة جنحة عدم تسديد النفقة[5].

استناد إلى ذلك يقوم القاضي بدراسة الملف بمجرد تسلمه ويقوم بإصدار أمر ولائي، والذي "يقصد به هي الإعمال الولائية للقاضي والتي تدخل ضمن حق الولاية[6]"، حيث يتم إصداره خلال 5 أيام من تاريخ إيدع الطلب[7].

1-سنولي شرح الفكرة أكثر في الإجراءات.

2-اقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص307،308.

3-انظر المادة 3 الأمر 24-1المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

4-سبعرقود فتيحة، مرجع سابق، ص31،32.

5-سيتم توضيحه في الفصل الثاني.

6-سبعرقود فتيحة، مرجع سابق، ص34.

7-زروقي براهيم، مرجع سابق، ص322.

يتسم الأمر الولائي بالطابع الاستعجالي، وهذا ما نجده من المدة المقررة للفصل فيه وهي مدة 5 أيام من إيداع الطلب [1]، وهو ما أكدته المادة 7من نفس الأمر[2]، مما يستوجب على القاضي أثناء تلقيه لطلب وقبل الفصل فيه أن يقوم بدراسته والتأكد من الوثائق المقدمة[3]، برغم من وجود منصة لذلك.

يصدر أمر إما بقبول الطلب الاستفادة من المستحقات المالية بعد توفر الشروط المحددة بموجب الأمر 24-01، أو بالرفض لنقص إحدا الوثائق، لكن الدائن يمكن له إعادة تقديم الطلب بعد تدارك النقائص [4]، استنادا الى ذلك نجد بان الإجراءات تتسم بالسرعة الإجرائية.

توضح المادة7 الفقرة (02) بصريح العبارة، أن الأمر الولائي الذي يقضي بالاستفادة من المستحقات المالية يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات، والتي تتمثل في (هوية الدائن بالنفقة، يعني المطلقة والأولاد، عددهم، سنهم)، فهي قد تبدو من البديهيات لكن لها دور بالغ الأهمية لتحقق من توفر الشروط.

إضافة إلى ذلك تنص المادة 7الفقرة (03) أنه يجب أن تحدد العلومات في الأمر بالنفقة، حيث يحدد تاريخ الحصول عليها، كما يبين قاضي شؤون الأسرة عند إصدار الأمر نوع النفقة الواجبة دفعها نفقه العدة، أم نفقة المتعة [5].

---

[1]-اقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص308.

[2]-انظر المادة 7من الامر 24- 01المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[3]-كمال دراجي،" محروق كريمة، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون ودراسة في القانون 15-01"، ***مجلة العلوم الإنسانية***، كلية الحقوق، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوى منتوري، قسنطينة1، المجلد32، العدد3، 2021، ص186.

[4]-نظيرة بومالة، مرجع سابق، ص185-186.

[5]-تم الإشارة إلى أنواع النفقات في المبحث الأول.

نستنتج بأن للأمر الولائي الذي يصدره القاضي، يمنح له سلطة تقديرية أكثر مما عليه في الأوامر القضائية الأخرى، وخاصة من حيث وسائل الإثبات [1]، لكونه لا يمكن الطعن فيه وفق لما ورد في المادة 19 التي ضمنت انه لا يمكن الطعن في الأوامر الولائية.

يتبين لنا من المادة أعلاه أنه لا يمكن طعن الأوامر الولائية المصدرة من طرف القاضي [2]، كما نشير أيضا لمسألة التبليغ، حيث يتم تبليغ الأوامر الولائية لكل من الدائن والمدين خلال مدة يومين من إصداره عن طريق كاتبة الضبط وفقا المادة 7 الفقرة(03) [3].

يفصل قاضي شؤون الأسرة أيضا في الإشكالات التي تعرض الدائن بالنفقة، والتي من شأنها عرقلة حصوله على المستحقات المالية، حيث تبين المادة9 من الأمر 24 -01 أن القاضي يفصل في الإشكالات المعروضة أمامه خلال مدة ثلاثة أيام بموجب أمر ولائي[4]، فبمجرد وجود إشكال يتم إخطار القاضي عن طريق تقديم طلب سواء من طرف الدائن إلى قاضي شؤون الأسرة، منها الإشكالات الإجرائية المتعلقة بالعراقيل التي قد تشوب الإجراءات مثل حالة عدم التبليغ، أو حالة تجاوز المدة المحددة، أو حالة عدم التمكن من استيفاء المستحقات المالية[5]، كما يمكن تقديم الطلب من طرف المدين، أو الأمين العام بالمجلس القضائي حيث سمح له القانون[6].

يتم الفصل في طلب الإشكالات خلال مدة 3 أيام من إخطاره، وذلك بعد التأكد من الملف المعروض أمامه، والتأكد من صفة مقدم طلب الفصل في الإشكالات، لكونها تستلزم توفر صفة المستفيد فيه [7].

---

[1]-لقويزي عمر، نوغي توفيق، مرجع سابق، ص21.

[2] - تعتبر مسألة عدم القدرة على الطعن مساس بحق دستوري، حيث من المبادئ الأساسية المكرسة دستوريا وهو حق التقاضي على درجتين، لكن الأوامر الولائية التي تم ذكرها سابقا لا يمكن الطعن فيها، ممايعتبر مساس بحق دستوري ومساس بحق الخصم في الدفاع عن نفسه. للمزيد راجع: نظيرة بومالة، مرجع سابق، ص185-186.

[3]-أنظر المادة 7الفقرة (03) من الأمر 24-01المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[4]- أنظر المادة 9 من الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[5]- لقويزي أعمر، نوغي توفبق، مرجع سابق، ص29.

[6]- سبعرقود فتيحة، مرجع سابق، ص 35-36.

[7]- حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 99.

نستنتج أن الإجراءات الواردة في الأمر 24-01 تتميز بالسرعة الإجرائية، وهو ما يميزها عن الإجراءات العادية لكونها ذات طابع استعجالي، حيث يتم الفصل في الإشكالات خلال مهلة ثلاثة أيام من إخطاره، وبالنسبة لأجال الفصل في الطلب فنفسها مع الأمر 15 -01الملغى بموجب الأمر 24 -01 وفق للمادة 21[1].

الفرع الثاني

الإجراءات التنفيذية بعد صدور أمر بصرف المستحقات المالية

يمكن القاضي الدائن بالنفقة من استيفاء المستحقات المالية، عن طريق إصدار أمر بالصرف وفق الأمر 24-01، وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات الضرورية (أولا)، مع إمكانية رجوع الصندوق على المدين للحصول على المستحقات المالية عن طريق إجراءات قانوني(ثانيا).

أولا: إجراءات استيفاء أمر بصرف المستحقات المالية

يصدر أمر بإستفاء المستحقات المالية من طرف القاضي، حيث يستلزم صرف تلك المستحقات المالية، فيتم إخطار كل من الدائن، والمدين، والأمين العام بالمجلس القضائي من طرف أمين الضبط، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 7 الفقرة (03) التي ورد فيها أن تبليغ الطرفين يكون من طرف كاتب الضبط، والأمين العام بالمجلس القضائي خلال يومين من إصداره [2].

ترفق نسخة من الطلب عندما يتم التبليغ من طرف كاتبة الضبط، أي إعلام الأطراف بالأمر وإرفاقها بنسخة من الأمر بالاستقاء[3]، حيث أورده المشرع الجزائري في المادة7 الفقرة (03)، تصرف المستحقات المالية في مدة أقصاها 25 يوم، وفق للمادة 8من الأمر 24-01[4]، أما بالنسبة للجهة المختصة بصرف المستحقات المالية فينعقد الاختصاص في ذلك لخزينة الدولة،

---

[1] – أنظر المادة 21 من الأمر 24-01 تدابير الحصول على النفقة.

[2]–أنظر المادة 7من الأمر 24-01المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[3]–منصوري مونية، مرجع سابق، ص88.

[4]–أنظر المادة 8 من الأمر 24-01المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

وهذا ما نجده مكرس في المادة 25 من قانون المالية، تسند مهمة الصرف الرئيسي لوزير العدل و مهمة الصرف الثانوية الأمين العام بالمجلس القضائي[1]، وهذا الأخير يأمر أمين الخزينة بصرف المستحقات المالية خلال عشرة أيام من استلامها[2].

تقدم المستحقات عن طريق حوالات الدفع، أو تحويلها عن طريق تحويل بنكي، أو بريدي [3]وتستمر عملية الصرف شهريا إلى غاية سقوطها، مثل ما هو موضح في المادة 8 الفقرة (03) التي تنص أن صرف المستحقات المالية يستمر إلى غاية سقوطها [4].

تنص المادة 13من الأمر 24-01 على وجود قاعدة بيانات تابعة لوزارة العدل، هدفها مساعدة أمناء الخزينة في تنفيذ مهامهم، وكذلك مراقبة البيانات واستمرار التنفيذ، كما تراقب حالة وجود إشكالات [5].

يتبين لنا بأن المستحقات المالية يتم صرفها خلال شهرين مع إلزام المستفيد، أو المدين في حالة وجود أي تغيير سواء كان قانوني، أو اجتماعي،[6] من شأنه تغير حالة المستفيد، إعلام القاضي خلال عشرة أيام، وبالنسبة لتغيرات فالمشرع لم يحددها سواء في الأمر 15-01 الملغى، أو في الأمر 24-01، حيث نشير أن المشرع أخضعها لسلطة التقديرية للقاضي[7]، ومن الأمثلة التي نقدمها:

ـ كحالة وفاة الولد المستفيد

ـ حالة حصول المحضون على أموال جراء هيئة او وصية

---

[1]-بن صاليحة صابر، عمارة حاتم، مرجع سابق، ص8.

[2]-نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01، مرجع سابق، ص188-189.

[3]-اقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص308.

[4]- أنظر المادة 8 الفقرة 3 من الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[5]-نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01، مرجع سابق، ص186.

[6]-كمال دراجي، كريمة محروق، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون ودراسة في القانون 15-01، مرجع سابق، ص187.

[7]-لقويزي عمر، نوغي توفيق، مرجع سابق، ص29-30.

نلاحظ أن الحالات المعروضة أعلاه من شانها إحداث تغيير في حالة المستفيد من النفقة، كما يمكن إضافة حالة أخرى وهي حالة بلوغ الذكر سن 19 سنة، فلابد من إعلام القاضي لتحديد الاستحقاق من عدمه[1]، وهذا ما نجده مكرس في المادة 10[2] من الأمر 24-01، حيث تنص أنه يجب على المستفيد إعلام القاضي بأي تغير خلال مدة عشرة أيام، أما الفقرة الثانية من نفس المادة يوضح فيها المشرع الجزائري إجراءات الفصل في التغيرات التي قد تطرأ، والتي بينت بأن القاضي يفصل في الطلب خلال خمس أيام من اختاره، ومن ثم يبلغ أمين بالضبط كل من الأطراف خلال يومين.

إضافة إلى ذلك يحق لدائن تقديم دعوى مراجعة النفقة، والتي يقصد بها إجراء مراجعة مبلغ النفقة حسب بعض الحالات التي يمكن أن يتعرض لها منها، وبالنسبة لمراجعة النفقة فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريف لها سواء في الأمر الملغى 15-01.

حدد المشرع الجهة التي تقوم بمراجعة النفقة، في ظل الأمر 15-01، وهي المصالح المختصة التابعة لوزارة التضامن [3]، لكون أمر الصرف يتم إحالته لنفس المصالح، أما بالنسبة للأمر 24 -01 فهو كذلك لم يقدم تعريفا لطلب مراجعة النفقة، نذكر أمثلة منها

ـ حالة عدم كفاية المبالغ المقدمة، أو حتى عدم القدرة على تغطية المصاريف الدراسية للأطفال، [4] وخاصة في الوقت الحالي مع الأسعار الخيالية التي أصبحت من الشبه المستحيلة

[1]- لقويزي عمر، نوغي توفيق، مرجع سابق، ص29-30.

[2]-انظر المادة 10 من الأمر 24-01المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[3]-كمال دراجي، محروق كريمة، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون ودراسة في القانون 15-01، مرجع سابق، ص187.

[4]-دبابش عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص125.

توفيرها بالنسبة للعائلة الفقيرة، مما يستوجب حالة مراجعة مبلغ النفقة [1]، وهو ما أكدته المادة 11[2] من نفس الأمر.

ـ يصدر القاضي المختص حالة مراجعة مبلغ النفقة أمر جديد، يبلغ للأمين العام بالمجلس القضائي وفق الأشكال والآجال المحددة في المادة 7 من هذا القانون، وضحت المادة أعلاه الناحية الإجرائية فيما يتعلق بمراجعة النفقة، والتي يتم إصدار فيها أمر من طرف القاضي خلال خمس أيام ثم يتم إخطار الأمين العام خلال 48 ساعة [3].

يحق لدائن بالنفقة تقديم طلب الاستمرار في الحصول على المستحقات المالية، والذي يفصل فيه من طرف القاضي وذلك بناء على تقديم إثباتات[4]، منها محضر التوقف عن الدفع الذي يتم تحريره من طرف المحضر القضائي [5]، نذكر مثال عن طلب الاستمرار وهو حالة تمكن المدين بالنفقة من دفع المستحقات بعد أن كان الصندوق يتكفل بها، وبعد مدة توقف مرة أخرى عن الدفع، ففي هده الحالة يمكن لدائن بالنفقة تقديم طلب الاستمرار للحصول على المستحقات المالية.

ثانيا: تحصيل المستحقات المالية من طرف المدين

يتولى صندوق النفقة تحصيل المستحقات المالية من المدين بالنفقة، وهذا ما بينه المشرع الجزائري في الأمر 24-01، وفق المادة 4 أنه برغم من تكفل صندوق النفقة بدفع المستحقات

---

[1]– وردت حالات مراجعة النفقة كما يلي:

"La demande de révision de la pension alimentaire doit être justifiée par des éléments nouveaux :Augmentation de salaire, héritage ou obtention d'une rente pour la personne qui verse la pension alimentaire, Augmentation des charges, du loyer, des frais de scolarité ou baisse de revenus de la personne qui reçoit la pension"راجع : Pension alimentaire guide pratique, conseil départemental de l'accès au droit, consulte le 05/05/2025 a 13h20 sur site :https://www.cdad-ca-rennes.fr/ p.11

[2]–المادة 11 من الأمر 24-01، المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[3]–نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01، مرجع سابق، ص187.

[4]–سبعرقود فتيحة، مرجع سابق، ص36.

[5]–علال عبد القادر، بلجيلالي بيلال، مرجع سابق، ص32.

المالية، لكنه لا يضع حدا لالتزام المدين، بمعنى لا يحول دون الرجوع عليه لدفع المستحقات المالية.

نلاحظ انه بالرغم من دفع صندوق النفقة للمستحقات المالية، لكن ذمة المدين لا تبرئ بمعنى، يتم الرجوع عليه للحصول على تلك المبالغ، وهو ما يعرف بتحصيل المستحقات المالية والتي تخضع لجملة من الإجراءات المتمثلة كتالي

ـ إصدار الأمين العام للمجلس القضائي أمر بتحصيل المستحقات المالية، مما يجعل الدولة دائن بالنسبة للمدين، والذي يتم إصداره خلال 30 يوم من دفع المستحقات المالية، فيتولى أمين الولاية التنفيذ بعد حصوله على المعلومات من كاتب الضبط لدى المجلس القضائي[1]، وكذلك يقوم بتحرير تقارير حول المبالغ التي تم استيفائها وكذلك المبالغ التي تم تحصيلها.

يوضح الأمر 24-01الإجراءات الواردة في المادة 16 الفقرة الأولى والثانية، كما كفلة المادة 18 من نفس الأمر توضيح إجراء التقارير التي يتم تحضيرها من طرف أمين الولاية، وتكون إجراءات التحصيل كالتالي [2].

التحصيل الجبري: يقصد بالتحصيل الجبري، إستعمال إجراءات ردعية، منها الإنذار والتوبيخ، وهو ما ضمنته المادة 17[3] من الأمر 24-01، التي تنص أنه يلجأ أمين الخزينة إلى طرق التحصيل الجبري من أجل استوفاء المستحقات المالية، لكون التنفيذ الجبري يتعلق بالطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4].

1-المان خديجة، مرجع سابق، ص38،39.

2-انظر المادة 16 الامر24-01المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

3-انظر المادة17 من الأمر 24-01المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

4-اقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص310.

ـ **التحصيل الودي:** يعتبر التحصيل الودي من بين الإجراءات العادية، التي تتمثل في لجوء المدين للمصالح المختصة من أجل الوفاء بديونه، وذلك بمجرد تلقي استدعاء والتي تكون في ظروف عادية وفقا لأجل محددة [1].

الفرع الثالث

سقوط الحق في الحصول على المستحقات المالية

يسقط حق الحصول على المستحقات المالية في بعض الحالات المحددة في للأمر 24-01، بحيث ضمن أهم الأسباب المؤدية لسقوط الحق[2]، والتي تكون إما بسبب الدائن (أولا) أو بسبب المدين (ثانيا).

أولا: سقوط حق الحصول على المستحقات المالية بسبب الدائن

يسقط حق الحصول على المستحقات المالية بسب الدائن، في بعض الحالات المتمثلة في انتهاء حق الحضانة، أو سقوطها، أو التنازل عن الحضانة، أو استئناف الحياة الزوجية، أو تيسر حالة الطفل

تعتبر حالة انتهاء أو سقوط الحضانة، من أسباب سقوط حق الحصول على المستحقات المالية، مثلما توضحها المادة 65 من الأمر05-02، حيث تحدد مستحقي الحضانة وكذا تبين حالة انتهائها وسقوطها [3].

يتبين لنا أن الحضانة تسقط في الشريعة الإسلامية، لأسباب تتعلق بفساد أخلاق الحاضن سواء كان (الأب أو الأم)، لكون حالة فسقه تؤدي إلى إسقاط الحضانة، وهو ما اتفق عليه فقهاء

---

[1]-علال عبد القادر، بلجيلال يبيلال، مرجع سابق، ص37-38.

[2]-يقصد بمصلحة المحضون حسب رأي بعض الفقه "أنها تتضمن عدة عناصر متنوعة موضوعية وذاتية، وهي لا تعني المصلحة المالية فقط، والتي نجد لها تعريف في القانون الجزائري"، للمزيد راجع هلتالي احمد، "استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنح"، ***مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية***، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد10، 2018،303

[3]-أنظر المادة 65المتضمن قانون الأسرة.

الشريعة الإسلامية، بأن الانحراف الأخلاقي المتمثل في الفسق، والخمر، والفساد [1] كلها سلوكيات غير أخلاقية تؤدي إلى عدم الاهتمام بالطفل، إضافة إلى التسبب في نشر وزرع الأخلاق الذميمة في نفسيته.

نشير لوجود بعض الاختلافات بين الفقه (الحنابلة، والشافعية، والمالكية) في بعض النقاط المتعلقة بأسباب الفساد الأخلاقي[2]، لكن المتفق عليه أن الفساد الأخلاقي من مسقطات الحضانة.

ينظم المشرع الجزائري في أحكام قانون الأسرة ما يتعلق بالحضانة، حيث ضمنتها في المواد 65 المتعلقة بتحديد شروطها، والمادة 62 التي تبين حالات سقوطها عند اختلال شروطها، كما ضمنت المادة 67 مسقطاتها.

تنص المادة 62 أنه يقصد بالحضانة القيام برعاية الولد وتربيته وتعليمه، كما توضح المادة 67[3] و62 ان حالة فسق أخلاق الحاضنة سبب في سقوط الحضانة.

يعرف الجرجاني الفسق الأخلاقي بأنه" الاتصاف بالقبائح والتخلي عن الفضائل"[4]، تتمثل الرذائل التي يمكن أن يرتكبها الحاضن في الجرائم الأخلاقية الرضائية، كجريمة الزنا المنصوص عليها بموجب نص المادة 339[5]، والمادة 441المحددة لوسائل إثباتها [6].

---

[1]–هادفي بسمة،" لموشي عادل، "فساد الأخلاق وأثاروه على الحق في الحاضنة–دراسة على ضوء الفقه والقانون الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا–»، مجلة ***الفكر القانوني والسياسي***، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، بسكرة، سوق أهراس، المجلد 7، العدد1، 2023، ص421.

[2]–مرجع نفسه، ص422.

[3]–أنظر المادة 67 المتضمن قانون الأسرة.

[4]–هادفي بسمة، لموشي عادل، مرجع سابق، ص415.

[5]–أنظر المادة 331المتضمن العقوبات الجزائري.

[6]–أنظر المادة441 المتضمن قانون العقوبات.

نذكر أيضا جريمة الفعل العلني المخل بالحياء [1]، وفقا لما ورد في المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري[2]، فهذا النوع من الجرائم إذ تم اقترافه من طرف الحاضن يؤدي إلى إسقاط الحضانة لكونها تخالف الأمر 05-02.

نشير أن إسقاط الحضانة لا يكون بطريقة تلقائيا، إنما يكون وفقا لدعوى مستقلة مرفوعة من طرف صاحب الصفة، وهي دعوى إسقاط الحضانة، وهي عكس دعوى الإسناد التي قد تكون تبعية [3].

يتضح لنا أن الفساد الأخلاقي لا يعتبر السبب الوحيد المسقط للحضانة، بل هناك أسباب أخرى منها حالة التزوج بغير محرم، الواردة في المادة 65 والتي تنص أنه إذا لم تتزوج الحاضنة مرة أخرى [4]، يفهم من خلالها أن زواج الحاضنة يؤدي إلى سقوط حقها في الحضانة.

أضافت كذلك الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه، أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون عند إصدار حكم إنتهاء الحضانة حماية له [5].

يفهم من المادة أعلاه أن الحضانة تسقط عن الأم الحاضنة في حالة زواجها، أثناء فترة ممارسة الحضانة بقوة القانون [6]، وذلك عن طريق مطالبة من له صفة ومصلحة بإسقاط الحضانة، كما أشارت الفقرة الثانية إلى مراعاة مصلحة المحضون، وهو ما نجده في الواقع العملي بالأمر الصعب[7].

---

[1]-هادفي بسمة، ليموشي عادل، مرجع سابق، ص415-418.

[2]-أنظر المادة 333 المتضمن قانون العقوبات.

[3]-نظيرة بومالة،"أحكام الحضانة والإشكالات المتعلقة بها"، ***مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية***، مركز البحوث القانونية والقضائية، 30 ماي 2023، ص22.

[4]-أنظر المادة 65المتضمن قانون الأسرة.

[5]-أنظر المادة65 الفقرة (02) لمتضمن قانون الأسرة.

[6]-أنظر المادة 65المتضمن قانون الأسرة.

[7]-أنظر المادة 65 الفقرة (02) المتضمن قانون الأسرة.

نجد بعض المراجع منها نظيرة بومالة التي ترى وجود إجحاف في حق المرأة، وذلك حالة قيامها بالزواج أثناء فترة الحضانة، مما يسقط حقها في الحضانة، على عكس الزوج الذي له حق الزواج مرة أخرى دون سقوط الحضانة عنه، لذا من اقتراحاتها أن القاضي يجب عليه مراعاة مصلحة الطفل، وذلك عن طريق ما يعرف بالتحقيق الاجتماعي [1].

نجد بالنسبة لتشريعات العربية ومنها المشرع المصري، في المادة 104 من الأحوال الشخصية الذي ينص فيه حتى ولو تزوجت الأم الحاضنة، لكن هذا لا يسقط الحضانة وذلك مراعاة لمصلحة ونفسية الطفل.

تعتبر أيضا حالة الاستيطان في بلد أجنبي من الحالات التي يتم فيها عرض الأمر للقاضي، الذي من شأنه سواء تثبيت حق الحضانة أو إسقاطها، وذلك بالنظر إلى مصلحة الطفل المحضون [2]، وهذا ما نجده في المادة 69 من الأمر 05-02[3].

تنقضي الحضانة لوجود عدة أسباب منها بلوغ الذكر سن 10 سنوات، والتي يمكن تمديدها إلى غاية 16 سنة، وهو الأصل أما الاستثناء يكمن في الإصابة بالعجز أو العاهة فهنا يتم تمديدها، أما بالنسبة للأنثى تسقط الحضانة عنها ببلوغها سن الرشد، حيث تنص المادة 65 من قانون الأسرة بصريح العبارة أن انقضاء الحضانة بالنسبة لذكر يكون ببلوغه 10 سنوات، والتي يمكن تمديدها إلى غاية 16 سنة، أما بالنسبة للأنثى فتنقضي ببلوغ سن الزواج [4].

لم يبين المشرع الجزائري إمكانية تمديد الحضانة في النصوص التشريعية، وبالإطلاع على قانون الأسرة وفق المادة 222 منه تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية [5]، أما المعمول به من الناحية القضائية هو إمكانية تمديد للحضانة.

---

[1]-نظيرة بومالة،"أحكام الحضانة والإشكالات المتعلقة بها"، مرجع سابق، ص25.

[2]-مرجع نفسه، ص29.

[3]-أنظر المادة 69 المتضمن قانون الأسرة.

[4]-أنظر المادة 65المتضمن قانون الأسرة.

[5]- بن شويخ رشيد، مرجع سابق ،261.

نجد في بعض المراجع منهم بن شويخ رشيد، انه يمكن تمديد الحضانة وذلك ببلوغ الذكر 16 سنة، وأراد البقاء مع أمه فهنا يمكن تمديدها إلى غاية بلوغ سن الرشد المدني [1].

يتبين لنا أن التمديد هو الأصح، لأنه بالنظر إلى النفقة ومستلزماتها نجدها تدفع إلى غاية بلوغ سن للرشد، فبالتالي تمدد تلك الحضانة بالنسبة للذكر، أما بالنسبة الأنثى مثل ما هو موضح فالحضانة تنقضي ببلوغ سن الرشد ويكون بقوة القانون دون الحاجة لإسقاطها [2]، لكن بالنسبة للنفقة فيكون الاعتداد ليس بسن الرشد إنما إلى غاية الزواج والدخول بها مثل ما هو موضح، لكن بالنسبة لصندوق النفقة فيعتد بانقضاء الحضانة لا سن النفقة .

نلاحظ وجود ثغرة قانونية، فالمشرع الجزائري ينص بأن النفقة من حق الأنثى إلى غاية الدخول بها وفق لأحكام قانون الأسرة، لكن بالاطلاع على للأمر 24-01 نجده يشترط إسناد الحضانة، وبالنظر الأحكام والنصوص المنظمة للحضانة فهي تسقط ببلوغ سن الرشد، فهنا حتما يثار إشكال حول هذا التناقض الموجود بين النفقة والحضانة.

يعتبر التنازل عن الحضانة من مسقطات الحصول على المستحقات المالية، حيث تبين المادة 66 من أحكام قانون الأسرة إمكانية التنازل عن حق الحضانة، والتي تنص أنه يمكن التنازل عنها شرط ألا يضر بمصلحة المحضون [3].

يمكن للحاضن وهم حسب ما وردوا في المادة 63 من أحكام قانون الأسرة [4]، سواء (الأم أو الأب) أثناء ممارسة الحضانة طلب التنازل عنها لأسباب معينة، وبالنسبة لهذا التنازل اذا كان من الحاضنة لصالح شخص أخر فلا يعتد به، كون حالة التنازل عن الحضانة تنتقل حسب الترتيب فلا يمكن أن تتنازل لشخص أخر [5].

---

[1]- بن شويخ رشيد، مرجع سابق، ص261.

[2]-نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-1، مرجع سابق، ص179.

[3]-أنظر المادة66 المتضمن قانون الأسرة.

[4]-انظر المادة 63من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة.

[5]-بومالة نظيرة، أحكام الحضانة والاشكالات المتعلقة بها، مرجع سابق، ص27.

نستنتج انه يمكن التنازل عن الحضانة تنازل صريح، ويمكن أن يكون تنازل ضمني وهو عدم المطالبة به لمدة تزيد عن سنة من طرف الحاضن، كحالة زواج الأم ثانية ولم يرفع الزوج دعوى الإسقاط [1]، وبالنسبة لهذا التنازل يبقى قلنا سلطة تقديرية للقاضي بالنظر لمصلحة المحضون حسب المادة 66.

تؤدي حالة تيسر الطفل ماديا إلى سقوط حق الحصول على المستحقات المالية، حيث يكون تيسر الطفل ماديا مسقط لحق الحصول على النفقة، وهو ما نجده متفق عليه من طرف الأئمة الأربعة الذي مفاده أن نفقة الولد كم من ماله إذا تيسر [2]، وهو ما نجده في المادة 75 تجب النفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال[3].

يعتبر أيضا التصريح الكاذب من الأسباب المؤدية لسقوط حق الحصول على المستحقات المالية من صندوق النفقة وفق الأمر 24-01، حيث نجد بأن المشرع الجزائري قد ضمن تدابير وقائية تقضي بحماية الصندوق بحد ذاته من الاحتيال الذي قد يمارس عليه، ولأن هذه الطرق الاحتيالية لم يحددها المشرع بل جعلها عامة[4]، وذلك بحسب التغير الذي قد يطرأ على وضعيته، وهو ما أكدته المادة 10 من الأمر السالف الذكر التي تنص بأن على الأطراف (الدائن و المدين) إعلام القاضي بأي تغير قد يطرأ خلال مهلة 10 أيام من حدوث التغير الذي قد يؤثر على الاستفادة[5]، وضحت هذه المادة أنه في حالة وجود أي تغير لابد من إعلام القاضي، لكن بالنسبة لتغيير لم يوضحه المشرع الجزائري، إلا أنه ينظر لمدى تأثيره و مدى اعتباره احتيال كمثل بعض الحالات منها:

---

[1]- بومالة نظيرة، أحكام الحضانة والاشكالات المتعلقة بها، مرجع سابق، ص27.

[2]-باديس ديابي، مرجع سابق، ص153-154.

[3]-علال عبد القادر، بلجيلالي مرجع سابق، ص220

[4]-صافية بولحراس، نوارة العشي، "آليات استرجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة، "***مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية***، جامعة الجزائر، المجلد15، العدد 1، 2022، ص1031-1030.

[5]-أنظر المادة 10الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

- زواج الام بغير قريب محرم[1]

-حالة الحصول على إرث او حالة الطلاق الصوري مع بقاء الزواج عرفيا ولم يتم اعلام الصندوق به[2].

ثانيا: سقوط حق الحصول على المستحقات المالية بسبب المدين

يسقط حق الحصول على المستحقات المالية بسبب المدين في بعض الحالات التي قد تحيط به، والتي تكون من أسباب سقوط المستحقات المالية والتي نذكر منها:

حالة دفع المستحقات من طرف المدين، أو حالك وفاة المدين.

تعتبر حالة دفع المدين للمستحقات المالية من الحالات المؤدية إلى سقوط الحق في للإستفادة من صندوق النفقة وفق المادة 5/2 [3]، وهو ما حددته المادة 4 من الأمر 24-01 أن دفع المستحقات المالية يقع على المدين.

يتبين لنا انه بمجرد دفع المستحقات المالية من طرف المدين يسقط حق الدائن في الاستفادة من صندوق النفقة، كما يمكن أن يكون الدفع من طرف المدين جبرا أو طواعية، كما يمكن له الدفع عند زوال العجز الذي تسبب له في عدم الدفع، ففي هذه الحالة يعلم المدين القاضي بواسطة كاتب الضبط [4] لكونها تعتبر تغير في الحالة المدين وفقا المادة 10.

---

[1]-يقصد بزواج الأم بغير محرم هو قيامها بعد الطلاق بزواج مرة أخرى م شخص أخر وهو ما يؤدي حتما لسقوط الحضانة عنها وفق لما وضحه المشرع في أحكام قانون الأسرة الأمر 05-02.

[2]-صافية بو لحراس، مرجع سابق، ص 1031.

[3]-أنظر المادة 5 الفقرة (02) الأمر 24-المتضمن تدابير الحصول على النفقة.

[4]-نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01 مرجع سابق، ص181.

تعتبر حالة وفاة المدين من الحالات المؤدية لسقوط الحق في الحصول على المستحقات المالية، وبالنسبة للمبالغ المقدمة يتم اختصامها من التركة [1]، لكونها حق ثابت في حقه[2]، أما بالنسبة للمستفيد وهم الأطفال يستوفون حقوقهم من التركة لكونهم الورث[3].

[1]–يقصد بالتركة كل ما يتركه المورث من أموال بعد وفاته، ثم يتم توزيعها بمراعاة الترتيب من دفنه الى دفع ديونه واختصام الوصية بعده يتم تقسيمها بين الورث.

[2]–موسافري نوال، مرجع سابق، ص86.

[3]–مرجع نفسه، ص182.

خلاصة الفصل الأول

استنادا لما تم تقديمه نجد بأن صندوق النفقة من الآليات التي توفر تدابير حمائية للمحضون والمرأة المطلقة في حالة امتناع المدين عن تقديم النفقة، حيث أنها تتميز بالطابع الحمائي وتهدف إلى حماية الفئات الهشة وصون كرامتهم.

نلاحظ أن النفقة من الحقوق الأولية والأساسية التي يلتزم المدين بالوفاء بها تجاه مستحقي النفقة، وذلك تجسيدا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وهو ما سارت عليه أحكام قانون الأسرة، حيث حدد قانون الأسرة مستحقي النفقة وأيضا حدد مشتملاتها وفق لنصوص قانونية.

يظهر لنا بأن صندوق النفقة يتميز بالطابع الاستعجالي، حيث تتبع فيه مجموعة من الإجراءات التي تهدف لتمكين المستفيدين من تحصيل المستحقات المالية، وذلك من خلال إصدار القاضي أمر بالتحصيل في مدة زمنية قصيرة.

إضافة إلى ذلك يتميز صندوق النفقة بتدابير وقتية لا تتسم بالديمومة، حيث تؤدي بعض الحالات إلى سقوط الحق في الحصول على المستحقات المالية، كما انه لا يحول دون الرجوع على المدين لاستفاء المستحقات المالية.

الفصل الثاني

إقرار المتابعة الجزائية ضد مرتكبي جنحة الامتناع عن تسديد النفقة

تم إقرار المتابعة الجزائية ضد مرتكبي جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، استناد لأحكام الامر 24-01 وقانون العقوبات تقوم هذه الجريمة بتوفر الشروط المحددة في القانون ومن بينها، صدور حكم بتسديد النفقة، وأيضا صدور حكم بإسناد الحضانة، إضافة إلى ذلك يشترط لقيام الجريمة شموليتها على أركانها منها الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، كما نجد إن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة تتميز بعدة خصائص نذكر منها خاصية الشكلية، وأيضا كونها جريمة سلبية، كذلك خصوصيتها من حيث الإثبات والاختصاص الإقليمي لها (المبحث الأول).

يتضح لنا انه بمجرد اكتمال الجريمة ينشأ حق الدولة في اقتضاء العقاب، وذلك عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية والتي تكون من طرف النيابة العامة او من طرف المضرور، حيث يترتب عن الدعوى العمومية في جنحة الامتناع مسؤولية جزائية ومدنية.

إضافة إلى ذلك يتم إصدار حكم نهائي من طرف قاضي الغرفة الجزائية سواء بفرض عقوبات جزائية ماسة بالحرية وأخرى ماسة بالذمة المالية، كما يمكن أن يصدر حكم يقضي بالبراءة، إضافة إلى ذلك تنقضي الدعوى في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة لأسباب عامة، او أسباب خاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني لتجريم فعل الامتناع عن تسديد النفقة

نظم المشرع الجزائري الامتناع عن تسديد النفقة في المادة 331 من قانون العقوبات في قسم الجنح، حيث انها تندرج ضمن الجرائم الماسة بالنظام المالي للأسرة، كما انها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها، والتي نذكر منها خاصية الشكلية، وخاصية عبئ الإثبات، والصفح.

تستلزم جنحة الامتناع عن تسديد النفقة لقيامها تحقق مجموعة من الشروط المسبقة منها صدور حكم قضائي بدفع مبالغ النفقة، وكذلك الحصول على حكم الحضانة، وامتناع الأب عن الوفاء بالتزامه (المطلب الأول)، وأيضا تستلزم قيام أركانها منها الركن الشرعي، وهو وجود نص تشريعي يحدد شق التجريم والعقاب، وأيضا قيام الركن المادي وهو وجود دين مالي، كما انها تستلزم توفر القصد الجنائي العام وهو الركن المعنوي (الطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جنحة عدم تسديد النفقة، وذلك بموجب نص المادة 331 منه حيث يبين مفادها (الفرع الأول)، ويبين خصوصية الجريمة في مجموعة من المميزات التي تنفرد بها (الفرع الثاني) ولقيام الجريمة لا بد من توفرها على بعض الشروط (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف جريمة عدم تسديد النفقة

قدمت عدة تعاريف فقهية لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة، حيث ارتقى بعض الفقه الى تقديم تعريف لها (أولا)، كما تم تنظيم الجريمة في القوانين الوضعية منها قانون العقوبات، والامر رقم 24-01 (ثانيا)[1].

أولا: التعريف الفقهي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

يقدم الفقه مجموعة من التعاريف لجريمة[2] الامتناع عن تسديد النفقة[3]، حيث لا يوجد تعريف جامع و مانع لها، فمنهم من عرفها أنها" تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية، أو السلطة الأبوية، أو القرابة وهي الالتزامات الواردة في المادة37 من قانون

---

[1]–يتبين لنا في بعض المراجع الفقهية اختلاف في التسمية التي أطلقت على الجريمة، فهناك من يطلق عليها جريمة الهجر المالي، أو جريمة الإهمال المالي، وهناك من أطلق عليها مصطلح جريمة عدم تسديد النفقة، وهو المصطلح المعتمد من طرف المشرع الجزائري، بالرغم من التفاوت بين المصطلحات لكن المعنى هو نفسه.

[2]– لا يوجد تعريف جامع ومانع لمصطلح "الجريمة" إنما تعددت المعاني المقدمة لها على حسب زوايا واتجاهات الدراسة، حيث ذكر الله عز وجل مصطلح "الجريمة" في القران الكريم وبين فيها الإجرام ولقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾[2]، للمزيد أكثر انظر الآية 74من سورة طه.

يقول عز وجل في كتابه أيضا ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾، وكذلك نجد قوله عز وجل ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾.، للمزيد من المعلومات انظر سورة هود الآية رقم 35.

أشار رسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف عن صفة الإجرام إذ قال "أن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم على الناس من اجل مسألته" رواه البخاري حديث ومسلم، كما نجد تعريف الجريمة من الناحية الفقهية حيث عرفها أبو فراس استنادا للعمل الذي يؤتى به منها: "كل عمل يعاقب عليه بموجب القانون أو ذلك الفعل الذي نص القانون على تجريمه ووضع جزاء على من ارتكبه". راجع لغلام مصطفى، الإطار المفاهيمي للجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة دراسات اجتماعي، المجلد4، العدد2 ،2021، ص129.

[3]– توجد عده تعاريف مقدمة لفعل الامتناع التي نذكر منها"هو تكليف الرابطة بين السلوك والقاعدة القانونية التي تفرض واجبا، وهو ليس مجرد عدم الإتيان بفعل معين إنما يتحقق فيما يكون هناك أمر بتحقيقه، للمزيد راجع بن يطو محمد، مرجع سابق، ص42، عرف أيضا " كل فعل سلبي يؤتيه الشخص عن قدرته واستطاعة يحجم عن القيام بعمل ايجابي ألزم المشرع الجزائري به" للمزيد راجع، محمد ندير حملاوي، لميوب رنية، مرجع سابق، ص563.بالتالي كلها تعاريف تم تقديمها بغيت تبيان المقصود بالامتناع.

الأسرة إلى المواد 74 و 75"[1]، كما عرفها البعض الأخر بأن" جنحة عدم الدفع تقوم ضد كل شخص إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبلغ لإعالة أسرته"[2]، كما عرفت بأنها "من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري بالنظر للأضرار التي تلحقها بالأسرة "، و هناك من يعرفها بأنها سلوك سلبي ينتج عن جريمة مستمرة، حيث يجرمها المشرع بسبب الاضرار التي تترتب عنها خاصة التي تلحق بالطفل المحضون[3].

يتبين لنا من خلال التعاريف المقدمة أعلاه، أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تتمثل في امتناع الزوج عن الوفاء بالتزاماته المقررة قانونا تجاه من يحق لهم الحصول على النفقة، وفقا لما ورد في أحكام قانون الاسرة.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة.

ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة بموجب المادة 331 منه التي تنص كالتالي:

"كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه او أصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة اليهم"

يتضح من خلال المادة أعلاه أن المشرع لم يقدم تعريف لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وإنما اكتفى بذكر أركانها، وشروطها، وخصائصها لكون مهمة التعريف لا تقع على المشرع، وانما تقع على الفقه.

---

[1]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومه، الجزائر ،2014، ص356.

[2]–لحسين شيخ اث ملويا، المتنقي في القضاء الجزائري جرائم ضد الأسرة والآداب العامة والأموال، دار هومه، الجزائر ،2014، ص56.

[3]–راضي حنان، "زعنون فتيحة، الالية القانونية لحماية حق الطفل في النفقة"، ***مجلة القانون***، والسلطة، جامعة محمد بن احمد، وهران، المجلد 14، العدد 1، 2025، ص284.

إضافة إلى ذلك لم يعرف الأمر رقم 24-01 جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة، حيث اكتفى بالإشارة إليها من خلال المادة 5 منه التي تنص كالتالي:

"الاستفادة من احكام هذا القانون لا تحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات".

توضح المادة أعلاه ما يتعلق بمتابعة المدين جزائيا في حالة عدم تسديد النفقة، حيث لم تقدم تعريف للجريمة، وإنما اكتفت بالإحالة الى القواعد العامة المتعلقة بقانون العقوبات، كما نشير لنقطة أخرى فيما يتعلق بتسمية الجريمة لكون قانون العقوبات أطلق عليها جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة، أما الأمر 24-01 أطلق عليها جريمة عدم تسديد النفقة[1].

نلاحظ وجود اختلاف بين قانون العقوبات و الأمر رقم24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة، فيما يتعلق بمستحقي النفقة، حيث أن قانون العقوبات ذكر ضمن مستحقي النفقة ما يتعلق بنفقة الأقارب، ونفقة الأصول وهم الآباء، والأجداد، التي نجد تكريسها ضمن المادة 77 من قانون الأسرة[2]، فبالتالي عدم تقديم النفقة للأصول يعتبر جريمة، ويتم مساءلة الشخص عنها مساءلة جزائية[3]، وهو ما حددته المادة 331 منه[4]، أما صندوق النفقة فهي تدابير تكفل حماية المرأة المطلقة، والمحضون فقط، أما بالنسبة لنفقة الأصول فهي لا تدخل ضمن التدابير المستحدثة.

ينص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة، وفقا للمادة 227الفقرة (03) منه[5]

---

[1]- بالرغم من وجود اختلاف بين التسميات التي أطلقت على الجريمة لكن لهما نفس المضمون، حيث ان الامر 24-01 يشير في المادة 5 الى القواعد الجزائية العامة.

[2]-انظر المادة 77المتضمن قانون الأسرة.

[3]-محمد ندير حملاوي، المبوب رانية، مرجع سابق، ص685.

[4]-انظر المادة 331 المتضمن قانون العقوبات.

[5]- أنظر في مضمون ذلك:

Article 227/3 de code pénal, droit.org, institution française d'information juridique, 21 mai 2025.

L'article 227/3 elle dit que "le fait pour une personne de ne pas exécuter une décision judicaire ou l'un des transmissions aux deux à 6 de l'article 373 de code civil lui imposant d'inverser au profiter d'un enfant mineur descendant d'une assuccondant au du conjoint une pension une contribution ou des personnes de toute nature.... Est puni"

نستنتج من خلال المادة أعلاه أن المشرع الفرنسي لم يقدم تعريف للجريمة لكنه أشار الى نوع الدين المالي حيث وسع مفهوم الدين المالي، فنجده ضم عدة عناصر منها التعويض عن الطلاق وتقديم نفقة المعيشة، وكذلك مبلغ الإعانات، وهذه النقطة نجدها مغايرة للنص الوارد في القانون الجزائري باللغة العربية.[1]

الفرع الثاني

خصائص جريمة عدم تسديد النفقة

تتميز جريمة الامتناع عن تسديد النفقة بمجموعة من الخصائص، التي نذكر منها الإستمرارية والشكلية (أولا)، وكذلك خاصية توسيع الاختصاص(ثانيا)، وخاصية عبء الإثبات والصفح فيها(ثالثا).

أولا: جريمة مستمرة وشكلية

تعتبر جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة من بين الجرائم المستمرة، وهي خصوصية تتميز بها، وأيضا تندرج ضمن الجرائم الشكلية، حيث أنها لا تستلزم تحقق النتيجة الاجرامية، فبمجرد إتيان السلوك يقوم الركن المادي للجريمة.

تتميز جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة انها جريمة مستمرة، لكون ارتكابها يستغرق مدة من الوقت، حيث يحدد المشرع الجزائري مدة الإمتناع عن تسديد النفقة، إذ أن المعيار المعتمد لتحديدها هو السلوك الذي استغرقه الجاني لارتكاب الجريمة.

[1]–سيتم الإشارة لهذه النقطة في المطلب الثاني.

يتبين لنا أن الجريمة المستمرة لا تقتصر على سلوك واحد، إنما يمكن ارتكابها بسلوك ايجابي أو سلبي، حيث نجد أن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة ترتكب بسلوك سلبي[1]، وما يمكن إضافته بالنسبة لهذا النوع من الجرائم أنها لا تنتهي إلا بانتهاء السلوك لكون المدة غير محددة[2].

نشير لوجود اختلاف جوهري بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، لكون هذه الأخيرة من حيث القانون يتم تطبيق القانون الجديد، أما الوقتية فتخضع للقانون القديم وكذلك من حيث المكان فالجريمة الوقتية تطبق عليها الأحكام العامة[3]، أما المستمرة فهي تخضع لمبدأ سلطان النص الجنائي من حيث المكان، إضافة الى ذلك يمكن للجريمة المستمرة أن تتعدى الاختصاص الإقليمي، عكس الجريمة الوقتية فهي تخضع للأحكام العامة.

يتضح لنا أن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة تظل قائمة إلى غاية وفاء المدين بالتزامه بتسديد النفقة[4]، حيث تؤكد المحكمة العليا في قراراتها أن جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المستمرة، إذ تستمر الى غاية وفاء الشخص الملزم بها[5]، كما أكد أنه يجوز إدانة المتهم مجددا على الوقائع الجديدة المرتكبة بعد صدور حكم الإدانة، وهو الموقف نفسه الذي اتخذه القضاء الفرنسي حول هذا الموضوع[6].

تتميز جنحة الامتناع عن تسديد النفقة بأنها جريمة شكلية، حيث يقصد بها مجموع الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها المشرع الجزائري، بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية، فبمجرد

---

[1]–سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط4، دار بلقيس، الجزائر،2021، ص172.

[2]–كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (دراسة مقارنة)، ط3منقحة، دار الثقافة، الأردن ،2011، ص204.

[3]–سعيد بو علي، مرجع سابق، ص173.

[4]–الهاشمي مزهود، فوصيل شريط، مرجع سابق، ص513.

[5]––كريمة محروق، الحماية الجنائية للأسرة على ضوء أحدث التعديلات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، قسنطينة1، الجزائر،2020، ص25.

[6]–احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم ضد الأشخاص، الأموال، الجرائم الخاصة)، ط18، دار هومه، الجزائر،2015، ص108.

إتيان السلوك الإجرامي توقع العقوبة [1]، حيث أن امتناع المدين عن تسديد النفقة يؤدي مباشرة لقيام الجريمة[2]، بغض النظر عن تحقق الضرر فالعبرة بإتيان السلوك الإجرامي وليس النتيجة[3].

نلاحظ وجود اختلاف بين الجريمة الشكلية والجريمة المادية [4]، حيث أن هذه الأخيرة تستلزم وجود علاقة سببية وتحقق النتيجة الإجرامية[5]، أما الجريمة الشكلية تقوم بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، كذلك بالنسبة لمسألة الشروع، حيث لا يمكن تصور الشروع في الجريمة الشكلية، أما التامة فيمكن تصوره [6].

ثانيا: جريمة عدم تسديد النفقة ذات طابع سلبي وذات خصوصية إقليمية

تتميز جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة بكونها ذات طابع سلبي، حيث يرتكب الركن المادي فيها بالإمتناع عن القيام بفعل أمر به القانون، وكذلك تحظى بخصوصية عن الجرائم الأخرى من حيث الإختصاص الإقليمي.

تندرج جنحة عدم تسديد النفقة ضمن الجرائم المرتكبة بسلوك سلبي، والذي يقصد به الإمتناع عن القيام بفعل قد أمر به القانون [7]، حيث أن المشرع الجزائري حدد في المادة 331 من قانون العقوبات عنصر الإمتناع لقيام الجريمة[8]، لكونه امتناع عن القيام بفعل أمر به القانون، وهو الذي

---

[1]–سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص177.

[2]––بوصبيعات سوسن،" جريمة عدم تسديد النفقة"، ***مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول النظام المالي لزوجين في الجزائر بين القصور التشريعي وخصوصية المجتمع***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، يوم 4 ديسمبر 2019، ص591.

[3]– ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها حول الجريمة الشكلية هي حمل سلاح دون رخصة حيث أنها لا تستدعي العلاقة السببية، ولا النتيجة الاجرامية فبمجرد حمله تقوم الجريمة.

[4]–تم الإشارة أعلاه الى الجريمة المادية التي تستلزم تحقق النتيجة الاجرامية ومن الأمثلة التي نذكرها الجرائم التي تمس بحق الحياة منها حريمة القتل لكونها تستلزم توفر العلاقة السببية وكذلك تحقق النتيجة الاجرامية، وكذلك جريمة الضرب والجرح العدي إضافة للجرائم الأخلاقية والتخريبية.

[5]–مزياني عمار، "الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية"، ***المجلة الجزائرية للحقوق والسياسة***، جامعة الحاج لخضر، باتنة المجلد7، العدد8، 2022ص6.

[6]–مرجع نفسه، ص177.

[7]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط21منقحة، دار بلقيس، الجزائر،2022، ص97.

[8]–أنظر المادة 331المتضمن قانون العقوبات.

يشكل الركن المادي [1]، إضافة إلى ذلك تختلف الجريمة السلبية[2] عن الجريمة الإيجابية من حيث درجة الخطورة، حيث يقصد بهذه الأخيرة القيام بأفعال قد نهى المشرع الإتيان بها نظرا لخطورتها الإجرامية.

تنص المادة 331 الفقرة (03) من قانون العقوبات كالتالي:

"دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن او محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة".

يتضح لنا من خلال المادة أعلاه أن الجهة القضائية المختصة إقليميا للنظر في قضايا الإمتناع عن تسديد النفقة هي محكمة موطن الشخص الذي حكم لصالحه بالنفقة [3]، لكونها خصوصية منحها المشرع بالنسبة للمستفيدين[4]، حيث يحق لهم المطالبة بالحصول على النفقة أمام المحكمة مقر دائرة الإختصاص، ولا يمكن تقديم أي دفع شكلي، وذلك مراعاة لحالتهم ووظيفتهم الاجتماعية[5]، وهو ما نجده مكرس في المادة 331 من قانون العقوبات [6].

نشير لكون القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي والمحددة في قانون الإجراءات الجزائية، أنه يؤول الإختصاص فيها الى المحكمة التي ألقي القبض على المتهم، أو محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محكمة المكان الذي يسكن فيه[7].

---

[1]–سيتم توضيح الفكرة في المطلب الثاني عند دراسة الركن المادي للجريمة.

[2]–يقصد بالجريمة السلبية كل فعل غير مشروع يتم ارتكابه عن طريق سلوك سلبي، وهو الإمتناع حيث تندرج ضمن هذا النوع من الجرائم الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، الإمتناع عن الحفاظ على سلامة المستهلك الى غيره من الجرائم.

[3]–حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص341.

[4]–محمد ندير حملاوي، المبوب رانية، مرجع سابق، ص564.

[5]–بوصبيعات سوسن، مرجع سابق، ص592.

[6]–انظر المادة331 المتضمن قانون العقوبات.

[7]–الهاشمي مزهود، فوضيل شريط، مرجع سابق، ص513.

نستنتج أن الإختصاص الإقليمي في جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة استثناء عن القاعدة العامة، لكون الجهة المختصة للنظر في الجريمة هي محكمة موطن الدائن بالنفقة، وبالنسبة للمشرع الفرنسي فنجده يأخذ بالقاعدة العامة المتعلقة بالإختصاص حيث ورد في إحدى قراراته " قضي في فرنسا بأن ما جاء به القانون بخصوص اختصاص محكمة المستفيد من النفقة لا تحول دون تطبيق قواعد الإختصاص العام عند الضرورة"[1].

ثالثا: خاصية الصفح وعبئ الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة

يضع صفح الضحية في جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة حدا للمتابعة الجزائية، وفقا لما ورد في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري [2]، لم يقدم المشرع الجزائري تعريف جامع ومانع للصفح، وإنما هو مصطلح نجده مكرس في المواد القانونية، والذي يكون بعد صدور حكم نهائي، حيث يوقف الآثار القانونية لذلك الحكم [3].

تنص المادة 331 من قانون العقوبات أن صفح الضحية يضع حدا للدعوى العمومية في جنحة عدم تسديد النفقة [4]، مما يعني سقوط حق المتابعة الجزائية [5]، كما بينت بعض المراجع أن الصفح هو تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة [6]، ففي أي مرحلة كانت فيها الدعوى سواء كانت أمام المحكمة، أو أمام المجلس القضائي، يمكن الصفح فيها بشرط استيفاء الشروط المتعلقة به، والمتمثلة في تحريك الدعوى، ودفع المبلغ المقرر للنفقة[7].

---

[1]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص187.

[2]–انظر المادة 331المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]–بوصيدة احمد، "صفح الضحية في القانون الجزائري"، ***حوليات جامعة الجزائر 1***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، المجلد 35، العدد1، 2021، ص3.

[4]–انظر المادة 331 المتضمن قانون العقوبات.

[5]–انظر المادة 331 المتضمن قانون العقوبات.

[6]–الزهراء مراد، "جريمة عدم تسديد النفقة، ***"مداخلة مقدمة للملتقى، الوطني حول النظام المالي لزوجين في الجزائر بين القصور التشريعي وخصوصية المجتمع***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، يوم4 ديسمبر 2019، ص605.

[7]–لحسن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص68. سيتم التفصيل في النقطة أكثر في المبحث الثاني والمطلب الثاني منه.

يقع عبء الإثبات في جنحة عدم تسديد النفقة على المتهم، حيث نشير لكون الإثبات يندرج ضمن الضمانات المكرسة دستوريا منها قرينة البراءة وفقا لما أكدته المادة 41 منه[1]، يعتبر كل شخص بريء إلى غاية صدور حكم نهائي وبالإطلاع إلى القوانين العادية، وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة الاولى الفقرة (02)، حيث تنص أنه كل شخص يعتبر بريء إلى غاية إثبات إدانته بصدور حكم بات[2].

الفرع الثالث

الشروط المسبقة لتحقيق الامتناع عن تسديد النفقة

تتمثل الشروط المسبقة لقيام جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة[3]، في توفر شرط وجود دين مالي (أولا)، وكذلك تحقق شرط صدور حكم بتسديد النفقة ويكون ممهور بالصيغة التنفيذية(ثانيا).

أولا: شرط وجود دين مالي

تشترط جريمة عدم تسديد النفقة وجود دين مالي، حيث يقصد به النفقة المستلزمة وفقا للمادة331 من قانون العقوبات، التي تنص أنه كل من امتنع عمدا عن تقديم قيمة النفقة المستحقة[4]، حيث توضح المادة أعلاه أنه تقوم الجريمة إذا لم يتم دفع مبلغ النفقة .

---

[1]–دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد63،الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16–01،المؤرخ في 6 مارس 2016،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.أنظر المادة 24 من دستور 1996.

[2]–انظر المادة الاولى الفقرة (02)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]–نشير بأن الشروط المذكورة أعلاه لابدا من تحققها لكون الجريمة محل الدراسة تعتبر من جرائم الاسرة، حيث أن العبرة من تجريمها هو حماية النظام المالي للأسرة، فبرغم من الطلاق لكن تبقى العبرة من التجريم هو المساس بالنظام المالي للأسرة لكونها تتعلق بالامتناع عن تسديد النفقة.

[4]– أنظر المادة 331 المتضمن قانون العقوبات.

نشير بأن الدين المالي قبل 2006 كان يتم حصره في النفقة الغذائية فقط، مما يعني المأكل والمشرب فقط، بالرغم من تحديد مشتملات النفقة في قانون الاسرة[1]، وهو نفسه مع النص الفرنسي الذي حدد الدين المالي بالنفقة الغذائية، مما أثار جدل وخلاف بين القضاة على مستوى كل من المحاكم والمجالس، وكذلك تناقض المحكمة العليا[2]، حول المشتملات الأخرى التي ضمنها الأمر رقم 05-02[3].

صدر قرار رقم 2006/4/26، الذي ضمن فيها بأن النفقة تشمل كل ما ورد في المادة 78، مؤسسة قرارها بأنها النفقة المقررة لإعالة الأسرة وفقا لأحكام قانون العقوبات بموجب المادة 331[4]، حيث قام القرار أعلاه بإزالة الغموض والجدل بين القضاة.

نلاحظ وجود اختلاف بين النص الفرنسي الذي أورد فيها مصطلح النفقة الغذائية والتي يدرج ضمنها الطلاق التعسفي[5]، والنص الوارد في المادة 331حيث قام المشرع بنقل المادة باللغة الفرنسية وترجمتها، لكنه لم يدرج نفقة الإهمال ضمن النفقة الغذائية، وهو ما أشار اليه قرار المحكمة العليا الصادر 2006 /7 /26، الذي قضى من خلاله أن نفقة الإهمال لا تدخل ضمن النفقة الغذائية من صدور الحكم [6].

يتبين لنا وجود تناقض بين المادة 331 والمادة 227 من القانون الفرنسي، وهو ما انتقده أحسن بوسقيعة[7]، كون قضاة المحكمة العليا لم يأخذوا بالقاعدة التي تحدد أنه في حالة الإختلاف

---

[1]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومه، بوزريعة ،2002، ص155-156.

[2]-عمراني كمال، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة، ص74.

[3]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم ضد الاشخاص والاموال وبعض الجرائم الخاصة، ط18، دار هومه، الجزائر ،2015، ص176.

[4]- ، احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص176.

[5]"La totalité des subsides déterminés par le juge ne de s'acquitter du montant intégral de la pension."....

[6]-مرجع نفسه، ص176-177.

[7]-عمراني كمال، مرجع سابق، ص75

بين النصين يتم الأخذ بالنص الأصلي، وليس الإختلاف الوحيد بين النصين وإنما هناك نقاط تفاوت أخرى[1].

نستنتج مما ذكر أعلاه أنه لقيام جريمة عدم تسديده النفقة لابد من توافر شرط الدين المسبق، والذي أصبح القضاة يعتمدون فيه على النفقة بالمفهوم الوارد في المادة 78من الأمر05-02 [2].

ثانيا: صدور حكم قضائي نافذ

يشترط في جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة صدور حكم قضائي، حيث ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات، أنه كل من امتنع بطريقة عمدية رغم صدور حكم قضائي بدفع النفقة[3].

يتضح لنا من المادة أعلاه بأن المشرع يشترط لقيام الإمتناع عن تسديد النفقة، مخالفة لما ورد في الحكم القضائي، وذلك بعدم تنفيذه وهو ما كرسه بصريح العبارة، وبالنسبة للحكم القضائي فيمكن أن يتم إصداره بموجب دعوى أصلية، أو دعوى تبعية من طرف قاضي شؤون الأسرة [4].

يقصد بالحكم الأعمال القضائية التي تصدر عن جهة الحكم أين كانت الجهة المصدرة له[5]، كما يشمل المصطلح كل من(الحكم، والقرار) وهذا وفق لما ورد بالنسخة الفرنسية[6]، التي أعطت له تفسير واسع، كما أكد قرار المحكمة العليا الصادر 1995/4/16، الذي مفاده التوسيع من مصطلح الحكم، حيث يدرج ضمنه الحكم والقرار.

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص جرائم ضد الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص176.

2-انظر المادة 78 المتضمن قانون الأسرة.

3-أنظر المادة 331 المتضمن قانون العقوبات.

4-لحسين شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص61.

5-شريف مريم، أثار الحكم القضائي، "***مجلة القانون العام الجزائري والمقارن***، جامعة جيلالي لياس، الجزائر، المجلد، العدد2، 2021، ص369.

6-كريمة محروق، الحماية الجنائية للأسرة على ضوء أحدث التعديلات في التشريع العقابي الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص13.

يقصد بالحكم ما يتم إصداره من الجهة الابتدائية [1]، كصدور حكم يلزم المتهم بدفع النفقة في الدرجة الإبتدائية، يمكن أن يتم استئناف الحكم إلى المجلس وهو يعرف بالقرار والذي يتمثل في كل ما يتم إصداره من المجلس القضائي، تطبيقا لمبدأ مكرس دستوريا، وهو حق التقاضي على درجتين[2]، أو ما يصدر من المحكمة العليا[3].

يشترط أيضا في الحكم بالنفقة أن يكون حكم قضائي نافذ، والذي يكون ملزم بالنسبة للمتهم أو ما يعرف بالدائن بالنفقة [4]، لكونه لا يعتبر عقد أو اتفاق بينه وأسرته، مما يقتضي عليه الوفاء بالدين المالي[5]، كما يستلزم في الحكم أن يكون نهائي، بمعنى حاز قوة الشيء المقضي فيه لكونه استنفذ طرق الطعن العادية والغير عادية [6].

يتبين لنا بأن الحكم الابتدائي يمكن تنفيذه، وذلك في حالة أصدر القاضي حكم بالتنفيذ المعجل [7]، حيث يصبح الحكم جاهزا للتنفيذ ونهائيا، حتى لو كان أمام جهة ابتدائية وهي المحكمة، أي أنه ينفذ أمام الجهة الابتدائية.

---

[1]–كريمة محروق، مرجع سابق ، ص13.

[2]–يعتبر حق التقاضي على درجتين من الضمانات الممنوحة للمتقاضي، حيث تسمح بعرض النزاع الى الدرجة الأعلى وذلك من اجل ضمان الرقابة على الاحكام التي يتم إصدارها.

[3]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 2015، ص179.

[4]–الزهراء مراد، مرجع سابق، ص609.

[5]–حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص338.

[6]–محروق كريمة، الحماية الجنائية للأسرة على ضوء أحدث التعديلات في التشريع العقابي الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص14.

[7]–بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ط4، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص130.

تنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على النفاذ المعجل في النفقة الغذائية[2]، وتنص أيضا المادة 40[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تطبيق النفاذ المعجل رغما من المعارضة والاستئناف [4].

يتضح لنا أنه في حالة صدور حكم جديد من شأنه إلغاء أو تخفيض من مقدار النفقة، فهو لا يؤثر على الحكم الأول وذلك لأنه لا يكون بأثر رجعي[5]، حيث يرى بعض من الفقه إلزامية تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية من شأنها التوضيح في المسألة، وذلك عن طريق إضافة رجعية الأحكام، كحالة التخفيف أو الزيادة فوفقهم لابد أن تضاف إلى الحكم بالنفقة [6].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر النفاذ المعجل كحماية لمصلحة المستفيدين من النفقة، وذلك مراعاة لظروفهم كون الإجراءات العادية تطول [7]، كما يتم تقديم القرار الصادر في فرنسا كمثال.

يستلزم عند صدور حكم بالنفقة تبليغه للمعني بالأمر، حيث لابد من التميز بين حالتين وهما حالة حضوره للجلسة، فهنا يتم تبليغه ولا يوجد أي إشكال، كما أنه يستلزم تبليغه من طرف المحضر القضائي، فإذا كان ذلك الحكم عادي يتم منحهم مهلة 15 يوم للوفاء به، أما إذا كان استعجالي فينفذ فورا [8]، أما الحالة الأخرى وهي حالة كون ذلك الحكم غيابي فلابد من تبليغه من طرف المحضر القضائي.

---

[1]–أنظر المادة 323المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–محروق كريمة، الحماية الجنائية للأسرة على ضوء أحدث التعديلات في التشريع العقابي الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص14.

[3]–انظر المادة 40 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]–احسن بوسقيعة، مرجع سابق،2015، ص179.

[5]– محمد ندير حملاوي، مرجع سابق، ص569.

[6]–حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص339.

[7]–محروق كريمة، الحماية الجنائية للأسرة على ضوء أحدث التعديلات في التشريع العقابي الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص15.

[8]–حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص339.

نستنتج بأنه في حالة تم تبليغ الحكم، ولم يقم بالتنفيذ فهنا تتحقق جريمة عدم تسديد النفقة، وهذا تجسيدا للقرار الصادر من المحكمة العليا "يشترط للمتابعة الجزائية من أجل جنحة إهمال الأسرة إمتناع الزوج عن دفع النفقة للزوجة المطلقة، لطالما أنه تم تبليغه وفقا للقانون بالحكم القاضي بها."

المطلب الثاني

أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تستلزم جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة لقيامها توفر مجموعة من الأركان في الجريمة بصفة عامة وجنحة عدم تسديد النفقة بصفة خاصة، إذا اعتمدنا نظرية الجريمة ذات الثلاثة أركان التي طورها الفقيه "**كوش**" فإن غياب أحد هذه الأركان يعني عدم قيام الجريمة [1]، والتي تكمن في الركن الشرعي (الفرع الأول)، والركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الاول

الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

لقيام جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة، لابد من توفر الركن الشرعي للجريمة، تنص المادة 331 من قانون العقوبات كما يلي:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 50,000 إلى 300,000 كل من امتنع عمدا ولمده تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة".

[1]– في مضمون ذلك راجع:
BEAUSSONIE Guillaume , le rôle de la doctrine en droit pénal, L'Harmattan , 2006 , p.111.

تحدد المادة أعلاه العناصر المتعلقة بجنحة الإمتناع عن تسديد النفقة، حيث أنها حددت شق التجريم وهو حالة الامتناع عن الدفع، كما أنها حددت مستحقي النفقة والشروط المتعلقة بتحقق الجريمة المذكورة سابقا[1].

نلاحظ كذلك أن المادة أعلاه تحدد شق العقاب بالنسبة للجريمة محل الدراسة، حيث تبين الجزاءات المقررة لمرتكبها، كما نشير أن تعديل سنة 2006 أقرا بتغير[2] بعض العقوبات[3]، والتي كفلت المادة 331 تحديدها.

نشير بأن تحديد الركن الشرعي في جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة، يكون تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تنص للمادة الأولى من قانون العقوبات **كالتالي:**

"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص".

يتضح من خلال المادة أعلاه، أنه لا يمكن وقوع أي جريمة دون وجود نص قانوني، يحدد فيه شق التجريم والعقاب [4]، وهو ما وضحناه في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، وذلك عملا بالمبدأ الأساسي المتعلق بالشرعية الموضوعية، والتي يقصد منها" حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن"[5].

---

[1]–أنظر المادة 331 الفقرة(2) قانون العقوبات.

[2]–لحسين شيخ أث ملويا، مرجع سابق. ص58.

[3]–سيتم شرح النقطة في الفرع الثالث .

[4]– في مضمون ذلك راجع:

« *Nullumcrimen, nullapoena, sine lege.* » Le principe est bien connu, étudié par tout pénaliste et ne nécessite donc pas de trop longs développements. Il s'agit ici simplement de préciser quelles furent le s interventions doctrinales essentielles pour poser le principe et ses contours.
BEAUSSONIE Guillaume, op.cit, p. 36.

[5]– بباح إبراهيم، "مبدأ الشرعية الجزائية ضمان تكريس سيادة القانون"، مجلة ***الدراسة القانونية المقارنة***، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 7، العدد2، ص211.

تكرس هذه المبادئ لضمان الحقوق والحريات، حيث ضمنها الدستور الذي يعتبر القانون الأعلى والأسمى في الدولة [1]، حيث تنص المادة 43 من الدستور **كالتالي:**

" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

تنص كذلك المادة 44 من الدستور كالتالي:

"لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا الأشكال التي نص عليها".

إضافة إلى ذلك تنص المادة 165 من الدستور **كالتالي:**

"يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

يتضح لنا من المواد أعلاه وبتحليل مضمونها، بأن المشرع كرس الشرعية من خلال نصه على عدة ضمانات في الدستور، وتطبيقا لمبدأ التدرج القانوني [2]، وضمنها كذلك في القانون العادي.

يتبين لنا أن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة لا يمكن أن يتحقق الشروع فيها، حيث يعرف الفقه الشروع هو البدء بالجريمة لكنها لا تكتمل، وذلك نظرا لوجود مجموعة العوامل الخارجية التي قد تعيقها[3]، أما بالنسبة للتعريف القانوني للشروع فنجد نص المادة30 من قانون العقوبات، الذي يحدد أن الشروع هو إتيان أفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكاب الجناية، لكن تتدخل عوامل خارجية مما يوقف، أو يخب آثارها، إلا أنها تعتبر جناية قائمة [4].

---

[1]–بباح إبراهيم، مرجع سابق ، ص211.

[2]–يقصد بالتدرج القانوني هو ما يتعلق بالسمو الدستور على القانون العادي، والذي يأتي بحسب الترتيب والقيمة، حيث نجد بأن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في الدولة. للمزيد راجع قدوج حمامة، "مبدآ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية"، ***مجلة السياسة العالمية***، كلية الحقوق لبودواو، جامعة بومرداس المجلد7، العدد2 ،2023، ص 913. بالنظر لما تم شرحه اعلاه نجد بأن المشرع قد كرس الشرعية وذلك بوضع نصوص في الدستور وكذا القانون العادي.

[3]–بن عودة صليحة، "الشروع في الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والردع، ***مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية"***، *جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، المجلد* 1، العدد2، 2021، ص73.

[4]–أنظر المادة 30المتضمن قانون العقوبات.

نلاحظ أن المادة أعلاه لم تقدم تعريف للشروع، ولأن المشرع غير ملزم بتقديم التعريف حيث أن عبء تقديم التعريف يقع على الفقه، لكنه حدد الشروع لكونه أشار الى بالبدء في التنفيذ، وبإتيان أفعال لا لبس فيها [1].

تنص أيضا المادة 30 من قانون العقوبات بأن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بوجود نص صريح، أما المخالفات فلا عقاب عليها [2].

يوضح مضمون المادة أعلاه بأن الشروع في الجنح يستوجب وجود نص قانوني ليتم توقيع العقوبة عليها، وبالاطلاع على المواد التي وردة بشأنها جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، نجد بأن المشرع لم ينص على الشروع فيها مما يصعب تصوره، وأيضا لكون جنحة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة سلبية فبالتالي لا يوجد شروع فيها [3].

نلاحظ أنه الإعتبار أن الفعل مجرم وإضفاء عليه صفة التجريم وتقرير العقاب، يستلزم وجود نص قانوني مستمد من طرف السلطة التشريعية [4]، وأن يتم تدوينه لتقرير شقي العقاب والتجريم، وكحالة استثنائية يمكن أن يتم إصداره من قبل السلطة التنفيذية [5].

نجد بان موقف بعض التشريعات الغربية نفسه مع موقف المشرع الجزائري، والتي نذكر منها التشريع المغربي وفق للمادة 480، حيث نجده جرم هذا الفعل وكذلك التشريع التونسي وفقا لما ورد في الفصل 53 مكرر، حيث نجده نص على تقرير جزاء مالي على مرتكبي الجريمة [6].

---

[1]– تبين لنا وجود نوعين من الشروع وهما الشروع الناقص الذي يقصد به البدء في الأفعال لكن النتيجة لم تتحقق لتدخل مانع خارجي، وهناك شروع تام بمعنى الإتيان بكل الأفعال دون وجود ما يمنعها لكن النتيجة لا تتحقق، للمزيد أكثر راجع بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص75-76.

[2]–أنظر المادة 30المتضمن قانون العقوبات.

[3]–حركاتي جميلة، إبراهيمي هانية، "جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة"، مرجع سابق، ص385.

[4]–يقصد بالسلطة التشريعية: الجهة التي تتولى تشريع النصوص القانونية حيث تتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني وغرفة الأمة حيث تتجلى مهامها في النص على شق العقاب وشق التجريم.

[5]– بباح إبراهيم، مرجع سابق، ص216.

[6]–نبيلة صدراتي، فتيحة يديو،"عدم تسديد النفقة (دراسة في أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المغاربية)"، مرجع سابق، ص488-498.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

لاكتمال جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، لابد من توفرها على عناصر الركن المادي التي تتمثل في تحقق السلوك الاجرامي، والذي يقصد به المظهر الخارجي الذي يقوم به الإنسان [1] **(أولا)**، كما تستلزم تحديد مدة الامتناع المقررة قانونا **(ثانيا)**.

أولا: سلوك الامتناع

تقوم جريمة عدم تسديد النفقة على شكل امتناع، حيث يقوم الجاني بالامتناع عن تنفيذ التزامه، والذي يقصد به إقدام الشخص على عدم القيام بفعل قد أمر به القانون بمعنى الجاني اتخذا موقف سلبي تجاه ما أمر به القانون وهو ما يشكل الجريمة [2].

ينص المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات في بدايتها، كل من إمتنع عمدا عن تقديم المبالغ المقررة، يبين المشرع الجزائري من خلال المادة أعلاه أن الركن المادي في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة يتم ارتكابه عن طريق الامتناع [3]، لكون الجاني يمتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ضده، والذي يلزمه بدفع مقدار النفقة المقررة لصالح المستفيدين[4].

يتضح أن الامتناع ليس في كل الحالات يهدف لتطاول على الحكم القضائي، وإنما هناك حالات تكون الظروف هي التي منعته، كحالة اصابته بمرض أو حادث منعه من الوفاء بالتزامه ففي هذه الحالة الإمتناع قد كان بسبب ظرف.

---

[1]–ختير مسعود، "الإمتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية"، ***مجلة القانون والمجتمع***، جامعة ادرار، المجلد1، العدد2، ،2013، ص170.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط21 منقحة، داربلقيس، الجزائر 2024، ص97.

[3]–أنظر المادة 331 قانون العقوبات.

[4]–الزهراء مراد، مرجع سابق، ص606.

يمكن للجاني الامتناع عن تنفيذ الحكم صراحة أو ضمنيا، حيث أنه يمتنع صراحة وذلك بالتعبير عن رغبته في عدم تنفيذ ما ورد في الحكم القضائي[1]، كحالة منحه مهلة 15 يوم ليقوم بالدفع لكنه تمسك برأيه في عدم الامتثال للحكم [2]، كذلك يمكن له الامتناع ضمنيا، كحالة تبليغه بالحكم الذي يقضي بدفع النفقة، لكن لا يبادر بالتنفيذ أو بالاعتراض عما وردا فيه، اذ يلتزم بالسكوت[3] .

يشكل الدفع الكلي لدين النفقة الغذائية إلزامية بالنسبة للمدين، وهو ما أكدته بعض الدراسات التي نجد فيها التزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المقرر له كاملا، فإنه إذا قام بدفع جزء من المبلغ أي تجزئة الدين[4]، فلا يكون هناك مانع للمسائلة بمعنى لا يحول دون المتابعة الجزائية ضده[5]، لكون عدم التسديد الكلي لدين النفقة يعتبر بحد ذاته امتناع مما يشكل الركن المادي للجريمة [6]، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي حيث يدفع المحكوم عليه مقدار النفقة كليا دفعة واحدة، دون الاخذ بتجزئة مبلغ النفقة [7].

يلتزم المدين بالدفع النقدي، لدائن بالنفقة وهذا ما نجده عند الاطلاع على بعض المراجع حيث نجد بأن النفقة لا تدخل ضمنها المقاصة، مما يعني أن الدين لا ينقضي بالمقاصة[8]، والتي يقصد بها انقضاء دينين متقابلين في حال تساويهما أو تفاوتهما.

---

[1]–حركاتي جميلة، إبراهيمي هانية، مرجع سابق، ص340.

[2]–عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأملية تحليلية)، مرجع سابق، ص400.

[3]–حركاتي جميلة، إبراهيم هانية، مرجع سابق، ص340.

[4]–يقصد بتجزئة الدين: عدم دفع الدين المالي كلي بمعنى دفعة واحدة حيث يقوم المدين بتقسيم دينه على شكل دفعات وهو الذي أشرنا إليه أعلاه انه لا يجوز في دين النفقة، حيث يلتزم المدين بتقديم الدين المالي كلي ودفعة واحدة.

[5]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، 2015، ص181.

[6]–عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأملية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص400.

[7]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، 2015، ص181.

[8]–حركاتي جميلة، إبراهيمي هانية، مرجع سابق، ص340.

إضافة الى ذلك، لا يسقط التزام المدين بالنفقة، عند قيامه بدفع المبلغ لشخص يعتبر دائن بالنسبة للمستفيد، لكونه لا يعتبر وفاء بالدين [1]، حيث أن مبلغ النفقة يستلزم الوفاء به للمستفيدين مباشرة، وأيضا لا يعتد بالدفع العيني، أي كل ما يتعلق بمنح عقارات ومنقولات للمستفيدين كتسديد لنفقة لا يعتبر وفاء بالالتزام، كحالة منح الزوج للمستفيدين متجر من أجل استغلاله [2]، فهنا لا يحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين وهذا ما نجده مكرس في قرارات المحكمة العليا.

يعتبر موقف التشريع الفرنسي مطابقا لما كرسه المشرع الجزائري، حيث أنه لا يعتد بدفع النفقة على شكل مقاصة، وهذا ما نجده في قرارات المحكمة العليا الفرنسية، التي قضت بعدم جواز خصم المبلغ الذي دفعه الزوج لتوفير أجرة مسكن زوجته من مبلغ النفقة [3].

بالاطلاع على قرار أخر صدر من المحكمة الفرنسية، التي نجدها رفضت اعتبار ما وهبه الزوج لزوجته وأولاده من عقار كتسديد لنفقة، أما بالنسبة لما يتعلق بالنفقة الغذائية وفق قرار أخر صادر عن نفس الجهة قضت فيه بعدم حساب المبلغ المدفوع من قبل للأب على أولاده اذ كان يعادل مبلغ النفقة[4].

نستنتج بأن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يشكل عنصر أساسي من الركن المادي وهو الامتناع، والذي بدوره يعتبر عنصر من جريمة عدم تسديد النفقة، لاكن نشير إلى نقطة أساسية تكمن في عدم إمكانية اعتبار كل حالات الامتناع تكون الركن المادي للجريمة حيث يمكن لبعض

[1]–عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص400.

[2]–محروق كريمة، الحماية الجنائية للآسرة على ضوء أحدث التعديلات في التشريع العقابي الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص19.

[3]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، 2015، ص 181–182.

[4]–مرجع نفسه،ص181.

الظروف أن تدفع به للامتناع كحالة الإعسار التي قد تخرج عن نطاق حالة السكر والكسل [1] فهنا ينفي سلوك الامتناع العمدي، أما إذا كانت حالة العسر بسبب السكر أو الكسل [2] فهنا لا يعتد به[3].

ثانيا: المدة المقررة للامتناع

يحدد القانون مدة الامتناع عن تسديد النفقة، لكونها تعتبر من عناصر السلوك الإجرامي الذي يكون الركن المادي للجريمة محل الدراسة، حيث توضح المادة 331 في مضمونها أنه يعاقب كل من امتنع عن تقديم النفقة ولمدة تتجاوز شهرين.

يتبين من خلال مضمون المادة أعلاه، ان المدة المعتمدة في الامتناع هي شهرين [4]، لمتابعة شخص على جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، لابد من اثبات امتناعه لأكثر من شهرين[5].

يتمثل موقف التشريعات الأخرى ومنها التشريع الفرنسي الذي كان يقدر مدة الامتناع بثلاث أشهر ثم عدله سنه 1942، حيث أصبحت المدة مقررة بشهرين [6]، أما بالنسبة للتشريعات العربية ومنها التشريع التونسي حدد المدة بأقصر الآجال وهي مدة شهر[7].

تعتبر حساب مدة شهرين من المواضيع محل جدل بين الأساتذة، لكون المشرع الجزائري لم يحددها، وبالاطلاع على ما وردا في المادة 331 نجده نص فقط على مدة شهرين دون تبيان بدأ حسابها من يوم التبليغ الاولي أو عند التنفيذ، مما يثير إشكال في كيفية حساب الأجل.

---

[1]–عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى قيد على المتابعة الجزائية (دراسة تحليلية تأملية)، مرجع سابق، ص400.

[2]–يقصد بالسكر هي الحالة التي يكون فيها الشخص خارج عن وعيه وسيطرته وذلك بسبب تعاطيه للمسكرات والمؤثرات العقلية مما يؤدي إلى خروجه عن وعيه وخروجه عن إرادته حيث تعتبر حالة قيام المدين بصرف أمواله وتبذيرهم في شراء المؤثرات العقلية..

[3]–نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص489.

سيتم التفصيل في حالة الإعسار في الفرع الثالث المتعلق بالركن المعنوي للجريمة .

[4]–أنظر المادة 331 المتضمن قانون العقوبات.

[5]–نبيلة صدارتي، مرجع سابق، ص498.

[6]–لحسن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص64.

[7]–نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص493.

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه لحساب مهلة شهرين يعتد بتاريخ انتهاء مدة 15 يوم دون وفاء المحكوم عليه بالمبلغ المقرر له، فعند تبليغه من طرف المحضر القضائي يبدأ حساب مدة شهرين، معتمدا في رأيه على القرار الصادر من المحكمة العليا في قانون إجراءات المدنية القديم المحدد لمدة الوفاء 20 يوم، بالتالي يبدا حساب مهلة شهرين من انقضاء مدة 20 يوم[1] .

يرى بعض الأساتذة الآخرون بالنسبة لسريان مدة شهرين أنها تكون من يوم نفاذ الحكم، حيث لا يحتاج للتبليغ ولا إلزامه بالدفع خاصة إذا كان الحكم حضوري، أما إذا كان الحكم غيابي ففي هذه الحالة يكون من يوم التبليغ بواسطة محضر قضائي، مؤسسيين موقفهم على المادة 331 التي أتت بصيغة شاملة وغامضة [2].

تنفيذ الأحكام يكون بعد المعارضة [3]، والاستئناف [4]، أو حالة انقضاء الأجل وهو الأصل، لكن هناك استثناء فيما يتعلق بالنفاذ المعجل [5]، الذي يكون قابل للتنفيذ بمجرد تبليغه وحساب مدة رغما من المعارضة والاستئناف [6].

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق،2015، ص182.

[2]–لحسين شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص64–65.

[3]–يقصد بالمعارضة هو طريق من الطرق الطعن العادية، والذي يتم اللجوء إليه في حالة كون الحكم الصادر غيابي، حيث يحق للمتهم خلال 10 أيام من تبليغه مباشرة حقه عن طريق المعارضة أمام الدرجة الأولى. للمزيد راجع جبار أمال، "طرق الطعن "، ***مجلة العلوم القانونية والاجتماعية***، جامعة أحمد بن بلة، وهران، المجلد2، العدد4 ،2017، ص128.

[4]–يقصد بالاستئناف: هو طريق من الطرق عادية الذي يهدف إلى عرض الحكم على الجهة الأعلى، بمعنى الدرجة الثانية حيث يتدارك من خلاله ما يشوب الأحكام من أخطأ في القانون، للمزيد راجع لجبار أمال مرجع نفسه،128. أما بالنسبة للآجال الإستئناف في القضايا الجزائية يكون خلال مدة 10 أيام من النطق بالحكم.

[5]–يقصد بالنفاذ المعجل: هو تنفيذ الحكم أو القرار قبل قطعيته، بمعنى قبل أن يكون نهائي حيث انه يحوز على الصيغة التنفيذية ويكون واجب التنفيذ برغم من عدم استوفاء طرق الطعن العادية والغير عادية، للمزيد أكثر راجع لطفي خياري، "النفاذ المعجل القانوني والقضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، "***مجلة القانون والتنمية***، مخبر قانون الاسرة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 4، العدد2، 2023، ص3.

[6]–الزهراء مراد، مرجع سابق، ص607.

يوجد تفاوت بين التشريعات الأخرى بالنسبة للمدة المقررة في جريمة عدم تسديد النفقة، منها المشرع المغربي حيث حددها بمهلة لا تتجاوز 15 يوم، أما بالنسبة للمشرع المصري فالمدة حددت بثلاث أشهر إلى غيره[1].

استناد الى ذلك فان المشرع الجزائري عليه توضح موقفه أكثر، من خلال المادة331، حيث يحدد فيها بدأ حساب سريان المدة وذلك لتفادي الوقوع في هذه الإشكالات .

يتضح لنا أن عدم الوفاء بالدين لأكثر من شهرين يؤدي إلى اكتمال الركن المادي للجريمة [2]، مما يؤدي لقيام جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، لكن هناك حالة تتعلق بدفع مبلغ النفقة بعد انتهاء مدة شهرين ففي هذه الحالة نشير أن المتابعة الجزائية لا تنتهي.

نجد في بعض المراجع بأن الوفاء اللاحق عن مدة شهرين لا يسقط حق المتابعة الجزائية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة [3]، وذلك يكون تطبيق لقرار المحكمة العليا لغرفة الجنح والمخالفات القاضي بـ: "إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 بعد انقضاء المدة القانونية وأنه اعترف لتماطله في التسديد لافتقاد القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة الظروف الصعبة[4]."

نلاحظ كذلك بالنسبة لاستمرارية وانقطاع المدة المتعلقة بالامتناع عن الدفع، فهنا نجد فراغ قانوني في النص، حيث أن المشرع لم يوضح انقطاع وتواصل المدة، لكن هناك من الفقه الذين يرون أنه إذا كانت المدة متواصلة سيؤدي إلى إشكالات، منها الدائن الذي يدفع شهر ويمتنع شهر لا تفرض عليه المتابعة، أما الذي يدفع نصف المبلغ كل شهر فسيكون متابع، لذا يرون أن المهلة لا تشترط أن تكون متصلة أو متقطعة [5].

---

[1]–عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى قيد على المتابعة الحزائية، مرجع سابق، ص402.

[2]–يقصد بعدم الدفع هو عدم قيام المدين بالوفاء بالالتزام تجاه الدائن وبالنسبة لهذه الجريمة يقوم الزوج بعدم تقديم الدين المالي لزوجته مما يشكل الركن المادي للجريمة.

[3]–بوصبيعات سوسن، مرجع سابق، ص402.

[4]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، 2015، ص183.

[5]–مرجع نفسه، ص183.

نستنتج أن انتهاء مهلة القيام بالتسديد يتم تحديدها، من تقديم الشكوى أو من المتابعة [1]، فبالنظر للآراء المقدمة نجد الأستاذ حسن بوسقيعة، يرى بأن الشكوى تقدم من يوم انتهاء مهلة شهرين وهو ما سار عليه التطبيق في الجزائر، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي في الأول قد اعتبره من يوم تقديم الشكوى هو الذي يعتد به في المتابعة، لكن بعد ذلك عدل وأصبح يكفي انقضاء مدة شهرين للمتابعة دون مراعاة تاريخ تقديم الشكوى[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي في الامتناع عن تسديد النفقة

تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة على الركن المعنوي، حيث تنص المادة 331 في بدايتها على الامتناع عمدا [3]، يبين المشرع من خلال مضمون المادة عنصر العمد لكون جنحة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة عمدية(أولا)، كما يستلزم اثبات قيام القصد الجنائي(ثانيا).

أولا: القصد الجنائي العام في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة

يتحقق الركن المعنوي في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة بتوفر عنصر العمد والذي يشمل على العلم والإرادة [4]، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام الوارد في المادة 331، حيث يقصد به "انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه[5].

يتضح من خلال التعريف أعلاه أن القصد الجنائي العام يشمل على العلم والإرادة حيث يقصد بالعلم هو علم الجاني بالواقعة وكل عناصر الفعل المجرم الذي ارتكبه، ولأنه بانتفاء العام تنتفي الجريمة [6]، حيث يكمن العلم في جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة في علم المحكوم عليه

---

[1]–عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى قيد في المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص..

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق،2015، ص183–184.

[3]–انظر المادة 331 المتضمن قانون العقوبات.

[4]–حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص337.

[5]–احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، سنة2024، ص122.

[6]–جمال بلعي، "عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية "، **مجلة *العلوم الاجتماعية والإنسانية***، كلية العلوم الإنسانية، باتنة، المجلد11، العدد1، 2021، ص360.

بالحكم الذي يلزمه بدفع مبلغ النفقة وعدم امتثاله لذلك، والذي يتم إثباته بموجب محضر يتم تحريره من طرف المحضر القضائي وهو محضر استلام التبليغ.

إضافة إلى ذلك يقصد بالإرادة تمكن الجاني من توجيه إرادته ورغبته للإتيان بالسلوك[1]، حيث تكمن الإرادة في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة في رغبته المتجهة نحو الامتناع عن تسديد النفقة.

نلاحظ أن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة تشترط توفر القصد الجنائي العام، وليس القصد الجنائي الخاص حيث يقصد به" غاية الجاني في القيام بالسلوك الإجرامي إضافة إلى علمه وإرادته"[2]، حيث يكون سوء النية مفترض بمجرد الامتناع عن تسديد مبلغ النفقة[3].

يتضح من خلال المادة 331 الفقرة الثانية التي تنص أنه يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، حيث يفهم من خلالها أن سوء النية في عدم الدفع يكون مفترض وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكس ذلك[4].

استنادا إلى ذلك، يكون عبئ إثبات حسن النية في جنحة عدم تسديد النفقة، التزام يقع على المتهم دون النيابة العامة، لكون سوء النية يكون مفترض مما يستلزم إثبات حسن النية الذي يكون في حالة الإعسار، حيث تعتبر جنحة الإمتناع تسديد النفقة استثناء أورده المشرع في المادة 331، لكون يفترض عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس[5]، لأن الأصل في الاثبات يقع على النيابة العامة.

إضافة الى ذلك نجد بأن المشرع كرس مبادئ دستوريا، نجد ضمنها قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 40 من الدستور، والمادة الأولى الفقرة(02) من قانون الإجراءات الجزائية[6]، والتي

---

[1]– جمال بلعي، مرجع سابق، ص364.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق،2015، ص182.

[3]– مرجع نفسه، ص185.

[4]لحسين شيخ اث ملوبا، مرجع سابق، ص66.

[5]–أنظر المادة 331، المتضمن قانون العقوبات.

[6]–تم الإشارة اليه سابقا.

تعتبر بمثابة ضمانات، فنجد من بين نتائجها عبء الإثبات الذي يقع على النيابة العامة وليس المتهم.

يثبت حسن النية بوجد شرطين أساسيين وهي حالة الإعسار الناتج عن ظروف خارج لإرادة المتهم كحالة المرض [1]، أو حالة التسريحة من العمل نظرا لإفلاس المؤسسة [2]، ففي هذه الحالة يعتد بحسن النية.

تنص المادة 331 الفقرة (03) أنه الإعسار الناتج عن الكسل أو السكر لا يعتبر كعذر بالنسبة للمدين [3]، يتضح من خلال مضمون المادة أعلاه أن الإعسار الناتج عن حالتي السكر، أو الكسل، أو تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لا يعتد به كعذر، لكونه لا يعتبر حسن النية [4]، وهذا تدعيما لما ضمنه قرار المحكمة العليا للغرفة الجزائية معتمدين فيها على المادة 331 فقرة (2)

يفترض عدم دفع النفقة عمديا ما لم يثبت العكس، لذلك لا يكفي للمتهم كي يفلت من العقاب أن يدعي العجز عن دفع النفقة للمحكوم بها عليه، بل لابد من أن يثبت عجزه أو إعساره وأن يكون هذا العجز غير ناتج من سلوك شيء ومعتاد"[5].

نجد بعض الأساتذة منهم الأستاذ موسى سعود أرحومة الذي ميز بين حالات الإعسار، حيث أنه اعتبر حالة الإدمان على المسكرات العقلية منها الخمر والمخدرات عبارة عن إدمان لا يمكن السيطرة عليه، مما يجب اعتباره حالة لا إرادية تفرض نفسها على الإنسان المدمن، فبتالي لا بدا من اعتبار حالة عدم الدفع فيها حسن نية [6].

---

[1]– محمد ندير حملاوي، لبوب رانية، مرجع سابق، ص567.

[2]–لحسين شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص67.

[3]–أنظر المادة 331الفقرة 3المتضمن قانون العقوبات

[4]–كريمة محروق، الحماية الجنائية للأسرة على ضوء أحدث التعديلات في التشريع العقابي الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص20.

[5]–لحسين شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص67.

[6]–محروق كريمة، مرجع سابق، ص21–20.

إعتبر حالة صرف الأموال في النوادي الليلية والقمار من الحالات التي تدخل ضمن سوء النية بالنسبة للمدين، فبمجرد امتناعه عن التسديد وكان السبب يعود للحالات المذكورة أعلاه فهنا يعتبر سيئ النية.

يعتبر الشرط الثاني لإثبات حسن النية في عدم الدفع، هو الإعسار الكلي وليس الجزئي، لأنه إذا كان الإعسار جزئي فلا يتم الاعتداد به [1]، حيث قدمت أمثلة في قرارات محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بالإعسار وهي" لا يؤخذ المتهم في حالة التسوية القضائية إذا ثبت وجود ما يكفي من الأموال لتسديد المتهم الذي نظم إعساره، كذلك رفض إعسار من إدعى أنه لا مال له لدفع وهو يملك سيارة فاخرة [2].

نشير بأن فكرة عبئ الإثبات حسن النية في جنحة الامتناع عن التسديد التي اسندها المشرع للمتهم، كانت محل جدل فهناك من أيدها وذلك بإعتمادهم على حجج منها تكريس المشرع لهذا المبدأ في قانون العقوبات، وكذلك بالنظر إلى مبدأ افتراض النية في حالة عدم الدفع [3].

يرى هؤلاء الأساتذة أن كل محكوم يجد نفسه محاطا بظروف تدخل ضمن قدرته في عدم الدفع، حيث لابد من إثباتها، مثل حالة مرض الشخص وليس بمقدوره العمل أو كثرة المصاريف العلاجية فهنا يمكن له تقديم تقارير طبية تعد بمثابة الدليل.

بينما نجد بعض الفقه الذين يرفضون إسناد عبئ إثبات حسن النية للمتهم، لكونهم يرون بأن الإثبات يجب أن يقع على النيابة العامة، معتمدين في ذلك على حجتهم وهي صعوبة إثبات الشخص لإعساره بنفسه، وكذلك لابد من مراعاة قرينة البراءة، لكونها مبدآ مكرس دستوريا ولان الخروج عن المبدأ يعتبر مساس به [4].

---

[1]– محروق كريمة، مرجع سابق، ص20–21.

[2]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص185.

[3]–عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص408، يمكن أن نشير لمصطلح افتراض النية يقصد به بمجرد تحقق أركان الجريمة (الشرعي – المادي–المعنوي القصد العام) تفترض سوء النية مباشرة دون البحث عن وسائل الإثبات لكونه مفترض، حيث لا يستلزم القصد الجنائي الخاص.

[4]–حركاتي جميلة، براهمي هانة، مرجع سابق، ص32.

يظهر لنا بأن بعض التشريعات العربية أخذت بمبدأ افتراض سوء النية، وكذا عبء الإثبات الواقع على المتهم، حيث يتم افتراض سوء النية فيه، فمنها التشريع المصري الذي بين اقتصار دور النيابة العامة على إثبات الاقتناع أما ما يتعلق بسوء النية (الإعسار) فيقع عبء الإثبات على المتهم[1].

اعتمدا التشريع المغربي كذلك على نفس النهج، حيث يقع عبء الإثبات على المتهم، أما بالنسبة لتشريع التونسي فقد ألزم النيابة العامة بالإثبات، بمعنى أنه ليس كل حالة عدم دفع تعتبر سوء نية [2].

يتجلى موقف التشريع الفرنسي أنه في الأول سارا على نفس نهج المشرع الجزائري وهو افتراض الخطأ ألعمدي، لكن سرعان ما تم إلغائه وفق المادة 287 الفقرة الثالثة وذلك تكريسا لمبدأ أساسي يتمثل في مبدأ افتراض البراءة، الذي ورد في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لذا وفقهم عبء الإثبات يقع على النيابة العامة[3].

ثانيا: وسائل إثبات عنصر العمد

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم التي تستلزم إثباتها، بمعنى إثبات أركانها وعناصرها حيث لا تقوم الجريمة حالة إنعدام الدليل والذي يكمن في إثبات وجود الحكم، والتبليغ، وإثبات تجاوز المتهم للمدة الممنوحة له وهي شهرين.

يستلزم اثبات قيام الامتناع عن تسديد النفقة، وذلك بوجود حكم قضائي صادر يلزمه بدفع مبلغ النفقة ولابد أن يكون الحكم الصادر حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث استنفذ طرق الطعن العادية والغير عادية [4].

---

[1]–عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد علة المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص408.

[2]–نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص20.

[3]–محروق كريمة، الحماية الجنائية لأسرة على ضوء أحدث التعديلات في التشريع العقابي الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص20.

[4]–سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص38.

يظهر لنا ان اثبات الحكم البات يكون عن طريق تقديم وثيقة يتم استخراجها عند كاتبة الضبط، والتي تثبت عدم الطعن وعدم الاستئناف والمعارضة [1]، وبالنسبة لإثبات علمه بالحكم أو امتناعه يكون عن طريق تبليغه من طرف المحضر القضائي وفقا لما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نجد بأن المشرع الفرنسي أخذ بالتبليغ كدليل إثبات وذلك حالة اعتراف المتهم علمه بالحكم حيث أن الاعتراف وحده لا يكفي [2].

يتضح لنا بأن المحضر الذي يتم تحريره من طرف المحضر القضائي، دليل اثبات على قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، حيث تندرج في المحضر عدة بيانات منها: مضمون الحكم القضائي، تاريخ التبليغ، انقضاء مدة 20 يوم دون تنفيذ ما ورد في الحكم [3].

يثبت انقضاء مدة شهرين دون وفاء المدين بالالتزام المقرر عليه لصالح المستفيدين، عن طريق محضر الامتناع، وذلك لحساب انقضاء المدة [4].

نستنتج بأن إثبات قيام جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، يستلزم توفر وسائل إثبات منها وثيقة تثبت الحكم ومحضر عدم التنفيذ، حيث يتم إثبات انقضاء المدة المقررة بشهرين، ومنه تنشأ الدعوى العمومية.

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة

تتبع مجموعة من الاجراءات عند نشوء الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، حيث يتم تحريك الدعوى العمومية فيها تلقائيا من طرف النيابة العامة، كما يمكن ان يتم تحريكها من طرف المضرور، حيث تنشأ عنها مسؤولية جزائية ومدنية، مما يستلزم اتباع الإجراءات منذ نشوء الدعوى الى غاية صدور حكم نهائي بات (المطلب الاول).

---

[1]–الهاشمي مزهود، فوضيل شريط، مرجع سابق..

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق،2015، ص180.

[3]–الهاشمي مزهود، فوضيل شريط، مرجع سابق، ص517.

[4]–مرجع نفسه، ص517.

توقع عقوبات جزائية ومدنية عند اثبات قيام اركان الجريمة، إضافة الى ذلك تنقضي الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة لأسباب عامة، منها تسديد المستحقات المالية، وحالة الوفاة، وحالة صدور حكم بات، كذلك تنقضي الدعوى لأسباب خاصة منها الصفح (بالمطلب الثاني).

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، من طرف النيابة العامة لكون الدعوى العمومية حق لنيابة العامة، حيث تمثل وسيلة اقتضاء الحق مما يعطي لوكيل الجمهورية صلاحية التحريك، كما يمكن له اللجوء لإجراء الوساطة (الفرع الأول)، وأيضا يمنح حق التحريك الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة للمضرور، وذلك عن طريق الادعاء المباشر أو الادعاء المدني بهدف الحصول على التعويض عن الاضرار التي لحقته من الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة

تقوم النيابة العامة[1] بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، سواء بطريقة تلقائية أو عن طريق تلقي بلاغ أو شكوى (أولا)، وأيضا يمكن حل النزاع وديا عن طريق اللجوء لإجراء الوساطة (ثانيا).

[1]–تسند مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة التي تمثل الحق العام، حيث يكون التحريك ضمن مهامها وذلك حماية لحق المجتمع ولتمكينهم من تحقيق العدالة، حيث نجد نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية ضمنت أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، راجع. نوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص9.

أولا: التحريك التلقائي لجريمة عدم تسديد النفقة

تحرك الدعوى العمومية [1] في جنحة عدم تسديد النفقة بطريقة تلقائية من طرف النيابة العامة، حيث تعتبر النيابة العامة جهة اتهام نظرا للصلاحيات المخولة لها، والمتمثلة في تحريك الدعوى العمومية بالطرق المقررة قانونا [2]، بموجب نصوص واردة في قانون العقوبات.

يتضح بأن التحريك في جنحة عدم تسديد النفقة يكون تلقائي من طرف النيابة العامة، حيث أنها تعتبر من الجرائم الغير المقيدة بالنسبة للنيابة العام [3]، فبمجرد إثبات امتناع المدين عن تسديد النفقة ينشأ حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية وفق الأمر 24 –01 التي تنص أنه برغم من استفادة الدائن من المستحقات المالية، لكن لا تحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين [4].

نجد كذلك المادة 6الفقرة (06) التي تنص أنه يتولى القاضي المختص إعلام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بطريقة تلقائية في جنحة عدم تسديد النفقة ضد المدين [5]، وضح مضمون المادة أعلاه تلقائية التحريك من طرف النيابة العامة، وذلك تطبيق لما وردا في الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، بمجرد العلم بعدم التسديد تحرك الدعوى العمومية تلقائيا بالمفهوم السالف الشرح أعلاه [6].

يمكن لنيابة العامة كذلك تلقي البلاغ، بوجود امتناع عن تسديد النفقة، حيث يقصد بالبلاغ قيام الشخص بإخطار الجهات القضائية بوقوع جريمة سواء (الضباط أو النيابة)، حيث يكون البلاغ

---

[1]–يقصد بالدعوى العمومية هي الوسيلة المتاحة للدولة من أجل اقتضاء حقها في العقاب والتي تعتبر صلاحية مخولة لنيابة بالعامة لمباشرة الدعوى العمومية. للمزيد أكثر راجع فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد، العدد12، كلية الحقوق وبودواوة، جامعة سوق أهراس، ص122.

[2]–نوخ حبيب، مرجع سابق، ص12–10.

[3]–عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأملية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص413.

[4]–الأمر 24–01 المتضمن تدابير تقديم النفقة.

[5]–حمادي دليلة، مالكي أمينة، مرجع سابق، ص22.

[6]–محروق كريمة، الحماية الجنائية للأسرة على ضوء أحدث التعديلات، مرجع سابق، ص22.

بعد التحقق من وقوع الفعل الإجرامي، كما أن البلاغ لا يشترط فيه قيود [1] لكون المشرع الجزائري ألزم كل من يعلم بوجود الشروع في جناية أو جنحة أن يقوم بتقديم البلاغ عنها وإعلام الجهات المعنية[2]، فقد يكون عرضة لعقوبة واردة في المادة 181[3] وهو ما نصت عليه المادة 91 من قانون العقوبات.

نلاحظ انه في جنحة عدم تسديد النفقة تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى دون وجود قيد، سواء بطريقة تلقائيا عن طريق إعلامه من طرف القاضي مستلم الملف المتضمن طلب الحصول على النفقة، أو بموجب بلاغ من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي، يتم فيه إتباع القواعد العامة لتحريك .

يظهر لنا بأن تحريك الدعوى في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، يكون عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور للجلسة، حيث يقصد به الإجراء الذي يلجا إليه وكيل الجمهورية في الجنح والمخالفات البسيطة والمعروف مرتكبها، حيث يستدعي المتهم اللجوء مباشرة إلى المحكمة شرط أن لا تكون الجريمة من الجرائم الغامضة التي تستدعي تحقيق فيها [4]، حيث تعد جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم البسيطة التي يجوز اللجوء فيها للإجراء وفقا للمادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضاقة إلى ذلك، تنص المادة 335 أنه يجب أن يتم تبليغ المتهم بإجراء التكليف بالحضور في مواعيدها بغيت إعلامه [5]، نشير لمسألة لاختصاص الإقليمي الواردة في المادة 331 الفقرة

[1]–عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط منقحة، دار هومه، جامعة الجزائر 1،2018، ص132.

[2]–حسين بت عشي، "جريمة الامتناع عن إخبار السلطة في التشريع"، مجلة الباحث في الدراسات، العدد7،2017، ص299.

[3]–أنظر المادة المتضمن قانون العقوبات.

[4]–نوخ حبيب، مرجع سابق، ص15.

[5]–أنظر المادة335، المتضمن قانون العقوبات.

(02)، حيث حددت دائرة اختصاص محل إقامة المستفيد [1]، والذي يعني بان البلاغ يقدم الى المحكمة مقر اختصاص إقامة المستفيد [2].

ثانيا: لجوء النيابة العامة لإجراء الوساطة

يجوز اللجوء لإجراء الوساطة الجزائية في جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة، والتي تم إقرارها في قانون الطفل لسنة 2015 بموجب الأمر 15 -12 [3]، والتي تعد من بين الاختصاصات المخولة للنيابة العامة الممثلة من طرف وكيل الجمهورية [4] .

إضافة الى ذلك فالمشرع الجزائري يأخذ بالوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وفق الأمر 15-02، حيث تم تنظمها في المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9والذي يهدف لتقريب وجهات النظر بين الخصوم[5] .

ينص المشرع الجزائري على اجراء الوساطة في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه وبناء على طلب الضحية او المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

يتضح من خلال المادة أعلاه أن المشرع لم يقدم تعريف للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة الى ذلك فالمشرع الجزائري ينص على إجراءات الوساطة في قانون الطفل الأمر 15-12، حيث تنص المادة2الفقرة (07) كالتالي:

---

[1]-تم الإشارة للنقطة أعلاه سابقا.

[2]-لحسين شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص42.

[3]-أنظر الامر 15-12، المتضمن قانون الطفل

[4]-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص177.

[5]محمد ندير حملاوي، المبوب رانية، مرجع سابق، ص571.

"الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضحت لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل."

يتبن لنا أن المشرع الجزائري عرف الوساطة بموجب قانون الطفل، عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي بينا أنه لم يقدم تعريف لها، أما بالنسبة للأمر رقم 24 –01 نجده ضمن فيه إجراء الوساطة، حيث منح لوكيل الجمهورية إمكانية اللجوء للوساطة فيما يتعلق بجنحه عدم تسديد النفقة، حيث تنص المادة 6 أنه مكنت وكيل الجمهورية من إجراء الوساطة وذلك بالإحالة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية [1].

قدمت تعاريف فقهية لإجراء الوساطة منها "إن الوساطة وسيلة لحل النازعات التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة "[2]، وهناك من عرفها "ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول لنيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف[3].

تحدد المادة 37مكرر 2 الجرائم التي يجوز فيها اللجوء للوساطة، والتي ذكرتها على سبيل الحصر وليس المثال، والمتمثلة في جنحة السب والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة التهديد، والوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، والامتناع ألعمدي عن تقديم النفقة[4].

يتبين لنا بأن جنحة عدم تسديد النفقة من الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة، حيث حددتها المادة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا أشار اليها الامر 24–01، حيث ضمن إمكانية لجوء وكيل الجمهورية لها.

---

[1]–أنظر المادة 6، المتضمن صندوق النفقة.

[2]–خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط4 منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر،2019، ص163.

[3]–كريمة محروق، "الوساطة الجزائية كعادلة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة،" مجلة الاسرة والمجتمع، جامعة الاخوى منتوري، قسنطينة، المجلد 11، العدد1، 2023، ص55.

[4]–أنظر المادة 37 مكرر2، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

نجد أن اللجوء للوساطة في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، يستلزم اتباع عدة إجراءات منها، الاستدعاء للحضور عند وكيل الجمهورية، وذكر موضوع الوساطة وكذلك تحديد التاريخ [1]، حيث يتم الحضور أمام النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية والقيام بسرد المشكل بين المضرور وهي المطلقة والزوج والذي يتمثل في امتناع الزوج عن دفع النفقة.

يتوسط وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بينهما للوصول لاتفاق بين الطرفين والتسوية بينهما [2]، وفي حالة التوصل لتفاق يتم تدوينه ويسمى الاتفاق المكتوب [3]، أما حالة عدم الاتفاق فيشار إلى محضر عدم الاتفاق، وبالنسبة لهذه الإجراءات لم ترد في القانون لكن ذكرت بالاعتماد على موقف بعض الأساتذة[4].

يتضمن الاتفاق المكتوب عدة بيانات حددتها المادة 37 مكرر 3 حيث تنص أنه يشمل اتفاق الوساطة على عدة بيانات تتمثل في هوية الطرفين وعنوانهما كما يتم إدراج التاريخ ومكان وقوعها كما يذكر فيه الوقائع وما تم الاتفاق عليه [5].

تبين مضمون المادة أعلاه عناصر محضر الاتفاق، التي تكمن في هوية الطرفين بمعنى هوية الزوجة، وكذلك الزوج وعنوان الأطراف، وأيضا ذكر الواقع التي تتمثل في عدم تسديد النفقة وتقديم مضمون الاتفاق، الذي توصلوا إليه لحل النزاع وديا، والتي تكون بدفع مبلغ النفقة المقررة، وكذا مدة التنفيذ التي تعد ضرورية للنظر لمدى التقيد بالاتفاق.

يكون مضمون الاتفاق محدد وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 4 والذي يكون أما بإعادة الحالة كما كانت، أو بتقديم تعويض مالي عن الضرر، أو اتفاق آخر غير

---

[1]–محروق كريمة، الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة، مرجع سابق، ص62.

[2]–مرجع نفسه، ص62.

[3]–محمد ندير حملاوي لمبوب رانية، مرجع سابق،572.

[4]–محروق كريمة، الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة، مرجع سابق، ص62.

[5]–أنظر المادة 37 مكرر3، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مخالف للقانون، يتبين من مضمون المادة أعلاه أن اتفاق الوساطة يكون بإعادة الحالة لسابقها كتقديم التعويض وبالنسبة للجريمة يكون بالوفاء بقيمتها [1].

يوقع على محضر اتفاق الوساطة من قبل كل الأطراف وآمين الضبط [2]، طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 37 مكرر3 ، حيث يعتبر الاتفاق في المحضر سند تنفيذي لا يمكن الطعن فيه[3]وفقا لما وردا في نص المادة 37 مكرر5، ومكرر6، [4] كما تعتبر حالة عدم تنفيذ الاتفاق في المدة المحددة من وكيل الجمهورية سبب لاتخاذ الإجراءات المناسبة المتمثلة في التحريك التلقائي لدعوى العمومية وهو ما نجده في المادة 37 مكرر 8 [5].

استنادا لذلك يتطلب لصحة اجراء الوساطة توفر مجموعة من الشروط، منها كون الجريمة من الجرائم المحددة وفق المادة 37مكرر2، وأن تكون الجريمة مكتمل على أركانها الأساسية [6]، كما يجب أن يقام الإجراء من طرف وكيل الجمهورية، وكذلك يشترط قبول الأطراف لإجراء الوساطة، وجود قرار قضائي، واكتمال عناصر الجريمة [7].

يتبين لنا أن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة ضمن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة أعلاه [8] والتي تجوز فيها الوساطة، ومنه يكون تحقق شرط اللجوء لمباشرة لإجراء الوساطة، لكونها من جرائم الأسرة التي أجيز فيها إجراء الوساطة بهدف الحفاظ على العلاقات الأسرية، ولان الحبس في جنحة عدم تسديد النفقة ليس حلا لهذه الآفة، وفق لما يراه بعض من الأساتذة [9].

---

[1]–أنظر المادة 37 مكرر4 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–محمد ندير حملاوي، لمبوب رانية، مرجع سابق، ص572.

[3]–عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص179.

[4]–أنظر المادة 37مكرر5الى مكرر6، المتضمن قانون العقوبات.

[5]–انظر المادة 37مكرر8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6]–محمد ندير حملاوي، لمبوب رانية، مرجع سابق، ص572.

[7]– للمزيد راجع:

TCHOUA Djilali, La Médiation Pénale En Matière Familiale En Droit Français, ***Revue Méditerranéenne De Droit Et D'économie***, Université Aboubelkaid De Tlemcen, Volume3, Numéro 2, 2018, Pp16-19.

[8]–محمد ندير حملاوي، لمبوب رانية، مرجع سابق، ص571.

[9]–محروق كريمة، "الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة"، مرجع سابق، ص57–58.

يشترط أيضا في الوساطة قبول أطرافها، ففي جنحة الامتناع عن تسديد النفقة يجب موافقة الطرفين وهم المضرور أي المستفيدين من النفقة، وكذلك المشتكى منه وهو الزوج، على اللجوء لإجراء الوساطة، أما بالنسبة للوسيط فهو وكيل الجمهورية [1].

تقام إجراءات الوساطة من طرف وكيل الجمهورية، فهو يمثل الوسيط بين المضرور والزوج [2]، حيث بالاطلاع على النصوص القانونية لا نجد فيها تحديد لصفات الوسيط، حيث يمكن أن يبادر بنفسه باللجوء للإجراء [3] لكون المادة 37 مكرر منحت لوكيل الجمهورية مهام القيام بالوساطة[4].

إضافة الى ذلك، يمكن صدور طلب اللجوء للوساطة من أحد الأطراف [5]، أما إذا كان الطلب من النيابة الممثلة من طرف وكيل الجمهورية فلابد من الحصول على قبول الأطراف، الذي وصف من طرف الأساتذة بأنه يمثل مبدآ سلطان الإرادة، فتنص المادة 37 مكرر أنه يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وأيضا نصت المادة 37 مكرر 1 يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه.[6]

نشير إلى أن القانون الفرنسي لم يحصر سلطة القيام بإجراء الوساطة ورفضها للأطراف والنيابة العامة، وإنما كاستثناء للقاعدة العامة، يجوز للقاضي بموجب قرار معلّل وعند الاقتضاء من تلقاء نفسه أن يستبعد تطبيق الوساطة المالية إذا تبين له أن وضع أحد الطرفين أو ظروف تنفيذ المساهمة في إعالة الطفل وتعليمه لا تتماشى مع متطلبات الوساطة، وفي حالة إثبات اثناء سير

---

[1]–خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص165.

[2]–محروق كريمة، الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة، مرجع سابق، ص59.

[3]–عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص177.

[4]–خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص166.

[5]–فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص106–107.

[6]–أنظر المادة 37 مكرر 1، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إجراءات الوساطة أن المدين قد سبق تقديم شكوى ضده أو صدر بحقه حكم قضائي بسبب ارتكابه أفعال تهديد أو عنف متعمد تجاه المستفيدين [1].

نلاحظ ان الشخص في حالة مخالفته لإتفاق الوساطة يكون عرضة للعقوبة المنصوص عليها في المادة37 مكرر 9التي تنص" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحدد لذلك "إذ نجد ان مضمون المادة (147الفقرة 02) [2] من قانون العقوبات تنص على معاقبة كل شخص يخالف الاحكام والاوامر القضائية، مما يتضح أن مخالف اتفاق الوساطة بمثابة مخالفة حكم قضائي بالتالي توقع عليه نفس العقوبة الجزائية.

إضافة إلى ذلك، كرس التشريع الفرنسي مجموعة من النصوص القانونية لمعاقبة كل شخص تخلف عن واجبه في تسديد مبلغ النفقة للمستفيدين وذلك وفقا لمضمون للمادة 227 فقرة 3 من القانون العقوبات الفرنسي التي تنص أنه يُعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف يورو، كل شخص خاضع بموجب قرار قضائي أو أحد العناوين التنفيذية المشار إليها في البنود من 2إلى 6 من الفقرة الأولى من المادة 373-2-2 من القانون المدني، لالتزام بأداء نفقة ...، ناتجة عن إحدى الالتزامات العائلية المنصوص عليها في القانون المدني، ذا امتنع عن الوفاء بهذا الالتزام لأكثر من شهرين متتاليين دون سداد كامل المبالغ المستحقة[3].

نلاحظ أنه وفقا للمادة الذكورة أعلاه أن التشريع الفرنسي خص بالنص الصريح على عقوبة مخالفة محضر الوساطة المالية الخاصة بالنفقة وفقا لأحكام المادة 373-2-2 من القانون المدني[4]،

---

[1] – أنضر المادة 100 من القانون

LOI n° 2021-1754 du 23 décembre 2021 de financement de la sécurité sociale pour 2022 (1), Décision no 2021-832 DC du 16 décembre 2021 publiée au Journal officiel de LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 24 décembre 2021.

[2]–انظر المادة 147 فقرة 02 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]– أنظر

Article 227-3, code pénal, droit.org, institution française d'information juridique, 21 mai 2025.

[4]- أنظر

Article 373-2-2 du code civil français, LOI n°2024-233 du 18 mars 2024,Version en vigueur depuis le 20 mars 2024.

حيث ينص أنه إذا تخلف المدين عن أداء المستحقات المالية المترتبة عليه إلى الهيئة المدينة بالمساعدات العائلية المكلفة بتنفيذ الوساطة، لأكثر من شهرين، يُعد جريمة ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها أعلاه.، أي بموجب المادة 227-3 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

يتبين لنا أن حالة التنفيذ محضر الوساطة توقف الدعوى العمومية ويوقف سريان التقادم[2]، أما في حالة عدم توصل الى تحرير محضر الاتفاق، أو عدم التقيد بالاتفاق، أو الاخلال في مضمونه يتم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من قبل وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة من طرف المضرور

تحرك الدعوى في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة من طرف المضرور، حيث يعتبر حق ممنوح له في بعض الجرائم، ويكون ذلك من خلال تقديم شكوى أو بلاغ أمام الجهات القضائية(أولا)، بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية منها الادعاء المدني، والادعاء المباشر (ثانيا).

أولا: الشكوى أو البلاغ كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

يمكن للمضرور تحريك الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة عن طريق الشكوى أو من خلال تقديم بلاغ أمام الجهات القضائية المعنية، حيث تقدم سواء كتابية أو شفوية، بالرغم من كون جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الغير مقيدة بشكوى، حيث أن الأصل يكون تحريك الدعوى العمومية بطريقة تلقائية من طرف النيابة العامة دون التقيد بشكوى عكس جرائم الأسرة الأخرى.

يقصد بالشكوى "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطالب فيه من القضاء بتحريك الدعوى"[3]، أي أن إجراء الشكوى عبارة عن صلاحية ممنوحة للمضرور لمباشرة حقه في

---

[1]- أنظر

Article 227-3, code pénal.

[2]-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص179.

[3]-مرجع نفسه، ص181.

تحريك الدعوى العمومية، وذلك عند عدم مباشرتها بطريقة تلقائية من طرف النيابة العامة في حالة عدم لجوئه لتدابير الحصول على النفقة.

نلاحظ أن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي لا يشترط فيها قيد أو شكوى من طرف المضرور[1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا الصادر في قرارها الصادر بتاريخ 1998_ 7_ 4 الذي ورد فيه عدم دفع النفقة_ سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[2]، وهي عكس جرائم الاسرة الأخرى التي تستوجب شكوى التي نذكر منها المادة 330 تستلزم الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة [3]، وجنحة إبعاد قاصر، وكذلك جنحة عدم تسليم المحضون [4].

يظهر لنا أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 بموجب الأمر 06- 23 نص على بعض التعديلات منها إضافة قيد الشكوى لجرائم الاسرة وهي المذكورة أعلاه ما عدا جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، حيث منح للمضرور إمكانية الصفح دون قيد الشكوى [5].

تنص المادة 331 في فقرتها الأخيرة أن الصفح في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة يضع حد للمتابعة الجزائية بإعتبارها من الجرائم التي منح فيها المشرع للمضرور إمكانية التنازل، وهذا التنازل أطلق عليه تسمية الصفح [6].

تعد جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم الغير مقيدة للنيابة العامة، وبالنسبة للصفح فهو مقرر للجريمة الغير مقيدة بالشكوى، لكون جنحة عدم تسديد النفقة الاستثناء عن الاصل فيما يتعلق الشكوى لكون جرائم الأسرة مقيدة بشكوى [7].

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق،2002، ص164.

[2]–محروق كريمة، الحماية الجزائية للأسرة على ضوء أحدث التعديلات في التشريع العقابي الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص22.

[3]–أنظر المادة 330 المتضمن قانون العقوبات.

[4]–خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، 2018، ص215.

[5]–خلفي عبد الرحمان، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد6، العدد 9، 2013، ص12-13.

[6]–عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص135.

[7]–خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، ط3 منقحة، دار بلقيس، الجزائر،2017.

نجد بأن التشريعات المقارنة تستلزم وجود شكوى في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، فلا يمكن لها مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى مقدمة من طرف الضحية، ونذكر من التشريعات التشريع المصري[1].

ينص الأمر 24 –01 وفق المادة 6الفقرة (05) على تلقائية التحريك اقتضاء العقاب والردع، وهو ما يوضح موقف المشرع في عدم اشتراط تقديم شكوى من المضرور في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة.

نستنتج انه يحق للمضرور رفع الدعوى، وذلك عن طريق التبليغ، أو تقديم شكوى عادية إلى الجهات المعنية سواء أمام الضبطية القضائية، أو أمام هيئة النيابة العامة [2]، حيث لكل مضرور أراد الحصول على مبلغ النفقة اللجوء إلى الجهات المعنية وطلب تحريك الدعوى ضدها[3].

تقدم الشكوى كتابة أو شفوي من قبل المضرور [4]، وذلك تعبيرا عن رغبته في المتابعة الجزائية، حيث يمكن أن يكون عن طريق الادعاء المباشر او الادعاء المدني. [5]

ثانيا: إجراءات إيداع الشكوى لتحريك الدعوى العمومية

يحرك المضرور الدعوى في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، عن طريق اللجوء لإجراء الادعاء المباشر، وهو الاجراء الذي ورد في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 337 مكرر، حيث مكن المدعي المدني من تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، [6] يتضح من

---

[1]–خلفي عبد الرحمان، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مرجع سابق، ص12.

[2]– في مضمون ذلك راجع:

"La plainte est une déclaration faite par la victime de l'infraction à un officier de police judiciaire (article 17 du Code de procédure pénale) ou au procureur de la République. Transmise ou faite directement à celui-ci, la plainte oblige le procureur à réagir à son tour. Celui-ci peut alors, après enquête "
CARRASCO Valerie, CHAUSSEBOURG Laure ET CREUSAT Joël, Les Déterminants Du Dépôt De Plainte : Le Type D'agression Subie Devance De Loin Les Caractéristiques De La Victime Justice, *Économie Et Statistique* N° 448-449, 2011, 107-127 P.108.

[3]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص42.

[4]عبد الرحمان دراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص413.

[5]–رغيوات مصطفى، مرجع سابق، ص296.

[6]–أنظر المادة 37مكرر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خلال مضمون المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد أشار إلى إجراء الادعاء المباشر أو ما يعرف بتكليف المتهم بالحضور لمحكمة الجنح، حيث انه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يحق للمضرور اللجوء إلى الإجراء تكليف المتهم بالحضور مباشره للمحكمة.

قدمت مجموعة من التعاريف الفقهية لاجراء الادعاء المباشر منها " تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده".[1]

عرف كذلك أنه "تخويل الشخص المضرور من الجريمة للادعاء مباشرة بطلب التعويض عم أصابه من ضرر"،[2] قدمت تعريفات أخرى منها " للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى محكمة الجنح أو المخالفات". [3]

حددت المواد في قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يجوز فيها اللجوء للإجراء التكليف بالحضور، منها جريمة ترك الأسرة، وعدم تسليم الطفل، وانتهاك حرمة منزل القذف، وإصدار شيك دون رصيد

يظهر بأن الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر مذكورة على سبيل المثال، حيث مكن المضرور من اللجوء للإجراء في جرائم أخرى، والتي تكيف على أنها جنحة بشرط الحصول على

[1]–حفيظ نقادي، "حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي "، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد39، كلية الحقوق، جامعة سعيدة،2014، ص139.

[2]–عمر خضر سعد، "احمد نهان جبريل، الأساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية "دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد2، الجامعة الإسلامية، 2022، ص130.

[3]–بركاوي عبد الرحمان، "إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت،2018، ص130.

ترخيص من طرف وكيل الجمهورية [1]، وهو ما أكدته المادة 337 مكرر3 حيث تنص أنه في الجرائم الأخرى يستلزم الحصول على رخصة من النيابة العامة.[2]

يستلزم عند اللجوء لإجراء الادعاء المباشر توافر مجموعة من الشروط، والتي تتمثل في وقوع الجريمة، وكذلك كون الجريمة تقبل اللجوء للإجراء، كذلك وجود المضرور وقبول كلتا الدعوتين الدعوى المدنية والجزائية .

يشترط قيام جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، وذلك اللجوء لإجراء الادعاء المباشر من طرف المضرور، حيث يستلزم بالحصول على رخصة من طرف النيابة العامة [3]، لكونها ليست من الأفعال المذكورة في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الورادة على سبيل الحصر أما حالة الجنح الأخرى فقد استلزم المشرع الحصول على رخصة من طرف النيابة العامة.

استناد الى ذلك يجب أن تتوفر في المضرور الصفة والمصلحة، كذلك توفر الأهلية ببلوغه 19 سنة [4]، **كما** يشترط عدم كون الدعوى قد سبق وصدر قرار قضائي فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة لكونها وصلت لمرحلة المحاكمة، أما إذا مرة على وكيل الجمهورية وأصدر أمر بحفظ الملف فيمكن اللجوء للإجراء[5].

إضافة الى ذلك يشترط قبول الدعوتين، بمعنى استيفاء الشروط المحددة لها لكون الدعوى المدنية من اختصاصات الجهة المدنية، لكن أجاز المشرع الدعوى المدنية التبعية التي تكون أمام المحكمة الجزائية بشرط عدم اقترانها بأحد أسباب الانقضاء سواء العامة أو الخاصة[6].

---

[1]–نادية بوراس، "تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على ضوء أحكام الإجراءات الجزائية"، مجلة المفكر لدراسات القانونية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر ،2018، ص213.

[2]–أنظر المادة 337 مكرر3 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3]–بركاوي عبد الرحمان، "إقرار المسؤولية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، "*مجلة القانون والعلوم السياسية*، العدد7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت،2018، ص85.

[4]–نادية بوراس، مرجع سابق، ص215.

[5]–مرجع نفسه، ص215.

[6]–حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في إختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 39، كلية الحقوق، جامعة سعيدة،2014، ص132.

يشمل الادعاء المباشر على مجموعة من الإجراءات التي يستلزم مراعاتها عند اللجوء للإجراء، أطلقت عليها عدة مراجع تسمية الشروط الإجرائية، لكن هي عبارة عن إجراءات منظمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في إجراءات الادعاء المباشر [1].

تظهر لنا الإجراءات بأنها تبدأ بتقديم شكوى مع الادعاء لدى وكيل الجمهورية، ثم يتم دفع مبلغ الكفالة لدى كاتبة الضبط [2]، ومنه يتم تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور [3]، كما يتم تقديم شكوى أمام المحكمة، حيث يعتبر إجراء الادعاء المباشر من بين الإجراءات المقترنة بشكوى فبالرغم من عدم ذكرها بصراحة في المادة337 مكرر لكن لا يمكن تصور اللجوء للإجراء دون إرفاقه بشكوى[4].

تقدم الشكوى إلى وكيل الجمهورية، بهدف الحصول على ترخيص وذلك من اجل التقدم إلى المحكمة [5]، لكون جنحة الامتناع عن تسديد النفقة غير واردة ضمن الجرائم التي حددها المشرع في المادة 337 مكرر، مما يستلزم الحصول على رخصة.

كذلك أيضا يدفع مبلغ الكفالة أمام كاتب الضبط، حيث يستوجب على المضرور عند تقديم الشكوى عن طريق الاستدعاء المباشر في جنحة عدم تسديد النفقة دفع مبلغ الكفالة والتي تقدر بمبلغ رمزي يحدد بقيمة 2500 إلى،1000 بعد ذلك يحدد وكيل جمهورية اليوم والساعة والجلسة [6].

يكلف الزوج بالحضور للجلسة حيث يستلزم عند قبول الشكوى عن طريق الاستدعاء المباشر من وكيل الجمهورية أن يحضر لها ويحدد الجلسة ثم يتعين عليه إخطار الضحية وتسليمها نسخة من العريضة التي بدورها تقوم بتبليغ المتهم [7].

---

[1]أنظر قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–حفيظ نقادي، مرجع سابق،133.

[3]–ندية بوراس، "تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، م*جلة المفكر لدراسات القانونية والسياسية*، العدد4، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2018، ص217.

[4]–حفيظ نقادي، مرجع سابق، ص132.

[5]–مرجع نفسه، ص132.

[6]–بوصبيعات سوسن، مرجع سابق، ص594.

[7]–نادية بوراس، مرجع سابق، ص217.

يحرك المضرور دعوى الامتناع عن تسديد النفقة، عن طريق إجراء الادعاء المدني، حيث يعتبر حق مخول له وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، من خلال المادة 72 التي تنص بأنها منحت الحق للمضرور من جناية أو جنحة أن يقدم ادعاءه أمام قاضي التحقيق، يتضح من خلال الاطلاع على مضمون المادة أعلاه أن المشرع لم يقدم تعريف لإجراء الادعاء المدني بل اكتفى بالإشارة إليه والإشارة للجهة التي يقدم لها، كما حددت نوع الجرائم التي يصح اللجوء فيها للإجراء. [1]

يقصد بالادعاء المدني من الناحية الفقهية" قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق وذلك من اجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد التسديد رسوم الدعوى"[2].

يعرف كذلك انه" حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأنه يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب تعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة [3].

يتضح من خلال التعريفات المقدمة أعلاه أن الادعاء المدني حق ممنوح للمضرور، وهي الزوجة بصفة خاصة في جنحة عدم تسديد النفقة، حيث تقدم شكوى مصحوبة بادعاء أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالحقوق المدنية الناجمة عن الضرر.

تبين المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الإجراء يتعلق بالجنح والجنايات فقط، أما بالنسبة للمخالفات فلا يمكن اللجوء للإجراء فيها، حيث هناك من فسر عدم تعلق الإجراء بالمخالفات يعود لسهولة طابعها الإجرامي، كما أشاروا بأن المشرع كان عليه أن يمنح للمضرور حق اللجوء للادعاء المباشر في المخالفات [4].

---

[1]–أنظر المادة 72، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط2 منقحة، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2016، ص177.

[3]–نوادري لخضر، تقي الدين هداهدية، مركز الطرف المدني في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2024، ص5.

[4]–خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،2016، ص177.

يظهر لنا وجود شروط تتعلق بالادعاء المدني، منها أن يكون هناك شخص متضرر ماديا من الجريمة، كذلك أن يكون له مصلحة من ذلك، كما يشترط دفع مبلغ مالي لدى كاتبة الضبط من اجل تحريك الدعوى وبالنسبة للتقدير المبلغ يكون من طرف قاضي التحقيق [1].

يتبين لنا أنه تباشر إجراءات الادعاء المدني وفق المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حددت المادة أنه يتم تبليغ وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام ليبدي طلباته [2]، حيث تنص المادة أنه يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية ليقدم طلباته خلال خمسة أيام [3].

لأصل أن وكيل الجمهورية لا يمكن أن يرفض فتح تحقيق في القضية، لكن في حالة كون الوقائع لا تشكل جريمة، او حالة انقضاء الدعوى [4]وفق المادة6 فهنا يمكن رفض فتح القضية[5]، وهذا ما نجده في المادة 73 فقرة ثلاثة، حيث تنص أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية رفض إجراء تحقيق إلا في حالة كون الوقائع لا تشكل جريمة [6].

يتبع قاضي التحقيق الإجراء نظرا لتوفرها على الشروط، كما يتعين على المدعي المدني وهي الزوجة تعيين موطن لها إذا كان التحقيق في غير موطنها [7]، حيث أشارت المادة 73 فقرة 04 إلى حالة عدم كفاية التسبيب، مما يعطي صلاحيات البحث والتحقيق مع كل شخص [8].

يملك الدائن الحق في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المدين الممتنع عن أداء النفقة، إما عبر التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق استدعاء مباشر أمام محكمة

---

[1]–بركاني عبد الرحمان، مرجع سابق،46.

[2]–أنظر المادة 73المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]–بركاني عبد الرحمان، مرجع سابق، ص86.

[4]–خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،2016، ص177.

[5]–أنظر المادة المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6]–أنظر المادة 7/3المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[7]–خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في الجزائر، مرجع سابق،2016، ص178.

[8]–أنظر المادة73/4المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجنح، غير أن هذه الإجراءات تظل قليلة اللجوء في الممارسة العملية، حيث إن أغلب القضايا تُباشر بناءً على شكوى تقدمها الضحية إلى النيابة العامة.

استنادا إلى ذلك، بعض المحاكم في فرنسا تقوم ببعض الإجراءات قبل تحريك الدعوى العمومية وهي عبارة عن إجراءات تمهيدية قبل اتخاذ قرار بفتح المتابعة القضائية، وتشمل هذه الإجراءات بحثًا أوليًا غير رسمي، يبدأ بالتحقق من وجود سوابق قضائية للمدين في قضايا مماثلة، كما يُطلب من الدائن تقديم نسخة تنفيذية من الحكم القضائي الصادر بشأن النفقة، مدعومة بالتوضيحات الضرورية، بعد استكمال هذه الخطوات، يُوجه إنذار رسمي للمدين قصد أداء النفقة أو تقديم مبررات الامتناع، وبعد ذلك إذا لم يستجب تباشر عليه الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[1].

نلاحظ انه يترتب عن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة دعوتين، دعوى عمومية ودعوى مدنية بالتبعية، ولأنه حق خول لضحية، حيث يطالب بالحقوق المدنية أمام القاضي الجزائي، فيقصد بالدعوى المدنية التبعية "هي تلك الدعوة التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية لدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه" [2].

عرف أيضا " أجاز القانون طرحها على المحاكم الجزائية لكيفية تبعية وتتبع بشأنها قواعد قانون الإجراءات الجزائية في جميع إجراءات التحقيق الأولي وفي مراحل المرافعات أمام المحكمة الجزائية[3]."

وضحت التعارف أعلاه أن الدعوى المدنية التبعية هي وسيلة تمكن المضرور من جنحة الامتناع عن تسديد النفقة من تقديم طلباته أمام الجهات الجزائية في كل مراحل الدعوى العمومية، كما نشير أن الدعوى المدنية التبعية استثناء عن الأصل حيث يكمن رفع الدعوى المدنية مستقلة

---

[1]– في مضمون ذلك راجع:

BOUZAT Pierre, op.cit, p.16-22.

[2]–خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق،2016، ص277–226.

[3]عميروش هانية، "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، "*مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد5، العدد2، ملية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021، ص303.

أمام الجهة المدنية ويختص بها القاضي المدني وهو ما سارت عليه الدول الانجلو سكسونية أما الدول اللاتينية فقد أخذت بالاستثناء.[1]

نلاحظ انه يمكن للمضرور في جنحة عدم تسديد النفقة تقديم دعوى مدنية تبعية أمام القاضي الجزائي لكن بمراعاة بعض المبادئ التي يسري عليها القانون حيث تنص المادة 239 بأنه يجوز لكل شخص يتضرر من جنحة أو جناية أو مخالفة أن يطالب بحقه أمام القاضي الجزائي[2].

توضح مضمون المادة أعلاه أن المشرع الجزائري يعتد بالدعوى المدنية التبعية شأنه شأن الدول اللاتينية التي نذكر منها مصر حيث أخذت بها وفقا للمادة 266 من القانون المصري وكذا اخذ به المشرع الأردني وهو ما بينه في الأحكام القضائية نظرا لانعدام النص[3]، نجد من القرارات أن دعوى الحق الشخصي قد أقيمت تبعا لدعوى الجزائية ولذلك فإنها تتبعها في إجراءات المحاكمة[4].

يشترط لمباشرة الدعوى المدنية التبعية وجود دعوى عمومية إلزامية نشأت عن فعل إجرامي ولابد من كون ذلك الفعل أحدث ضرر مباشر حيث يكون الضرر شخصي قد لحق به [5]، فبتوفر الشروط المذكورة أعلاه يمكن الفصل من قبل القاضي الجزائري في الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الثاني

انقضاء الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة

تنقضي الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة نظرا لوجود أسباب عادية ردعية تتمثل في العقوبات المقررة لها للحد من الجريمة سواء كانت عقوبات سالبة للحرية، أو عقوبات

---

[1]– عميروش هانية، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص303–34.

[2]–أنظر للمادة 239المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]–صورية نواصر، "أثار رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي–دراسة مقارنة–"،التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد24، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باجي مختار، مستغانم،2016 ص70.

[4]–مرجع نفسه، ص70.

[5]–دلوالي خالد، عجاليب خالد، "مال الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية"، مجلة معارف، المجلد19، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البييء، جامعة إبن خلدون، تيارت،2024، ص59–60.

مالية **(الفرع الأول)**، كما تنقضي الدعوى العمومية لوجود أسباب عامة **(الفرع الثاني)** تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية وأسباب خاصة مما يستتبع انقضاء الدعوى المدنية التبعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

العقوبة[1] كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة

تنقضي الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة في حالة تقرير عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، حيث يقصد بالعقوبة" جزاء جنائي يقرره المشرع لما تثبت مسؤولية عن الجريمة ويجب أن يصدر به حكم قضائي[2]"، بالتالي تنقسم العقوبات إلى نوعين عقوبات أصلية (أولا) وعقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة

حددت العقوبات الأصلية لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة، بعقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، وغرامة تكون من 50،000 الى 300،000حيث حددت العقوبات الاصلية بصفة عامة في المادة 5 فقرة (02) من قانون العقوبات، لكونها في مادة الجنح تتمثل في الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى[3].

يتضح من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يعرف العقوبات الأصلية بل اكتفى بتعدادها، اذ تولى الفقه مهمة التعريف حيث قدمت بعض التعريفات الفقهية، أنها الجزاء الأساسي للجريمة فتكون في غالب الأحيان كافيا لها دون الاستعانة بعقوبات أخرى[4].

---

[1]–تعرف العقوبة من طرف بعض الفقه أنها" جزاء يقررها المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت المسؤولية في ارتكاب الجريمة للمزيد راجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط21 منقحة، دار بلقيس، الجزائر،2024 ص21. وكذلك عرف انه" إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها، للمزيد راجع: قناطف شمس، "مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي"، مجلة الصراط، المجلد24، العدد2، جامعة أدرار، الجزائر،2022، ص6740.

[2]–بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص624.

[3]–أنظر المادة 5/2 المتضمن قانون العقوبات.

[4]–أحمد نوري، سالم حوة، "الاسترداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد،" مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد1، مخبر السياحة للإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، الجزائر،2021، ص154.

أطلق عليها عقوبات أصلية كونها هي الأصل، ففي بعض الحالات يتم الاكتفاء بها، لكونه حددت على سبيل الحصر دون تقديم تعريف لها، كما نشير بأن العقوبات الأصلية تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات تسمى بالعقوبات المالية.

توقع عقوبات سالبة للحرية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، حيث يقصد بالعقوبات السالبة للحرية "نوع من أنواع العقوبات التي تعد صورة من صور الجزاء الجنائي" [1]، الموضحة في المادة 5 الفقرة (03) المذكورة أعلاه والتي تكمن في الحبس.

يتبين لنا بأن عقوبة الامتناع عن تسديد النفقة، تكون تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث لا تقرر العقوبة دون وجود نص قانوني يبينها ويحدد الحد الأدنى والحد الاقصى له، حيث تنص المادة 331 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[2].

توضح المادة أعلاه ان العقوبات المقررة لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة هي الحبس، وذلك لكونها جنحة مما يستلزم تقديم تعريف للحبس، والذي يقصد "به عقوبة أصلية سالبة للحرية فهي مقررة للجنح والمخالفات حيث يحدد لها القانون الحد الأقصى بخمس سنوات والحد الأدنى بيوم واحد" [3].

نشير إلى وجود اختلاف في المضمون والغاية من الحبس بالنسبة لتشريع المقارن الذي خص هذه العقوبة ونه مع الحبس في التشريع الجزائري وهي كالتالي، حيث أن اقتراح استخدام الحبس يكون بهدف الإيداع في دار للعمل كعقوبة بديلة للمدين المتخلف عن دفع النفقة، بحيث تُستخدم أجوره لسداد ما عليه، وهو إجراء معمول به في بعض الدول مثل النرويج، حيث يُسمح بسجن الأب الممتنع عن دفع النفقة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا تعذّر تحصيلها بوسائل أخرى،

أما في التشريع الجزائري فهي عقوبة سالبة للحرية فقط[4].

---

[1]–بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص19.

[2]–أنظر المادة 331 المتضمن قانون العقوبات.

[3]–عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط3 منقحة، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر،329،2024.

[4] – في مضمون ذلك أنضر :

يتضح من التعريف أعلاه أن الحبس عقوبة تم إقرارها للجنح، كما نشير بأن منذ صدور القانون الفرنسي وهو يميز بين الحبس والسجن والمؤبد كون هناك اختلاف بينهما [1]، حيث أن الحبس يكون في الجنح.

استناد لذلك نجد ان السجن مصطلح يخص الجنايات والتي تمثل الأفعال الأكثر خطورة إجرامية، حيث يتم إدراج عقوبة المؤبد ضمنها[2]، اما الحبس فهو يتعلق بالجنح والمخالفات، حيث نجد بان المشرع الفرنسي صار على هذا التقسيم أعلاه، وبالنسبة للقانون الجزائري نجده كذلك اعتمد على نفس التقسيم، لكن في ظل التقسيمات الأخيرة نجده أدرج العقوبات التبعية ضمن التكميلية في ظل التعديلات الأخيرة [3].

توقع أيضا عقوبات ماسة بالذمة المالية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة والتي حددتها المادة 331 من قانون العقوباتة50،000 إلى 300,000 وهي الغرامة المقررة لمرتكب جنحة عدم تسديد النفقة[4] ، نشير بأن مقدار النفقة تم تعديله حيث كان في السابق من 50,000 إلى 5000 الآن أصبحت من 500,000 إلى 00, 3000، نجد أن الغرامة في جنحة عدم تسديد النفقة وجوبية ليست اختيارية للقاضي وذلك بالنظر لصياغة المادة 331.

تعتبر العقوبات المالية ضمن العقوبات الأصلية والتي تكون في كل الجرائم سواء كانت مخالفة، جنحة، جناية، حيث تقدر بحسب الجريمة فيحدد فيها الحد الأدنى والحد الأقصى وبالنسبة للجرائم يمكن أن تكون الغرامات بصفة إلزامية أو اختيارية[5].

"Une sanction qui nous paraîtrait bien préférable serait l'internement du débiteur dans une maison de travail, les salaires gagnés devant servir en majeure partie à acquitter les pensions ou subsides alimentaires. Une telle mesure existe déjà dans plusieurs législations. C'est ainsi que la loi norvégienne du 6 juillet 1892 prévoit"
Pierre BOUZA, L'ABANDON DE FAMILLE EN DROIT FRANÇAIST, pp17-18.

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق،2024، ص245.

[2]–عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص328.

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، 2024، مرجع سابق، ص245.

[4]–أنظر المادة 331المتضمن قانون العقوبات.

[5]–عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص332.

يظهر لنا بأن موقف التشريعات الغربية فيه تباين من حيث مدة الحبس المقررة، حيث نجد بأن التشريع المغربي حددها من شهر إلى سنة، أما التشريع التونسي حدد عقوبتها من ثلاث أشهر إلى سنة[1]، حيث نلاحظ أن العقوبة السالبة للحرية لا تحقق الغرض المرجو منه، لكون الإشكال يبقى قائم بمعنى حيث أن الحبس ليس حل جنحة عدم تسديد النفقة.

نشير لوجود ظروف التخفيف في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، والتي تبقى فيه السلطة التقديرية للقاضي، اذ يمكن ان تخفيف العقوبة المقررة إلى شهرين وأن تكون الغرامة 20,000[2]،أما ظروف التشديد فبالنظر إلى القواعد العامة[3] في قانون العقوبات وفق المادة 54 مكرر 10 يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن في إجراءات المتابعة[4].

بينت المادة أعلاه أن حالة العود تعتبر من ظروف التشديد حيث يتم إخضاع جريمة عدم تسديد النفقة للقواعد العامة وبالنسبة للتشديد فهو يصل إلى حد الضعف تكريسا للمادة 56 فقرة (02) [5].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجنحة عدم تسديد النفقة

تقرر عقوبات تكميلية لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة، والتي يقصد بها العقوبات التي تسند للعقوبات الأصلية، حيث تنص المادة 4 الفقرة (03) من قانون العقوبات بأن العقوبات التكميلية لا يتم الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية ما لم ينص عنها صراحة، أو اختيار، أو جبر[6].

يتضح من خلال مضمون المادة أعلاه أن العقوبات التكميلية لا يمكن النطق بها مستقلة عن العقوبات الاصلية، مما يعني عدم إمكانية القاضي الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية في جنحة عدم تسديد النفقة فقط، لكن لابد من اسنادها لعقوبات أصلية ما لم يكن هناك نص يخالف

---

[1]– نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص492–494.

[2]–لحسين شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص61.

[3]–الهاشمي مزهود، فوضيل شريط، مرجع سابق، ص519–520.

[4]–انظر المادة 54 مكرر10المتضمن قانون العقوبات.

[5]–انظر المادة 56 فقرة (02) المتضمن قانون العقوبات.

[6]–أنظر المادة 3/4 المتضمن قانون العقوبات.

ذلك، كما تقرر العقوبات التكميلية بالنسبة لشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح [1] منها جنحة الامتناع عن تسديد النفقة.

تقرر عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، حيث تنص المادة 332 من قانون العقوبات يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر [2].

يتبين لنا من المادة أعلاه أن عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية تطبق كعقوبة تكميلية في جنحة عدم تسديد النفقة، حيث تنص المادة 9 مكرر واحد على العقوبة التكميلية منه الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية، المتمثلة في عقوبة العزل والإقصاء من جميع الوظائف، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية ليكون مساعد محلفا، الحرمان من الحق في حمل السلاح، عدم الأهلية ليكون وصيا سقوط حقوق الولاية[3].

نلاحظ من خلال المادة أعلاه الحقوق التي قد يحرم منها المحكوم عليه بجنحة الامتناع عن تسديد النفقة، والتي تقرر كعقوبات تكميلية.

يمكن أن يكون هناك مساهمة جنائية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، التي يقصد بها تعدد الجناة لارتكاب جريمة فيكون منهم فاعلون أصليون، ومنهم شركاء يقدمون المساعدة[4]، حيث تنص المادة 42 على المساهمة الجزائية أنه يعد الشخص شريك في الجريمة من لم يساعد مباشرة في ارتكابها، لكن أقدم على الإتيان بأفعال تحضيرية أو مسهلة لمساعدة الفاعل على الآتيان بالجريمة[5] .

1–عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص340.

2–أنظر المادة 332المتضمن قانون العقوبات.

3–أنظر المادة 9 مكرر 1المتضمن قانون العقوبات.

4–فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص144.

5–أنظر المادة42 المتضمن قانون العقوبات.

بينت مضمون المادة أعلاه الاشتراك وبينت الشريك الذي يقصد به الشخص الذي يقدم المساعدة بكل الطرق والوسائل للفاعل الأصلي[1]، حيث تعد حالة وجود شريك في جنحة عدم تسديد النفقة من الحالات المتعلقة بالمساهمة، وذلك تطبيقا لأحكام قانون العقوبات حيث توقع العقوبات على الشريك شأنه شأن الفاعل الأصلي، وهذا ما نجده في المادة 44 من قانون العقوبات التي ضمنت فيها معاقبة الشريك بنفس عقوبة الجناية أو الجنحة نفسها[2].

يقول بعض الأساتذة انه توجد صعوبة تصور وجود شريك في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة لكونها ذات طابع أسري [3]، وهناك منهم من يرى أن الصعوبة تكمن من حيث إثبات الاشتراك فإذ ما تمكنوا من إثبات الإشراك تطبق عليه نفس العقوبة المقررة للفاعل[4]، وهناك منهم من إعتبر انه لا يمكن تصور الاشتراك نظرا لانعدام إمكانية القيام بالأفعال التحضيرية[5].

أشار المشرع الجزائري لإمكانية الإشراك في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة وذلك بموجب قانون العقوبات، حيث يمكن تصوره في حالة التحريض بعدم تقديم النفقة لزوجة، حيث يكون المحرض هو الشخص الذي يحاول زرع فكرة في ذهن الفاعل، مما يدفعه إلى الإتيان بالجريمة كحالة الأم التي تحرض إبنها على عدم دفع النفقة للمطلقة وأولاده.

---

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص419.

[2] –أنظر المادة 44، المتضمن قانون العقوبات.

[3] –عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص419.

[4] –الهاشمي مزهود، فوضيل شريط، مرجع سابق، ص518.

[5] –حركاتي جميلة، براهمي هانة، مرجع سابق،345.

الفرع الثاني

الأسباب العامة لانقضاء جنحة الامتناع عن تسديد النفقة

تنقضي الدعوى العمومية بصفة عامة وجنحة عدم تسديد النفقة بصفة خاصة لأسباب عامة منها(التقادم، الوفاة، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه) وهو ما نجده منصوص في قانون الإجراءات الجزائية .

تنص المادة 6 "تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه [1]حددت المادة أعلاه الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية.

نجد بالنسبة لتشريعات الأخرى تأخذ بأسباب الانقضاء حيث نذكر من بين هذه التشريعات عمان وفق المادة 22 من قانونها حيث ينص" تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية صدور حكم نهائي، عفو ولي الآمر فيما يدخله العفو، ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة، وفاة المتهم[2])، وكذلك بالنسبة للتشريعات الأخرى وهو ما نجده مكرس في المادة 14 و15 من كتاب أبو عيطة[3].

أولا: الوفاة والتقادم كسبب الانقضاء دعوى عدم تسديد النفقة

تنقضي جنحة الامتناع عن تسديد النفقة بوفاة المتهم، كما تنقضي عن طريق التقادم، لكونها من الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى، وفق لما وردا في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعد بمثابة تكريس لمبدأ أساسي وهو مبدأ شخصية العقوبة [4]، الذي مفاده معاقبة كل شخص قام بسلوك إجرامي بنفسه دون الغير.

---

[1]–أنظر المادة 6 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–محمد صالح المعزي، نظام الإجراءات الجزائية، ط1، دار غيداء لنشر والتوزيع، عمان،2013، ص23.

[3]–السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص459.

[4]–خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص224.

تعد حالة وفاة المتهم من الحالات المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، وذلك سواء كانت الدعوى على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي بمعنى عدم صدور حكم نهائي[1]، فبمجرد وفاته تنقضي الدعوى، لكونه سبب لا إرادي قد حل بالمتهم [2]، فمن غير المعقول أن يتم محاسبة شخص ميت على ارتكاب الجريمة لكون حقوقه والتزاماته تنقضي بعد الوفاة، لذا نقول بأن الورث لا ينتقل لهم هذا الفعل تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة.

نشير بالنسبة لما يتعلق بدين النفقة، والذي ينتقل إلى الورث وذلك عن طريق التركة، أما بالنسبة للغرامات حال صدورها ولم يكن حكم نهائي تسدد من التركة. [3]

يعتبر التقادم من الأسباب المؤدية لانقضاء دعوى الامتناع عن تسديد النفقة، حيث يقصد بالتقادم مضي مدة على ارتكاب الجريمة لكونه يؤدي إلى صعوبة الإثبات وذلك بسبب مضي مدة [4]، وهناك من الفقه من أطلق عليه مصطلح مضي المدة فهي تفيد نفس المعنى وهو ما نجده في عدة مراجع[5].

يظهر لنا لوجود نوعين من التقادم، منه تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، مما يستلزم التميز بينهما، فبالنسبة لتقادم الدعوى يكون قبل صدور حكم نهائي، أما تقادم العقوبة فيكون بعد صدور حكم نهائي [6] .

نلاحظ ان تقادم الدعوى في الجنح يكون بمضي ثلاث سنوات من ارتكابها، والتي وضحتها المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص انه تتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمضي ثلاث سنوات[7]، ومادام ان الامتناع عن الدفع يكيف انه جنحة، فبتالي نجد ان تقادم الدعوى فيها

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص244.

[2]–علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثاره في الدعوى العامة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص266.

[3]–صدراتي جميلة، براهمي هانة، مرجع سابق، ص364.

[4]–طاهري حسين، مرجع سابق، ص16.

[5]–مرجع نفسه، ص16.

[6]–خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ،2016، ص226.

[7]–أنظر المادة 8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يكون بمضي 3 سنوات، إضافة الى ذلك، يكون تقادم العقوبة في الجنح بمضي 5 سنوات من صدورها، ما يعني ان تقادم العقوبة في جنحة الامتناع يكون بمضي 5 سنوات.

نشير بان التقادم في الجريمة يختلف من نوع إلى أخر، حيث يكون تقادم الدعوى في الجريمة الوقتية من وقت ارتكابها فبمجرد ارتكاب الجريمة يبدأ حساب التقادم، أما الجريمة المستمرة فيكون حساب التقادم من يوم اكتشافها[1].

نجد اختلاف أخر في التقادم بالنسبة للجريمة وذلك بحسب التكييف الذي أعطاه المشرع لها حيث أن التقادم بالنسبة للجنح يكون 3سنوات، بالنسبة للجنايات يكون التقادم بمضي 10 سنوات من ارتكابها، وفق للمادة 7من قانون الإجراءات الجزائية [2]، اما نجد بالنسبة للتقادم في المخالفات يكون بمضي سنتين وهو ما وضحه المشرع في المادة تسعة من نفس القانون[3].

نستنتج بأن جنحة عدم تسديد النفقة تنقضي عن طريق التقادم المقرر للجنح بالنسبة لتقادم الدعوى الذي يكون بمضي 3 سنوات اما تقادم العقوبة يكون بمضي خمس سنوات من كون الحكم نهائي حيث يرتب أثار التخلص من أثار الحكم وفقا للمواد 613 إلى 615.

ثانيا: صدور حكم بات

يعتبر الحكم البات من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة وهو ما نجده منصوص عليه في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي ضمنت بأنه في حالة إلغاء قانون العقوبات او حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية [4].

---

[1]–عبد الكريم براهيم، إبراهيم رحماني،" مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري – الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا"–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد3، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي ،2018، ص710.

[2]–انظر المادة 7المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]–أنظر المادة9 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]–أنظر المادة 6 المتضمن قانون العقوبات.

بين مضمون المادة أن الحكم النهائي سبب في انقضاء الدعوى، حيث يجب أن يكون الحكم في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بمعنى استنفذ طرق الطعن العادية والغير عادية [1]، فلا يمكن إعادة النظر في الدعوى مرة ثانية ولا إثارتها [2] ، لكون الحكم النهائي البات من الأسباب المؤدية لانقضائها[3].

يظهر لنا بان الحكم الذي يقضي بالامتناع عن تسديد النفقة يجب ان يكون قضائيا، بمعنى يتم إصداره من طرف جهة قضائية وليس من طرف جهة أخرى، حيث يصدر من قاضي الجلسة وليس من طرف قاضي أخر، كمثال قاضي التحقيق او كونه أمر ولائي، حيث لاعتبار حكم الامتناع عن تسديد النفقة قضائي يستلزم إصداره من طرف جهة قضائية[4].

يشترط في حكم الامتناع عن تسديد النفقة أن يكون قطعيا[5]، بمعنى إحاطة الموضوع من كل جوانبه وسبق الفصل فيه [6]، فيقصد من ذلك إتحاد موضوع كلتا الدعوتين السابقة والجديدة، لكونها موضوع واحد وتم الفصل فيه من طرف الجهة القضائية بإصدار عقوبة او تدبير، حيث أن موضوع الدعوى هو العقوبة وليس الجريمة مثلما وضحه الأستاذ خلفي[7].

يستنتج بأن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة تنقضي بصدور حكم النهائي متوفر على كافة شروطه، فبالتالي بعد صدور حكم يقضي بالإدانة وذلك بفرض عقوبة سالبة للحرية مع غرامة مالية، او بالبراءة، مع مراعاة كافة الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن العادية والغير عادية، بعد ذلك لا يمكن عرض النزاع مرة أخرى على الجهات القضائية لكونه بات، مما يجعل إعادة عرضه على الجهات

---

[1]–رغيوات مصطفى، مرجع سابق، ص297.

[2]–طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص18.

[3]–رغيوات مصطفى، مرجع سابق، ص 297–298.

[4]–خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق،2018، ص233.

[5]–يقصد بالحكم القطعي هو الحكم النهائي الحائز لقوة الشيئ المقضي فيه حيث لا يمكن الطعن فيه لا بالطرق العادية ولا الغير عادية. حيث يكون جاهز لتنفيذ والذي يصدر من الدرجة الأخيرة لتقاضي كأصل وكاستثناء ينفذ إذا اقترن بالنفاذ المعجل.

[6]–طاهري حسين، مرجع سابق، ص18.

[7]–خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق،2018 ص233–234.

القضائية مرة أخرى يشكل حق إثارة الدفع فيه والذي يقصد به طريقة مباشرة للخصم للرد على ادعاءات خصمه[1].

الفرع الثالث

الأسباب الخاصة لانقضاء جنحة الامتناع عن تسديد النفقة

تؤدي الأسباب الخاصة الانقضاء الدعوى العمومية بصفة عامة، وجنحة عدم تسديد النفقة بصفة خاصة، لكونها تحضى بالخصوصية حيث تتعلق بجرائم ماسة بنظام الأسرة فنجد أسباب تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة، وأسباب تتعلق بالدعوى العمومية ككل والتي نذكر منها، سحب الشكوى، المصلحة والصفح.

أولا: خصوصية الصفح كسبب الانقضاء جنحة عدم تسديد النفقة

يعتبر الصفح من بين الأسباب الخاصة المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، حيث تم تكريسه بموجب تعديل 2006 لقانون العقوبات وفق الأمر 23_ 06، وتنص المادة 331 الفقرة (04) من قانون العقوبات كالتالي "

"ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

يتضح من خلال المادة أعلاه أن الصفح من أسباب انقضاء الدعوى في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة[2] .

يتبين لنا أن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الغير مقيدة بشكوى، حيث منح للضحية إمكانية الصفح فيها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، ويقصد بالصفح هو" صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة"[3]، حيث آن المضرور بعد حصوله على المستحقات المالية مكنه المشرع من الصفح على المتهم.

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 234.

[2] –بن يطو محمد، مرجع سابق، ص71.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق،2015، ص187.

يظهر لنا أنه لمباشرة إجراءات الصفح يستلزم توفر بعض الشروط منها، أن تكون الدعوى العمومية قد تم تحريكها، حيث أن الصفح يكون وفقا لإجراءات قانونية أمام الجهات القضائية، وليست بين الأطراف، أي خارج أسوار القضاء[1]، كما يشترط دفع المبالغ المالية من طرف المتهم وهو الزوج، حيث يستوجب لصفح في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة تقديم مبالغ النفقة للضحية وذلك للحد من المتابعة الجزائية[2]، وأيضا يلتزم القاضي بالتأكد من صحة دفع المبلغ المالي لصحة إجراءات الصفح[3]، كما يكون الصفح من طرف المضرور، بمعنى المضرور هو الشخص الذي يمنح له الحق في التنازل عن المتابعة الجزائية بعد الحصول على المبلغ والتحقق من الشروط المبينة [4].

نلاحظ انه بتوفر الشروط المذكورة أعلاه يتم الاستفادة من إجراءات الصفح، وهو ما ضمنه المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات، حيث يتم وضع حد للمتابعة الجزائية عند دفع المستحقات المالية[5] .

ثانيا إجراءات مباشرة الصفح

يكون الصفح وفقا لإجراءات يتم إتباعها في مراحل الدعوى العمومية، سواء كانت الدعوى أمام النيابة العامة حيث يلتزم وكيل الجمهورية بإصدار أمر بحفظ الملف،[6] أما إذا كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي فيقوم قاضي التحقيق عند الصفح بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة، أما بالنسبة للمرحلة النهائية والتي تكون أمام قضي الحكم يتم إصدار حكم بانقضاء الدعوى في جنحة عدم تسديد النفقة[7].

---

[1] –لحسين شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص62.

[2] –محمد ندير حملاوي، مرجع سابق،570–571.

[3] رغيوات مصطفى، مرجع سابق، ص297.

[4] –مرجع نفسه، 297.

[5] انظر المادة 331، المتضمن قانون العقوبات.

[6] –عبد الرحمان الدراجي خلفي، مرجع سابق، ص417.

[7] –رغيوات مصطفى، مرجع سابق، ص297–298.

يظهر لنا بأن الصفح بعد صدور الحكم البات في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة غير موقف لتنفيذ العقوبة، وذلك نظرا لانعدام النص القانوني[1] وهو ما يعرف بحالة الفراغ القانوني، ويكون تطبيق لما وردا في المادة الأولى من قانون العقوبات وهو مبدأ الشرعية التي تنص كما يلي ***"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص"***.

فما دام لا يوجد نص صريح ينص على إمكانية الصفح بعد صدور الحكم البات فلا يمكن الاعتداد به.

تسري التشريعات المقارنة على إجراءات مختلفة فيما يتعلق بالصفح في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، حيث تأخذ بمثول المدين بالنفقة أمام قاضي الصلح قبل تحريك الدعوة للصلح، وذلك من أجل منحه مهلة[2]، وهو ما يأخذ به التشريع البلجيكي وهو ما يخالف النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري.

استنادا لما ذكر أعلاه، نجد أن الأمر 24-01 المتضمن تدابير الحصول على النفقة، لم ينص على إمكانية الصفح، مما يعني أن حالة التحريك التلقائي لدعوى العمومية بإختار من قاضي شؤون الأسرة لوكيل الجمهورية، فهنا لا يمكن تصور الصفح لكون المتضرر هي خزينة الدولة، حيث تتأسس الوكالة القضائية كطرف مدني لاستفاء مبالغ المستحقات المالية التي تم تقديمها للمستفيدين من صندوق النفقة.

نشير بأن سحب الشكوى من الأسباب المؤدية الانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم، لاكن بالنسبة لجنحة عدم تسديد النفقة لا يكون التنازل عن الشكوى من الأسباب المؤدية لانقضائها، وذلك نظرا للخصوصية التي تحض بها، حيث يقصد بسحب الشكوى قيام المضرور بالتنازل عن شكواه التي قدمها أمام الجهات القضائية[3].

---

[1] – رغيوات مصطفى، مرجع سابق، ص418.

[2] –عبد الرحمان الدراجي خلفي، مرجع سابق،417.

[3] –عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص133.

نلاحظ أن التنازل يتعلق بالجرائم التي يشترط فيها تقديم الشكوى، لكون المشرع الجزائري أعطى حق التحريك فيها للمضرور وقيدا النيابة العامة في مباشرة الإجراءات إلا بعد تقديم المضرور شكواه، مما منح له حق التنازل عن شكواه[1]، وبالنسبة لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة نجدها من الجرائم الغير مقيدة بشكوى، مما يعني أن سحب الشكوى لا يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية لكونها لم تقيد بشكوى[2].

يصدر التنازل عن إرادة الضحية، أي مقدم الشكوى حيث يقوم بالتعبير عن إرادته في التنازل حتى ولو لم يقبل المتهم لكونه لا يشكل الفارق، وبالنسبة لتنازل لا يمكن الرجوع فيه[3]، ولا يشترط كذلك أن يكون معلق على شرط لكونه يعد سبب من أسباب البطلان[4].

نشير بأن المصالحة من الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى بشكل عام، لاكن بالنسبة لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة فلا تعد المصالحة سبب لانقضائها، حيث يقصد بالمصالحة إجراء قانوني يتم من خلاله الصلح بين كل من المتهم والضحية تفاديا للمتابعة الجزائية التقليدية[5]، لكون المصالحة لا تكون في كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بل هي تكون في بعض جرائم الأعمال التي نذكر، منها الجريمة الجمركية، جرائم الصرف، جرائم رؤوس الأموال[6] .

---

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص273–274.

[2] –نجد أن التنازل عن الشكوى يشمل على مجموعة من الشروط ،التي نذكر منها كون الجريمة من بين الجرائم الشكلية، و بالنسبة للتنازل المقدم من طرف الضحية لا يشترط أن يكون في المرحلة الأخيرة من الدعوى العمومية بمعنى يمكن أن يكون خلال مراحلها منها مرحلة التحقيق الأولي أمام وكيل الجمهورية أوفي مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق أو مرحلة المحاكمة، للمزيد اكثر راجع عبد الله اوهايبية، مرجع نفسه،ص274–273، يشترط بالنسبة للتنازل أن يقدم قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية[2] للمزيد اكثر راجع سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،ص 374، كما يكون التنازل المقدم من طرف الضحية إما تنازل صريح بمعنى أن تتوفر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشكوى من الكتابة و الشروط الأخرى المتعلقة بالأهلية كما يمكن أن يكون التنازل ضمني عن الشكوى للمزيد اكثر راجع علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص269–270.

[3] –سليمان عبد المنعم، مرجع سابق،203.

[4] –علي محمد المبيضين، مرجع سابق،268–269.

[5] –دمان ذبيح عماد، حقاص اسماء، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص737–739.

[6] –دمان ذبيح عماد، حقاص أسماء، مرجع سابق، ص739.

يتضح لنا بأن الصلح يضع حد للدعوى العمومية، حيث يعد الصلح من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى، لكن بالنسبة لجنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدي لإنقضاء الدعوى فيها، وهو ما نجده وفقا للمادة[1]331 التي ضمنت بأن الصلح لا يضع حدا للمتابعة الجزائية ضد الزوج بمعنى لكون الصلح يتعلق بجرائم معينة منها جرائم الأعمال[2]، والتي لا تشمل جريمة عدم تسديد النفقة.

نستنتج أنه هناك اختلاف بين مصطلحين وهما الصفح والصلح، لكون الصلح يستوجب تلاقي إرادتين، كما يستلزم وجود دفع مبلغ مالي، أما بالنسبة للصلح فيكون بإرادة منفردة تصدر من قبل المضرور [3]،كما يوجد اختلاف بين الصفح والتنازل، حيث أن هذا الأخير يكون في الجرائم المقيدة بشكوى، أما بالنسبة للصفح لا يستلزم أن تقيد الجريمة بشكوى[4] .

[1] –انظر المادة 331، المتضمن قانون العقوبات.

[2] –يقصد بجرائم الأعمال تلك الجرائم التي تدخل في مجال الأعمال حيث تعد من الجرائم الحديثة التي لا نجد لها تعريف جامع ومانع ولا نجد نص قانوني يعرفها لاكن تعتبر من السلوكيات الغير مشروعة التي تهدف للمساس بالاقتصاد نذكر منها جرائم الصرف–جرائم تبيض الأموال–الجرائم الجمركية– جرائم الفساد حيث نشير بأن هذه الجرائم تحض بالخصوصية عن الجرائم العامة.

[3] –**دمان ذبيح عماد**، مرجع سابق، ص741.

[4] –**بن يطو محمد**، مرجع سابق، ص72.

خلاصة الفصل الثاني

استنادا لما قدم، نجد انه لقيام جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، لابد من شموليتها على الأركان المحددة في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك توفرها على الشروط المتعلقة بها، حيث تحرك الدعوى في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة من طرف النيابة العامة، لكون جنحة الامتناع عن تسديد النفقة ليست من الجرائم المقيدة بشكوى، حيث يبين الأمر 24-01 من خلال المادة 5 منه التحريك التلقائي لدعوى من طرف النيابة العامة.

إضافة إلى ذلك يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور وذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مباشر بعد الحصول على رخصة من طرف النيابة العامة، او يقدم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

نستنتج انه تنقضي الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، لأسباب عادية تتعلق بتوقيع عقوبات او صدور حكم بالبراءة، كما تنقضي الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة لأسباب عامة منها الوفاة، صدور حكم نهائي بات، كما قد تنقضي لأسباب خاصة منها الصفح.

خاتمة

في سياق بحثنا وتحليلنا للتدابير الواردة في صندوق النفقة بموجب الأمر 24-01، والتي تهدف للحد من جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، عن طريق وضع تدابير حمائية تمكن المستفيدين من الحصول على النفقة، لكونهم الفئة التي تحتاج إلى الحماية من الأخطار التي قد تلحق بهم ولأن الحاجة تولد الإجرام.

تفرض كذلك إجراءات ردعية للحد من جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، والتي تكمن في اقرار المتابعة الجزائية ضد الممتنعين عمدا عن تسديدها، حيث يهدف إلى توقيع عقوبات قمعية وردعية، وذلك باتباع إجراءات منها، التحريك التلقائي لدعوى العمومية، فبمجرد تقديم الطلب إلى المحكمة من اجل الاستفادة من المستحقات المالية، يقوم القاضي بإخطار النيابة العامة من اجل مباشرة إجراءات الدعوى العمومية.

استنادا الى ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإجراءات المتابعة الجزائية وفق للأحكام والقواعد العامة، حيث يوضح الأمر رقم 24-01 بأنه يتم التحريك التلقائي لدعوى، ولا يحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين بجنحة عدم تسديد النفقة وفق للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

أيضا تتميز تدابير الامر رقم 24-01 بعدة خصائص منها الطابع الاستعجالي، حيث تمكن المستفيدين من النفقة من الحصول على المستحقات المالية وتلبية حاجياتهم الضرورية في مدة قصيرة.

يظهر ذلك من خلال المدة التي يفصل فيها القاضي في طلب الحصول على المستحقات المالية وهي خمسة أيام من عرض الطلب عليه، أما بالنسبة للإشكالات فيتم الفصل فيها خلال مدة ثلاثة أيام وهو ما يبين الطابع الاستعجالي للتدابير الحصول على المستحقات المالية.

إضافة إلى ذلك، نجد أن تدابير الحصول على النفقة تتميز بالبساطة، لكون طلب الحصول على المستحقات المالية لا يحتاج إلى تقديم ملف معقد، لكونها تتمثل في وثائق بسيطة ترفق مع ملف الحصول على المستحقات المالية.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري قد بين بعض الخصوصيات المتعلقة بالمتابعة الجزائية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة منها الاختصاص الإقليمي، حيث يؤول لمحكمة مقر المستفيدين من النفقة.

أيضا كذلك مكن المضرور من الصفح في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، وذلك بشرط دفع المستحقات المالية، حيث تعتبر من الخصوصيات التي تحض بها جنحة الامتناع عن تسديد النفقة لكونها من الجرائم الغير مقيدة بشكوى.

في هذا الإطار نجد انه في حالة التحريك التلقائي لدعوى في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، لا يمكن للمضرور الصفح لكون خزينة الدولة هي المتضررة، وتعتبر مصدر تمويل لصندوق النفقة، فبالتالي تتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية عن طريق الوكالة القضائية وتقوم بتمثيلهم أمام الجهات القضائية، فنجد بأنه لا يمكن الصفح في هذه الحالة.

نتيجة لذلك نجد بأن صندوق النفقة يتكفل بعدة حالات تتعلق بالمستفيدين من النفقة، لكونه يكفل توفير الحماية وصون كرامتهم وذلك بإصدار أمر بتحصيل المستحقات المالية، ولكونها تعمل تحت وصاية وزير العدل و ذلك تدعيما لرقمنة وعصرنة قطاع العدالة، حيث أصبحت كل الملفات تقدم الكترونيا، كما يتم تحينها بطريقة الكترونية، مما يسهل اكتشاف الحيل التي قد تمارس على صندوق النفقة مثل حالة استفادة الدائن بالنفقة من المستحقات المالية لأكثر من جهة، أو حالة الحصول على المستحقات المالية والزوجين لم ينفصلوا بمعناه يكون طلاق على الأوراق فقط.

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري كرس إمكانية اللجوء للوساطة قبل تحريك الدعوى وهي نقطة أفلح فيها، وذلك بهدف حل النزاع وديا قبل اللجوء إلى المحكمة.

من بين النتائج التي توصلنا لها أن الدولة تسعى لحماية الحقوق الأساسية للمحضون والمرأة المطلقة، وذلك من خلال وضعها لآلية تهدف لحماية المستفيدين من

النفقة وصون كرامتهم، حيث أن الأمر 24-01 يهدف إلى تحسين الصندوق، وخاصة انه أضاف أساليب ردعية وقمعية لمواجهة الممتنعين من تسديد النفقة، وأيضا تفادي الإشكالات التي اعترضت الأمر 15-01 الملغى.

لكن مقابل ذلك يتبين لنا أن صندوق النفقة من الناحية العملية لقي بعض الانتقادات التي نذكر منها، حالة تقديم طلب الحصول على المستحقات المالية يتم تحريك الدعوى بطريقة تلقائية، مما يرتب عن ذلك وجود بعض المطلقات اللواتي لا يلجئنا لصندوق خوفا من المتابعة الجزائية ضد المدعى عليه على أساس انه يبقى والد أبنائها.

من جانب أخر نجد أن صندوق النفقة يحمي فئة الأطفال المحضونين فقط، دون التكفل بالفئات الأخرى منها اليتامى، والمتسولين، والمتشردين، والمكفولين، حيث نجد بأن هذه الفئات كذلك معرضة لخطر لكن لم يحضوا بالحماية من طرف الصندوق، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 2 من الأمر 24-01 التي حددت فئة المستفيدين من صندوق النفقة وهم المطلقة والمحضونين، دون إدراج فئة المستحقين الذين أوردتهم أحكام قانون الأسرة.

إضافة إلى ذلك نجد بأن الصندوق يتم تموينه من طرف الخزينة العمومية لدولة وهو ما يشكل ثقل على كاهلها، لكونها تقوم في بعض الحالات بالتموين دون استرجاع المبالغ التي قدمتها، ونشير أيضا بالنسبة لتموين عن طريق الهبات والوصية وهو ما يصعب تصوره من الناحية العملية.

من جانب أخر نجد بان مقدار النفقة المقدم من طرف القضاء لمستحقي النفقة لا يغطي كافة المصاريف التي تتعلق بالاحتياجات الضرورية للمحضونين خاصة في ظل تزايد الأسعار الخيالي، كما نشير أن المشرع قد ربط مسقطات الحصول على المستحقات المالية بسن سقوط الحضانة بالنسبة لذكر وهي 15 سنة، مقابل ذلك نجد انه بالنسبة

لشروط الحصول على المستحقات المالية تقدم الى غاية سن الرشد، بالتالي هو ما يوقع المشرع في تناقض.

نجد بأن مسالة المتابعة الجزائية محل جدل فهناك من يرى أنها تحقق الردع، وهناك من يرى انه لا يحقق الغرض المرجو، ولأنه في حالة وضع المدين في السجن لا يمكن للمستفيدين الحصول على النفقة، كما لا يمكن لدولة استرداد الأموال التي دفعتها.

نظر لبعض الانتقادات المقدمة لصندوق النفقة، حيث وجدت فيه بعض الثغرات، وبغرض تفاديها نقدم مجموعة من الاقتراحات منها

أولا يجب إستحداث جهة او مصدر أخر من اجل تموين صندوق النفقة وذلك كي لا يؤثر على الخزينة العمومية لدولة، حيث تعتبر الدولة مصدر تموين لصندوق النفقة مما قد يؤثر عليها، إذ يجب على المشرع الاعتماد على موارد أخرى.

ثانيا يجب عدم ربط سن سقوط الحصول على المستحقات المالية بسن سقوط الحضانة بالنسبة لذكر حيث انه يكون 15 سنة، مما يتعارض مع سن الاستفادة من المستحقات المالية وهو بلوغ سن الرشد.

ثالثا يجب على المشرع التكفل بفئات أخرى من الأطفال وتمكينهم من الحصول على المستحقات المالية، لكونهم عرضة لخطر نذكر منهم اليتامى، والمكفولين، ومجهولي النسب، وذلك بهدف توفير الحماية لهم.

رابعا يجب إعلام العامة بوجود هذه الآلية الحمائية لكون الكثير من الأشخاص يجهلون وجود صندوق النفقة، مما يستلزم التوعية بوجوده.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

القرءان الكريم

أ- الكتب:

1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط21 منقحة، دار بلقيس، الجزائر،2024.

2)ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط21منقحة، دار بلقيس، الجزائر،2022.

3)أـــــــــــــ، الوجيز في القانون الخاص جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار همومه، بوزريعة، الجزائر،2002.

4)ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم ضد الأشخاص، الأموال، الجرائم الخاصة)، ط18، دار هموم، الجزائر،2015.

5)احمد صلاح الدين المحامي بالنقض، جرائم السرقة في ضوء أحكام محكمة النقض، بنك المعلومات القانونية، مكتبة العلوم الجنائية، مصر، 2020.

6)إسماعيل ابا بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2008.

7)بديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

8)بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ط4، دار همومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

9)حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط01، دار الحلزونية الجزائر، 2009.

10) رشيد بن شويخ، شرح القانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2008.

11) سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط4، داربلقيس، الجزائر،2021.

12) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

13) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط4 منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر،2019.

14) عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط2 منقحة، دار بلقيس لنشر، الجزائر،2016.

15) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، ط3 منقحة، دار بلقيس، الجزائر،2017.

16) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومه، الجزائر ،2014.

17) عبد الفتاح تقية، النصوص التشريعية في قضايا الأسرة؛ قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

18) عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط3 منقحة، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2024.

19) ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط منقحة، دار هومه، جامعة الجزائر1، 2018.

20) العربي بلحاج، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة، ط2، دار هومه ،2015.

21) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2005.

22) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (دراسة مقارنة)، ط3منقحة، دار الثقافة، الأردن،2011.

23) نجاة بن مكي، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2021.

24) هنية عميروش، الحماية الجزائية للطفل، دار بلقيس لنشر دار البيضاء، الجزائر ،2024.

25) كريمة محروق، الحماية الجنائية للأسرة على ضوء أحدث التعديلات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية لطباعة والنشر، قسنطينة1، الجزائر ،2020.

26) لحسين شيخ اث ملويا، المتنقي في القضاء الجزائري جرائم ضد الأسرة والآداب العامة والأموال، دار هومه، الجزائر.

27) محمد بن صارم إبن المنضور، لسان العرب، الجزء 10، مكتبة الشيعية، ايران، 1984.

28) محمد صالح المعزي، نظام الإجراءات الجزائية، ط1، دار غيداء لنشر والتوزيع، عمان،2013.

29) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، دن سنة النشر.

30) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي دار الوراق لنشر والتوزيع، لبنان، دن سنة النشر.

31) جمال نجيمي، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، ط03، دار هومه، الجزائر ،2016.

32) وفاء معتوق حمزة، الطلاق وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب/1 أطروحة الدكتوراه:

فاطمة حداد، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتور، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

ب/2- رسالة ماجستير:

نسرين إناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر للقيادة، تلمسان، 2009.

ب/3 مذكرات الماستر

1)خديجة إلمان، صندوق النفقة في المنظار الفقهي والقانون وتطبيقاته العلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023.

2)دليلة حمادي، مالكي أمينة، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، لبويرة، 2024.

3)دهاني لعمارية، صندوق النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015، ص 30.

4)زينب مدرق نارو يدعى، نفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

5)عبد القادر علال، بلجيلالي بيلال، صندوق النفقة كألية لحماية المرأة الحاضنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2023.

6)فاطمة معروف، مسعودي فاطيمة الزهراء دنيا، إجراءات رفع الدعوى في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعي، عين تيموشنت، 2023.

7)فتيحة سبعرقود، صندوق النفقة وفقا للقانون 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبويرة، 2024.

8)ليلى عمري، علية رشيدة، صندوق النفقة في الجزائر آلية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زريان عاشور، الجلفة،2020.

9)محمد بن يطو، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021.

10) نوال موسافري، نايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائرية دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2025.

ج– المقالات والمدخلات:

ج/1 المقالات:

1)ابراهيم بباح، "مبدأ الشرعية الجزائية ضمان تكريس سيادة القانون"، ***مجلة الدراسة القانونية المقارنة***، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 7، العدد2، 2021، ص.209إلى 228.

2)أحمد بوصيدة، "صفح الضحية في القانون الجزائري"، ***حوليات جامعة الجزائر1***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، المجلد 35، العدد1، 2021، ص. 177إلى 196.

3)أحمد نوري، سالم حوة، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، "مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد1، مخبر السياحة للإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، الجزائر2021، ص.152إلى167.

4)احمد هلتالي، "استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنح"، ***مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية***، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 03، العدد03، ص. 376إلى392.

5)أعطية أدلن، "مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي"، ***مجلة كلية الإلهيات***، جامعة سيرت، المجلد: 3، العدد: 1.

6)أمال جبار، "طرق الطعن"، ***مجلة العلوم القانونية والاجتماعية***، جامعة أحمد بن بلة، وهران، المجلد2، العدد4 ،2017 ص. 127إلى 139.

7)بدر الدين خلاف، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، ***مجلة الاقتصاد الاجتهاد القضائي***، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر –بسكرة، المجلد 13، العدد01 ،2021، ص.807إلى 824.

8)بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ***دار الشروق،*** المجلد الثاني، القاهرة، 2003.

9)جمال بلعي، "عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية "، ***مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية***، كلية العلوم الإنسانية، باتنة، المجلد11، العدد1، 2021، ص. 352 إلى 369.

10)حسين بت عشي، "جريمة الامتناع عن إخبار السلطة في التشريع"، ***مجلة الباحث في الدراسات،*** المجلد 11، العدد7، 2021، ص.352 إلى369.

11)حفيظ نقادي، "حق المدعي المدني في إختيار الطريق الجنائي"، ***مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون،*** كلية الحقوق، جامعة سعيدة، عدد 3 2014، ص. 128إلى135.

12)حنان راضي، زعنون فتيحة، "الالية القانونية لحماية حق الطفل في النفقة"، ***مجلة القانون والسلطة،*** جامعة محمد بن احمد، وهران، المجلد 14، العدد 1، 2025، ص. 280 إلى 291.

13)خالد لوالي، عجاليب خالد، "مال الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية"، ***مجلة معارف***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البييء،جامعة إبن خلدون، تيارت المجلد19، العدد 2.ص 54إلى73.

14)دمان ذبيح عماد، حقاص اسماء، "الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية" ***مجلة الحقوق والعلوم السياسية***، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 19، عدد02، 2024، ص. 54 إلى 73.

15)رياض بن علي الجوادي، "تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها"، ***مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية***، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة، قسنطينة، المجلد 35، العدد 1، ص. 470 إلى526.

16)زبيدة أقروفة، " الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل قانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة أنموذج"، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 02، 2024، ص. 62إلى48.

17)زروق براهيم، "صندوق النفقة –بين الضرورة الأسرية والحل التشريعي –"، ***مجلة أفاق فكرية***، محمد بن احمد، جامعة وهران، المجلد 12، العدد1 ،2024.

18)زينب ياقوت، "واقع الجريمة عبر الفايسبوك وسبل الحد من انتشارها دراسة حال الجزائر"، ***مجلة الدراسات والبحوث القانونية***، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، المجلد7، العدد2، 2022، ص. 300 إلى283.

19)شادية رحاب، نسرين مشتة، "الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، ***مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية***، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 7، العدد2، 2020، ص. 727 إلى 710.

20)شمس قناطف، "مفهوم الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي"، مجلة ***الصراط***، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد24، العدد2 ،2022، ص. 659 إلى 659.

21)صافية بولحراس، نوارة العشي، "آليات استرجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة،" ***مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية***، جامعة الجزائر، المجلد15، العدد 1، ص. 1020 إلى 1036.

22)صليحة بن عودة، "الشروع في الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والردع"، ***مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية***، *جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، المجلد* 1، العدد2، 2021، ص. 71 إلى 85.

23)صورية نواصر، "أثار رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي–دراسة مقارنة–،"**التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باجي مختار، مستغانم، المجلد24، العدد2، 2016، ص. 67 إلى 80.

24)عبد الحميد عيدون،"14 الاعتراضات الشرعية والقانونية على صندوق النفقة"، ***مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية***، جامعة فارس، المدية، العدد الأول،2016، ص. 256 إلى264.

25)عبد الرحمان بركاوي، "إقرار المسؤولية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، "*مجلة القانون والعلوم السياسية*، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، المجلد 04، العدد 07 ،2018، ص. 75إلى92.

26)عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد6، العدد9، 2013، ص. 34 إلى 07.

27)عبد الرحيم مقدم،" صندوق النفقة الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية"، ***مجلة البحوث والدراسات الإنسانية***، جامعة 20 اوت1955، سكيكدة، المجلد 10، العدد12، 2016، ص. 42إلى68.

28)عبد الرؤوف دبابش، "صندوق النفقة وعلاقته بالإستمرار الأسري" ***مجلة المفكر***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد1، العدد 14، ص. 99 إلى 118.

29)عبد الكريم براهيم، إبراهيم رحماني، "مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري –الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا"–، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد9، العدد3، 2018، ص. 704 إلى 715.

30)عبد اللطيف والي، حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ***مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية***، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد1، العدد1 ،2016، ص.64 إلى 72.

31)عمر خضر سعد، "احمد نهان جبريل، الأساس الدستوري والقانوني للادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية "دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الفلسطينية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية، مجلد14، عدد2، 2022، ص. 89 إلى 101.

32)فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، ***مجلة الشريعة والاقتصاد***، كلية الحقوق وبودواوة، جامعة سوق أهراس، المجلد، العدد12، ص. 82إلى 123

33)فاطمة بن شيخ، عبد النبي مصطفى، "الضمانات القانونية لحقوق الحاضنة والمحضون–صندوق النفقة الجزائري نموذجا–"،***مجلة الفكر القانوني والسياسي***،مخبر السياحة، جامعة غرداية، المجلد6، العدد2، 2022، 847 إلى 856.

34)قدوج حمامة، "مبدآ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية"، ***مجلة السياسة العالمية***، كلية الحقوق لبودواو، جامعة بومرداس المجلد7، العدد2 ،2023، ص. 910 إلى920.

35)كريمة محروق، "الوساطة الجزائية كعادلة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة، ***"مجلة الاسرة والمجتمع***، جامعة الاخوى منتوري، قسنطينة، المجلد 11، العدد1 ،2023، ص. 55 إلى 65.

36)كلثوم بن قراش، "مدى فعالية صندوق النفقة في حماية المرأة المطلقة والأطفال المحضونين ماديا،" ***مجلة الاقتصاد والقانون***، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد11، 2022. ص. 222 إلى 234.

37)كمال دراجي، محروق كريمة، "دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون ودراسة في القانون 15–1"، ***مجلة العلوم الإنسانية***، كلية الحقوق، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الاخوى منتوري، قسنطينة1، المجلد32، العدد3،2021، ص 186 إلى 194.

38)لطفي خياري، "النفاذ المعجل القانوني والقضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ***مجلة القانون والتنمية***، مخبر قانون الاسرة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 4، العدد2، 2023، ص. 1إلى22.

39)لغلام مصطفى، "الإطار المفاهيمي للجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي"، ***مجلة دراسات اجتماعي***، المجلد4، العدد،2021.

40)مبروكي بن زيطة عبد الهادي، مكانة النظام العام في أحكام النفقة المؤقتة، ***مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية***، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة احمد درارية، أدرار، المجلد24، العدد1، 2025 ص38 إلى 50.

41)مريم شريف، "أثار الحكم القضائي، ***"مجلة القانون العام الجزائري والمقارن"***، جامعة جيلالي لياس، الجزائر، المجلد، العدد2، 2021، ص 368 إلى 368.

42)مزياني عمار، "الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والسياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة المجلد7، العدد8، 2022.

43)مسعود ختير، "الإمتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية"، ***مجلة القانون والمجتمع***، جامعة ادرار، المجلد1، العدد2، 2013، ص 168-192.

44)مسعودي هلالي، "قراءة في القانون رقم 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر"، ***مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية***، مخبر قانون البيئة، جامعة الجلفة، المجلد11، العدد 02، 2024، ص. 980 إلى 1001.

45)مونية منصوري، "التطور التشريعي لصندوق النفقة في الجزائر"، ***مجلة الدراسات القانونية***، كلية الحقوق، مخبر قانون الاسرة، جامعة يحي فارس، المجلد11، العدد1، 2025، ص. 69 إلى 85.

46)نادية بوراس، "تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على ضوء أحكام الإجراءات الجزائية"، ***مجلة المفكر لدراسات القانونية والسياسية***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، العدد4 ،2018، ص. 2602 إلى 6163.

47)نبيلة جنادي، "النقص التشريعي في تنظيم نفقة المتعة وواقع تقديرها في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة ***صوت القانون***، جامعة لبليدة، العدد8، 2017، ص. 406إلى431.

48)نسيمة عبدون، بولم كاحل احمد، "وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة في القانون الجزائري،" **مجلة المقدمة في الدراسات الإنسانية والاجتماعية**، مخبر الدستور الجزائري الدراسات القانونية الاستشرافية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد7، العدد 1، 2022 251 إلى530.

49)نظيرة بومالة، "حق المحضون في النفقة على ضوء الأمر 24-01، ***المجلة الجزائرية للقانون والعدالة***، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، المجلد10، العدد 1، 2024ص. 167 إلى 199.

50)هادفي بسمة، لموشي عادل، "فساد الأخلاق وأثاروه على الحق في الحاضنة-دراسة على ضوء الفقه والقانون الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا-"، ***مجلة الفكر القانوني والسياسي***، مخبر

الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، بسكرة، سوق أهراس، المجلد7، العدد،1،2023. ص408إلى430.

51)هانية عميروش، "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، "***مجلة الفكر القانوني والسياسي***، ملية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد5، العدد2 ،2021، ص. إلى 321.303.

ج/2 المدخلات:

1)الزهراء مراد، "جريمة عدم تسديد النفقة"، ***مداخلة مقدمة للملتقى، الوطني حول النظام المالي لزوجين في الجزائر بين القصور التشريعي وخصوصية الجتمع***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، يوم4 ديسمبر 2019.

2)سوسن بوصبيعات، "جريمة عدم تسديد النفقة"، ***مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول النظام المالي لزوجين في الجزائر بين القصور التشريعي وخصوصية المجتمع***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، يوم 4 ديسمبر 2019.

3) محمد ندير حملاوي، لمبوب رانية، "جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري"، ***مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول النظام المالي لزوجين في الجزائر وخصوصية المجتمع***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورات الفا، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، يوم 4 ديسمبر 2019.

4) نظيرة بومالة، "أحكام الحضانة والإشكالاتها المتعلقة بها"، ***مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية***، مركز البحوث القانونية والقضائية،30 ماي 2023،

د- النصوص القانونية الوطنية والدولية :

-د/1النصوص القانونية الوطنية:

الدستور:

دستور الجمهورية الشعبية الديمقراطية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم

بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد63،الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01،المؤرخ في 6 مارس 2016،ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج. عدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.أنظر المادة 24 من دستور 1996.

القانون العادي:

1)الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر.ج.ج عدد84، الصادر 1966، معدل متمم.

2)الأمر رقم 58-75، مؤرخ 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادرة 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم

3)قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، معدل متمم،ج.ر.ج. ج عدد31، الصادر 1984.

4)الامر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد،21، الصادر 2008، معدل متمم.

5)الأمر 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015، المتضمن انشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج. عدد1، الصادر 2015 (ملغى).

6)قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج. عدد39، الصادر 2015.

7)الأمر رقم 23-05المؤرخ 7 ماي سنة 2023، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، معدل متمم، ج.ر.ج.ج عدد32، الصادر 2023.

8) قانون رقم 23-22مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق24 ديسمبر سنة 2023، قانون المالية لسنة 2024.

9)الامر رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادر 2024.

قرارات المحكمة العليا:

1)القرار رقم 0973124، المؤرخ في 14-10-2015.

2)القرار رقم 1245282، المؤرخ في 7-11-2018 الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية.

د/2المواثيق الدولية:

1)إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ 18ديسمبر1979، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52-96 المؤرخ 22يناير 1996، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996 بتحفظ.

2)اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرار 44/25 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ 02 سبتمبر1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم461/92 مؤرخ 1992/12/19مع التصريحات التفسيرية، ج.ر.ج.ج عدد(91) ، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر1992

3)العهد الدولي لحقوق المدنية السياسية، المعتمد سنة ،1966 ودخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989، ونشر نص الوثيقة في ج.ر.ج.ج عدد (11)، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

هـ/ المواقع الإلكترونية

1) خطبة الوداع، وثيقة منشورة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو، تم الإطلاع عليه في صفحة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في 2025/03/25 على الساعة 13سا45 المنشور على الموقع التالي:https://hritc.co/wp-content

2)معجم المعاني الجامع ـ معجم عربي، تم الاطلاع عليه في 2025/03/25 على الساعة 14 سا 48 د على الموقع التالي: https://www.almaany.com

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I/**Ouvrage :**

1) BEAUSSONIE Guillaume, Le Rôle De La Doctrine En Droit Penal, Bibliothèques De Droit, L'harmattan, Français, 2006.

2) BOUZA Pierre, L'abandon De Famille En Droit Français, rennes librairie plihon , paris, 1937.

3) VALETAS Marie-France, Le Règlement Des Pensions Alimentaires, Centre De Recherche Pour L'étude Et L'observation Des Conditions De Vie, 1978.

II-**Thèse :**

1) BECHEIKH Alexandra, La dissociation de la catégorie obligations alimentaires et des catégories connexes en droit international privé. Thèse en Droit. Université Paris sciences et lettres ; Université de Lausanne. Faculté de droit, 2023.

2) EL GRAA Mohamed, L'effet de la réforme du code de la famille au Maroc sur la participation des femmes mariées à faible revenu au marché du travail, Thèse de doctorat en sciences économiques, 23 juin 2021.

3) VOKO Nina, Les aliments en droit privé, THÈSE pour obtenir le grade de : Docteur ; Spécialité Droit privé, Université de Strasbourg, 2012.

III-Article Revue :

1) Basset Christiane, l'obligation alimentaire : des formes de solidarité a réinventer, conseil économique et social, volume 1, n° 15, 2008 .

2) CARRASCO Valérie, CHAUSSEBOURG Laure ET CREUSAT Joël, Les Déterminants Du Dépôt De Plainte : Le Type D'agression Subie Devance De Loin Les Caractéristiques De La Victime Justice, ***Économie Et Statistique n***° 448-449, 2011.

3) Gervais Denise, « L'indexation des pensions alimentaires », ***Les Cahiers de droit***, Faculté de droit de l'Université Laval, Volume 19, numéro 3, 1978, pp 782-810,

4) SIMONNOT Philipe, Caisse D'allocations Familiales Et Métropoles : Une Nouvelle Donne Pour Les Gouvernance Des Politique Sociales, ***Ecole Des Dirigeant De La Protection Social***, N°52, 2017.

5) TCHOUA Djilali , La médiation pénale en matière familiale en droit français, *Revue méditerranéenne de droit et d'économie, université* Aboubeker Belkaid de Tlemcen, Volume 3, Numéro 2, Pages 01-26, 2018-06-17, pp 16-19.

6) TSHIAMA KALONJI Liliane,"La Pension Alimentaire Pour Enfants : Comprendre Pour Bien Agir", ***communitylegaleducationontario, education juridique communautairontario***, 28 octobre2022, p.12

IV-Article

1) Code civil français, LOI n°2024-233 du 18 mars 2024,Version en vigueur depuis le 20 mars 2024.

2) Code pénal, droit.org, institution française d'information juridique, 21 mai 2025.

3) LOI n° 2021-1754 du 23 décembre 2021 de financement de la sécurité sociale pour 2022 (1), Décision no 2021-832 DC du 16 décembre 2021 publiée au Journal officiel de LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 24 décembre 2021.

VI-Document :

1) Droit En Matière Des Pensions Alimentaires Pour Enfants, Copyright Ajefo 2014, sur site, https://www.jurisource.ca.

2) Intermédiation financière des pensions alimentaires (IFPA), service-public.fr, Vérifié le 21 mars 2025 - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), consulte le 06.05.2025 sur citehttps://www.service-public.fr/.

3) Pension alimentaire guide pratique, conseil départemental de l'accès au droit, consulte le 05/05/2025 à 13h20 sur site :https://www.cdad-ca-rennes.fr/.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: إنشاء صندوق النفقة وفق الأمر رقم 24-01

المبحث الأول: ماهية صندوق النفقة 7

المطلب الأول:مضمون تدابير صندوق النفقة وفقا للأمر 24-01 8

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة 8

أولا: تعريف صندوق النفقة في المدلولي الإسلامي والفقهي.....8

ثانيا: التعريف القانوني لصندوق النفقة.....13

الفرع الثاني:أسباب إقرار تدابير الأمر 24-01 المتعلقة بصندوق النفقة..... 15

أولا: التكفل بالصعوبات التي تواجهها المرأة وحمايتها من الضياع.....15

ثانيا: تمكين المرأة الحاضنة والمحضون من الحصول على مبلغ النفقة.....17

ثالثا: تسهيل إجراءات الحصول على المستحقات المالية 17

رابعا: تلقائية إخطار قاضي شؤون الأسرة وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.....18

الفرع الثالث: تشكيلة صندوق النفقة وفق الأمر24-01 19

أولا: وزير العدل 19

ثانيا: أمين الضبط والأمين العام للمجلس القضائي 20

ثالثا: أمين خزينة الولاية.....21

المطلب الثاني: مفهوم النفقة في ظل صندوق النفقة..... 21

الفرع الأول: المقصود بالنفقة وفق الأمر 24-01..... 23

أولا: التعريف القانوني للنفقة.....23

ثانيا: النفقة بين الشريعة الإسلامية والفقه.....26
الفرع الثاني: مشتملات النفقة..... 29
أولا: نفقة الغذاء والكسوة.....31
ثانيا: نفقة السكن والعلاج 31
ثالثا: العرف والعادة.....33
المبحث الثاني: إجراءات الحصول على المستحقات المالية وفق الأمر 24-01..... 37
المطلب الأول:شروط الحصول على المستحقات المالية في ظل صندوق النفقة..... 38
الفرع الأول:مستحقي النفقة في التشريع الجزائري 38
أولا: مستحقي الحصول على النفقة في ضوء قانون الأسرة.....38
ثانيا: مستحقي النفقة وفق الأمر 24 -01.....41
الفرع الثاني: الشروط العامة للحصول على المستحقات المالية من صندوق النفقة..... 45
أولا: الشروط الواردة في أحكام قانون الأسرة.....45
ثانيا: شروط الحصول على المستحقات المالية وفق الأمر 24-01..... 47
الفرع الثالث:الشروط الخاصة للحصول على المستحقات المالية من صندوق النفقة 51
أولا: إرفاق نسخة من الحكم بالطلاق او الحكم المسند للحضانة 52
ثانيا: إرفاق محضر عدم التنفيذ مع طلب الاستفادة من المستحقات المالية.....52
المطلب الثاني:إجراءات الحصول على المستحقات المالية من صندوق النفقة..... 55
الفرع الأول:الجهة القضائية المختصة للنظر في طلب الحصول على المستحقات المالية..... 56
اولا: الجهة القضائية المختصة إقليميا للنظر في طلب الحصول على المستحقات المالية.....56
ثانيا: الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في طلب الحصول على المستحقات المالية.....57
الفرع الثاني:الإجراءات التنفيذية بعد صدور أمر بصرف المستحقات المالية 61
أولا: إجراءات استيفاء أمر بصرف المستحقات المالية.....61

ثانيا: تحصيل المستحقات المالية من طرف المدين.....64
الفرع الثالث:سقوط الحق في الحصول على المستحقات المالية 66
أولا: سقوط حق الحصول على المستحقات المالية بسبب الدائن.....67
ثانيا: سقوط حق الحصول على المستحقات المالية بسبب المدين 72
خلاصة الفصل الأول..... 74
الفصل الثاني:إقرار المتابعة الجزائية ضد مرتكبي جنحة الامتناع عن تسديد النفقة
المبحث الأول: الإطار القانوني لتجريم فعل الامتناع عن تسديد النفقة..... 78
المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة..... 78
الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة..... 79
أولا: التعريف الفقهي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....79
ثانيا: التعريف القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة. 80
الفرع الثاني: خصائص جريمة عدم تسديد النفقة 82
أولا: جريمة مستمرة وشكلية 82
ثانيا: جريمة عدم تسديد النفقة ذات طابع سلبي وذات خصوصية إقليمية 84
ثالثا: خاصية الصفح وعبئ الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة.....86
الفرع الثالث: الشروط المسبقة لتحقيق الامتناع عن تسديد النفقة 87
أولا: شرط وجود دين مالي.....87
ثانيا: صدور حكم قضائي نافذ 91
المطلب الثاني:أركان جريمة عدم تسديد النفقة..... 93
الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة..... 92
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة 97
أولا: سلوك الامتناع..... 97

ثانيا: المدة المقررة للامتناع.....100
الفرع الثالث:الركن المعنوي في الامتناع عن تسديد النفقة.....104
أولا: القصد الجنائي العام في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة.....104
ثانيا: وسائل إثبات عنصر العمد.....106
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة.....109
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية.....110
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة 108
أولا: التحريك التلقائي لجريمة عدم تسديد النفقة.....111
ثانيا: لجوء النيابة العامة لإجراء الوساطة.....113
الفرع الثاني: تحريك الدعوى في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة من طرف المضرور 119
أولا: الشكوى أو البلاغ كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور.....119
ثانيا: إجراءات إيداع الشكوى لتحريك الدعوى العمومية.....121
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة 129
الفرع الأول :العقوبة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة.....129
أولا: العقوبات الأصلية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة.....129
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجنحة عدم تسديد النفقة.....133
الفرع الثاني :الأسباب العامة لانقضاء جنحة الامتناع عن تسديد النفقة.....135
أولا: الوفاة والتقادم كسبب الانقضاء دعوى عدم تسديد النفقة.....136
ثانيا: صدور حكم بات.....138
الفرع الثالث: الأسباب الخاصة لانقضاء جنحة الامتناع عن تسديد النفقة.....139
أولا: خصوصية الصفح كسبب الانقضاء جنحة عدم تسديد النفقة 140
ثانيا إجراءات مباشرة الصفح 141

خلاصة الفصل الثاني 142
خاتمة 144
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس
الملخص.

الملخص

يعد صندوق النفقة تدبير حمائي كرسه المشرع الجزائري لحماية و صون كرام المستفيدين من النفقة، وهم فئة الأطفال و المرأة المطلقة، وذلك تطبيق لما وردا في أحكام الشريعة الإسلامية والتي ضمنها المشرع الجزائري في أحكام قانون الأسرة، فمنذ ان وضع المشرع الجزائري صندوق النفقة نجده كفل حماية عدة محضونين، وإستقبل عدة ملفات تتعلق بطلب الحصول على المستحقات المالية، كما انه يحمل في طياته جانب وقائي، وحمائي يضمن من خلاله حصول المستفيدين على المستحقات المالية، إضافة الى ذلك له جانب ردعي يهدف إلى قمع مرتكبي الجريمة، و ذلك عن طريق إضافة نصوص قانونية من شأنها التحريك التلقائي لدعوى العمومية.

كلمات مفتاحية: صندوق النفقة، المستحقات المالية، مستحقي النفقة، تحصيل المستحقات المالية، جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، التحريك التلقائي للدعوى العمومية، الوساطة في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، الصفح.

Summary

The alimony fund is a protective measure established by the Algerian legislator to safeguard and uphold the dignity of alimony beneficiaries, who are primarily children and divorced women. This is in accordance with the provisions of Islamic law, which the Algerian legislator has incorporated into the Family Code. Since the establishment of the alimony fund by the Algerian legislator, it has ensured the protection of several custodians and received numerous applications for financial entitlements. Additionally, it carries a preventive and protective aspect that guarantees beneficiaries receive their financial entitlements. Furthermore, it has a deterrent aspect aimed at suppressing offenders by introducing legal texts that automatically trigger public prosecution.

Keywords: Alimony Fund, financial entitlements, alimony beneficiaries, collection of financial entitlements, misdemeanour of refusing to pay alimony, automatic initiation of public prosecution, mediation in the misdemeanour of refusing to pay alimony, forgiveness.